



# الموضوع

## دور البنوك الإسلامية في تخفيف الأزمات المالية

### دراسة حالة أزمة الرهن العقاري

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

الأستاذ المشرف :

■ عبة فريد

اعداد الطالب:

■ كمال لعامرة

أمام لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة بسكرة

أستاذ

أ. د. لخضر مرغاد

مشرفا ومقررا

جامعة بسكرة

أستاذ مساعد أ

أ. فريد عبة

مناقشا

جامعة بسكرة

أستاذة محاضرة ب

د. نور الدين دلال

السنة الجامعية : 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا  
فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ  
وَإِذَا قِيلَ <sup>ط</sup> أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

(صدق الله العظيم)

" الآية 11 (المجادلة) "

# شكر و عرفان

الشكر أولاً لله عز وجل على جزيل فضله ونعمته، انه ولي ذلك والقادر عليه.  
الشكر الجزيل لوالدي وعائلتي على كل شيء قدموه لي  
أود أن أعرب عن جزيل شكري وامتناني إلى كل من أسدى يد العون لهذه الدراسة منذ إرساء  
لبنتها الأولى حتى إخراجها.  
ومن باب شكر الناس فإنني أتوجه بعميق الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور  
"عبد فريد"

عرفانا بما قدمه لي من مساعدة وتوجيه فلك كل الشكر والتقدير.  
سائلن المولى تعالى أن يديم فضله وعطائه.  
كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي،  
شكراً لكل من علمنا حرفاً من السنة الأولى ابتدائي إلى هذا المستوى الذي وصلنا إليه.  
كما لا يفوتني أن أوجه الشكر إلى: الصالح مفتاح، معارفي، العرابي، حدة رايس، الذين قدموا لنا كل  
المعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل.  
وأخيراً من كانوا جنبي دوماً وساندوني وعاشقوني أروع أيام حياتي أيام الجامعة.

وجزاكم الله خيراً.

كمال

## إهداء

بسم الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والسلاة  
والسلام على خير عباد الله محمد المرحوم رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي: إلى من ربنتني وأنارته دربي وأعانني بالصلوات  
والدعوات. إلى من ضحى بسعادتهما من أجل سعادتني

إلى أول نور لمحتة عيناى... وأول اسم نطقته هفتاى إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء.

إلى أغلى إنسان في الوجود، أمي الحبيبة.

إلى ما كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي، إلى ضياء حياتي أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل من قدم يد العون والوا بكلمة طيبة أو دعاء في ظمير  
الغيب

ولي الشرف العظيم أن أتقدم بأهدي إلى أستاذي في هذا البحث: الدكتور محبة فريد

وكل من أصدقائي وإلى من سرنا سويا ونحن نهق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى  
من عرفته معمو معنى الصداقة أصدقائي

جمال لعمارة

## - ملخص الدراسة:

شهد الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والأسواق المالية الدولية والوطنية بصفة خاصة اضطرابات واختلالات لم يشهدها منذ الكساد العالمي الكبير الذي حدث (1929-1933) فالعالم يعيش أزمة مالية حقيقية بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2007، واشتدت في سبتمبر 2008، وكانت لها آثار وخيمة على الاقتصاد الأمريكي أين انهارت عدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين، وانعكست بذلك هذه الأزمة على معظم اقتصاديات دول العالم، وبما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي فإنها تأثر بها أيضا. وقد كشفت أزمة الرهن العقاري أن البنوك الإسلامية هي الأقل تضررا وتأثر بهذه الأزمة المالية، بسبب عدم تورطها في المشتقات المالية والمضاربات التي كانت السبب الرئيسي في أزمة الرهن العقاري، رغم أنها حديثة النشأة إذ أن عمرها لم يتجاوز أربعة عقود من الزمن مقارنة بعمر البنوك التقليدية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة إحداث تغيير جذري في المنظومة المالية والمصرفية العالمية بتبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر، وهذا أظهر قوة ونجاح البنوك الإسلامية، ويساهم في الدعوة إلى ميلاد البديل الإسلامي الناجح لمواجهة وعلاج هذه الأزمات.

**الكلمات المفتاحية:** الأزمة المالية، المشتقات المالية، البنوك الإسلامية، أزمة الرهن العقاري.

## - Abstract :

**The global economy in general and the international and national financial markets in particular, has witnessed disturbances and imbalances that have not been witnessed since the Great Depressions that occurred (1933-1929). The world is experiencing a real financial crisis that began in the United States of America since 2007 and intensified in September 2008, and it had disastrous effects on the American economy as well as several major financial institutions, including banks and insurance companies, collapsed, and this crisis is reflected in most of the world's economies', and since the Arab countries are part of the global economic system, they are also affected by it.**

**The mortgage crisis revealed that Islamic banks are the least affected and affected by this financial crisis, due to their lack of involvement in the financial derivatives and speculation that were the main cause of the mortgage crisis, although they are newly established as they are less than four decades old compared to the age of traditional banks.**

**This study concluded that there is a need for a fundamental change in the global financial and banking system by adopting Islamic financial transactions based on the principle of sharing profits and losses. This demonstrated the strength and success of Islamic banks, and contributes to the call for the birth of a successful Islamic alternative to confront and treat these crises.**

**Key words:** The Financial crisis, Financial derivatives, Islamic Banks, The mortgage crisis.

## فهرس المحتويات

الصفحات	المحتويات
	البسمة
	الآية القرآنية
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	الملخص
I -II	فهرس المحتويات
III- IV	قائمة الأشكال الجداول
أ-ج	مقدمة
73-02	الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية
02	تمهيد
19-03	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
08-03	المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية
17-09	المطلب الثاني: خصائص ومميزات البنوك الإسلامية وأهدافها
19-18	المطلب الثالث: تصنيف البنوك الإسلامية
41-20	المبحث الثاني: إدارة البنوك الإسلامية
30-20	المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
38-31	المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
41-39	المطلب الثالث: استراتيجيات البنوك الإسلامية
72-42	المبحث الثالث: صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية والرقابة الشرعية عليها.
58-42	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة
65-59	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
72-66	المطلب الثالث: الرقابة الشرعية والمصرفية على البنوك الإسلامية
73	خلاصة الفصل الأول
134-75	الفصل الثاني: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد العالمي
75	تمهيد
104-76	المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية

87-76	المطلب الأول: مفهوم وأسباب الأزمة المالية العالمية
98-88	المطلب الثاني: خصائص وأنواع الأزمة المالية العالمية
104-99	المطلب الثالث: مراحل ومظاهر الأزمة المالية العالمية
117-105	المبحث الثاني: تداعيات الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري)
108-105	المطلب الأول: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الأمريكي
111-109	المطلب الثاني: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي
117-112	المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الدول العربية
133-118	المبحث الثالث: الخطط والإجراءات لمواجهة الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري).
124-118	المطلب الأول: خطة الإنقاذ الاقتصادي الأمريكي
128-125	المطلب الثاني: خطط إنقاذ الدول الأخرى
133-129	المطلب الثالث: الإجراءات العربية لمواجهة الأزمة المالية العالمية وآثارها
134	خلاصة الفصل الثاني
175-136	الفصل الثالث: واقع ودور البنوك الإسلامية في تخفيف من حدة الأزمة المالية الراهنة
137	تمهيد
145-137	المبحث الأول: تشخيص أزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي.
141-137	المطلب الأول: تحليل تشخيص الأزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي
145-141	المطلب الثاني: آثار أزمة الرهن العقاري على البنوك الإسلامية
154-146	المبحث الثاني: الحلول الإسلامية لأزمة الرهن العقاري.
147-146	المطلب الأول: أسباب نجاح البنوك الإسلامية
149-147	المطلب الثاني: علاج أزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي
154-149	المطلب الثالث: ضوابط الاقتصاد الإسلامي والبدائل المقدمة لعلاج أزمة الرهن العقاري
174-155	المبحث الثالث: تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية
160-155	المطلب الأول: آليات تطور ومواكبة العمل المصرفي الإسلامي
166-161	المطلب الثاني: جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثرها على الأزمات المالية
174-167	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والاستراتيجية المستقبلية لها في ظل الأزمات المالية
175	خلاصة الفصل الثالث
177-176	الخاتمة
193-178	قائمة المراجع



## قائمة الأشكال

رقم الشكل	بيان الشكل	رقم الصفحة
01	أهداف البنوك الإسلامية	17
02	المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية	22
03	أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	30
04	أشكال المشاركة	52
05	أسباب الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري) لسنة 2008	87

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	بيان الجدول	رقم الجدول
08	تطور عدد البنوك الإسلامية حول العالم	01
56	المقارنة بين شروط وشروط المسابقات	02
86	حجم الإنفاق العسكري الأمريكي خلال الفترة 2003-2008	03
131	الإجراءات المالية المتخذة من دول مجلس التعاون الخليجي لمواجهة الأزمة المالية العالمية	04

# مقدمة عامة

إن التطورات السريعة التي شهدتها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة والتوجه نحو العولمة وما صاحبها من زيادة في الانفتاح والتحرر المالي مما أدى إلى حدوث أزمات مالية والتي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك.

لقد شهد العالم ومنذ القدم عدة أزمات مالية، ولعل أهمها الركود الاقتصادي الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين والعالم يشهد انهيارات متتالية في الأنظمة المالية، وشهد خلال القرن العشرين العديد من الأزمات المالية العالمية انطلاقاً من أزمة الكساد الكبير (1929-1939) كل هذه الأزمات كانت تختلف ظاهرياً من حيث الأسباب التي أدت إليها، ولكنها كانت تشترك في ظاهرة أساسية تنتهي إليها ومنها يبدأ الانهيار، وهي ظهور مديونية كبيرة تفوق طاقة الاقتصاد، وهو ما حدث فعلاً في سوق الرهن العقاري الأمريكي، وكانت بداية الأزمة خريف سنة 2008، أين يشهد العالم أزمة مالية بدأت من الاقتصاد الأمريكي لتنتشر بعدها إلى باقي الاقتصاد العالمي بفعل العولمة المالية.

ولقد كانت لهذه الأزمة تداعيات وخيمة على الاقتصاد العالمي، مما أثر على مئات المؤسسات الاقتصادية وغير الاقتصادية، بالرغم من وجود برامج وخطط إنقاذ عالمية اعتمدها الدول الصناعية الكبرى والمؤسسات الدولية للتصدي لمخاطر هذه الأزمات وتداعياتها، إلا أن الواقع أثبت أنها مجرد مسكنات فقط وليس حلول.

ولإيجاد آليات لإدارتها وحلول لتصدي لها، لن يتأتى إلا من خلال تشخيص موضوعي للأزمة، والأزمات المتكررة تثبت مدى هشاشة القوانين التي يخضع لها النظام الرأسمالي كونه لا يستطيع أن يستقر ولفترة طويلة في الوضع التوازني، وفي المقابل تظهر المؤسسات المالية البنكية الإسلامية كبديل حقيقي لتخفيف من حدة هذه الأزمات نظراً لصمودها أمام كل الأزمات السابقة، ومواجهة تداعياتها.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة إذ أن عمرها لم يتجاوز أربعة عقود من الزمن مقارنة بعمر البنوك التقليدية التي تتجاوز ثلاثة قرون، واستطاعت المصارف الإسلامية أن تثبت وجودها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، وتبرهن بالدليل العلمي على إمكانية وجود أحسن بديل عن المصارف الربوية، قد استطاعت منذ نشأتها من تحقيق إنجازات كبيرة من خلال حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف دول العالم، ولم يقف الأمر عند ذلك بل اتجهت البنوك التقليدية نفسها لتقديم خدمات البنوك الإسلامية محلياً وإقليمياً وعالمياً، وذلك كان نتيجة أن البنوك الإسلامية قد حققت الاستقرار الاقتصادي والمالي في ظل التقلبات المالية والاقتصادية.

وفي ظل الأحداث التي دفعت إلى الاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية من قبل العديد من المؤسسات المالية العالمية التي بدأت بإنشاء فروع إسلامية وبتقديم منتجات وخدمات مصرفية ومالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا البحث، من خلال إبراز قدرة البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي على تخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية.

## — إشكالية البحث:

على الرغم من أن البنوك الإسلامية بعيدة نوعا ما عن تأثيرات الأزمة المالية إلا أنها قد تتأثر بالارتداد المتوقع لأي أزمة، بحكم أنها جزء من هذه المنظومة وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية ولو بطريقة غير مباشرة، لذلك فالبنوك الإسلامية أمامها فرصة لإثبات وجودها وإبراز منتجاتها خاصة بعد إقبال عدد من المؤسسات المالية العالمية على المنتجات الإسلامية، وهي بحاجة اليوم إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، لأن الاقتصاد العالمي يبحث عن بدائل وحلول جديدة وهو على استعداد لقبول أطروحات ونماذج مغايرة لما اعتاد عليه في السابق للخروج من فخ الأزمة، لذلك فالفرصة مهيأة الآن أكثر من ذي قبل لتقديم الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية كنموذج للتخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية، وبناء على ما سبق نطرح السؤال الجوهرى التالي :

### — كيف ساهمت البنوك الإسلامية في تخفيف من الأزمات المالية الراهنة؟

وسيتم معالجة هذه الإشكالية الرئيسية من خلال طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأسس والمبادئ التي يقوم عليها البنك الإسلامي؟
- هل للأزمة المالية تداعيات على الاقتصاد العالمي؟
- كيف سمحت كفاءة البنوك الإسلامية بمواجهة تداعيات أزمة الرهن العقاري؟

### — فرضيات البحث:

وللإجابة عن التساؤلات السابقة يتم صياغة الفرضيات التالية:

- تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من المبادئ والقواعد الشرعية التي تساعدها على تفادى الآثار السلبية للأزمات المالية.
- للأزمة المالية تداعيات على الاقتصاد العالمي.
- ساهمت تداعيات أزمة الرهن العقاري في تحسين أداء البنوك الإسلامية وزيادة كفاءتها وانتشارها عالميا.

## – أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقديم أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- 1- التعرف على كيفية إسهام البنوك الإسلامية في تفادي أو التخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية.
- 2- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوافر فيه المرونة في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.
- 3- عجز البنوك الربوية عن تفادي أو تخفيف من حدة الأزمة المالية.
- 4- التعرف على مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية.

## – أهمية الموضوع:

نظرا للآثار الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها الأزمة المالية العالمية 2007-2008 وفشل النظام الرأسمالي في تفاديها، فإن أهمية الدراسة تتبع من خلال البحث عن النظام تمويلي بديل يعطي حلولا أفضل، ويغطي عيوب التمويل الربوي، وبالنسبة للوقت الحالي فالعالم بأسره بعد تداعيات أزمة الرهن العقاري يسعى للبحث وتطبيق بدائل وحلول تقيه من الآثار الخطيرة لأدوات التمويل المعتمدة في الرأسمالية.

## – أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة للتوصل إلى ما يلي:

- 1- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، إذ هي المنقذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات على مختلف الأصعدة.
- 2- تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات ودورها في التعامل مع تداعيات الأزمة المالية العالمية.
- 3- إبراز التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية ومدى استفادتها من دروس هذه الأزمة.
- 4- إبراز كفاءة أساليب وصيغ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية العالمية الراهنة وتحديد معالم العمل المصرفي الإسلامي مستقبلا لتمكينه ومواكبته لتطورات العالمية مع مراعاة الضوابط الشرعية.

## – منهجية البحث:

نظرا لطبيعة البحث وتحقيقا لأهدافه سنستخدم خليطا من المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية المتمثلة في:

1. **المنهج التاريخي:** ذلك لأجل تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية لظهور البنوك الإسلامية، وتطورها الأمر الذي يستوجب الوقوف عند محطاتها التاريخية.
2. **المنهج الوصفي:** في بعض أجزاء البحث، التي نتناول فيها وصف البنوك الإسلامية وما يجري فيها من معاملات وعمليات، وما تقوم به من وظائف وأنشطة مصرفية، بالإضافة وصف الأزمات المالية من بداية ظهورها وصولا إلى الأزمة المالية العالمية الراهنة بالإضافة إلى استخدام تقنية دراسة الحالة: لدراسة حالة أزمة الرهن العقاري الأمريكية.
3. **المنهج التحليلي:** في بعض أجزاء البحث لشرح وتحليل مختلف البيانات التحليلية والإحصاءات المرتبطة بالأزمات المالية.

## – الدراسات السابقة:

لوحظ أن هناك قلة في الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع تحديداً، ومع ذلك فقد تم الاسترشاد بالدراسات التالية:

- 1- **الدراسة التي أجراها:** صالح مفتاح، فريدة معارفي، بعنوان: **قراءة في الأزمة المالية العالمية - رؤية شرعية إسلامية-**، والتي تم من خلالها التطرق إلى أزمة الرهن العقاري من حيث مفهومها وأسبابها وتداعياتها على الاقتصاديات، كما تم التطرق للأزمة من منظور إسلامي، ومن ثم تقديم صيغ التمويل الإسلامية كبديل مقترح للأزمة.
- 2- **دراسة:** مصطفى العرابي، عبد العزيز عبدوس، تحت المعنون: **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية،** وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة تأثير البنوك الإسلامية بأزمة الرهن العقاري والبنوك التقليدية غير أن التأثير كان محدودا مقارنة بالبنوك التقليدية، هذا الفارق في التأثير بأزمة الرهن العقاري يرجع حسب هذه الدراسة لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأسعار الفائدة ولا المشتقات المالية وهو ما عاد عليها بالإيجاب مقارنة بالبنوك التقليدية، كما تناولت التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية التي يكون التصدي لها بمثابة إطار جديد لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وضمان النمو المستدام والمتوازن لها بعد الأزمة.

3- هناك مقالة للدكتور السعيد دراجي بعنوان: "الأزمة المالية العالمية وأثارها على الاقتصاد العربي والبديل التمويلي الإسلامي"، وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة إحداث تغيير جذري في المنظومة المالية والمصرفية العالمية بتبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم).

## — أقسام البحث:

تم تحقيق هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

المقدمة تبرز لنا أهمية الموضوع، من خلال وضع الإشكالية، الفرضيات، أهداف الدراسة وكذا المناهج المعتمدة.

- خصص الفصل الأول: للإطار النظري للبنوك الإسلامية، وتم التطرق إلى مجموعة من التعاريف للبنوك الإسلامية، النشأة، والخصائص، مصادر أموالها، كما تم التطرق إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بالتفصيل: كالمضاربة، المشاركة، بيوع المرابحة، وعقود أخرى.

- الفصل الثاني خصص: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد العالمي، من خلال التطرق إلى ماهية الأزمة المالية وأسبابها، بالإضافة إلى خصائص وأنواع، مراحل ومظاهر، وتداعياتها.

- أما الفصل الثالث خصص لدراسة: واقع ودور البنوك الإسلامية في تخفيف من حدة الأزمة المالية الراهنة، ويتناول تشخيص أزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي والحلول الإسلامية لأزمة الرهن العقاري من خلال الوقوف أمام مقومات البنوك الإسلامية التي تحد من وقوعها في الأزمات، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية.

أخيرا وبعد دراسة مختلف جوانب البحث سيتم التوصل إلى جملة من النتائج ومجموعة من المقترحات تتضمنها خاتمة البحث.



# الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

**تمهيد:**

بدأ ظهور البنوك الإسلامية في شكلها المعاصر منذ مستهل الستينات من العقد الماضي وذلك لتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية وبغرض تجميع الفوائض المالية واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يدعم اقتصاديات البلدان الإسلامية ككل، وكان التحدي الأساسي لهذه المؤسسات المالية هو كيفية إجراء مختلف عمليات الوساطة المالية من حشد المدخرات المالية وتوظيفها دون اللجوء إلى آلية سعر الفائدة المحرمة شرعا.

ولقد شهد الربع الاخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم. وقد عملت المصارف المذكورة على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها وارتداء مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الاسلاميه وحققت نجاحا ملموسا في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الاسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية (الربوية).

فالبنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، فهي مؤسسات مصرفية حديثة النشأة وهي واحدة من إسهامات المسلمين المعاصرين.

وتتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، أهمها عدم التعامل بالربا، وسوف نحاول في هذه الدراسة إعطاء فكرة عن هذه البنوك وكيفية عملها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

**المبحث الأول:** ماهية البنوك الإسلامية.

**المبحث الثاني:** إدارة البنوك الإسلامية.

**المبحث الثالث:** صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية والرقابة الشرعية عليها.

**المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**

تعتبر البنوك الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية هذه البنوك من خلال جملة من النقاط.

**المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.**

بدأ ظهور البنوك الإسلامية في مستهل الستينات لتعبر عن اتجاه جديد للصناعة المالية والمصرفية يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

**أولاً: تعريف البنوك الإسلامية.**

لم يتفق الباحثون والمنظرون الإسلاميون على تعريف موحد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي إلا أنهم لم يختلفوا في المضامين الأساسية لهذه المصارف حيث نجد تعاريف متعددة للمصارف الإسلامي:

**التعريف الأول:**

" المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، يهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي ". (صوّان، 2001، صفحة 90)

**التعريف الثاني:**

" المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية ". (الرفاعي، 2004، صفحة 20)

**التعريف الثالث:**

وقد اعطت اتفاقية انشاء المصرف الدولي للتنمية سنة 1975 شمولية أكبر إذا عرفته على أنه:

"مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجهاتها واصولها من المبادئ الإسلامية وتكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها" (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 21/20)

**التعريف الرابع:**

" مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً سواء في صورة فوائد أو أي صورة أخرى، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى مجتمع قوي متكامل ومتعاون ". (الكفراوي، 2004، صفحة 277)

**التعريف الخامس:**

" البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ". (العصاد و الحلبي، 2000، صفحة 117)

**التعريف السادس:**

أما الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فيعرفها بأنها: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً ". (عباده، 2001، صفحة 28)

**التعريف السابع:**

"فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. " (الوادي و سمحان ، 2007، صفحة 42)

**التعريف الثامن:**

" البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية ". (مرطان ، 2002، صفحة 218)

**التعريف التاسع:**

"هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءاً وواجبتاب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية". (نبيه نسرين، 2009، صفحة 291)

**التعريف العاشر:**

" مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب مجرد من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار". (لعمارة، 1996، صفحة 48)

على ضوء ما تم عرضه من التعاريف السابقة الذكر نستطيع أن نصيغ تعريف مجمل للبنوك الإسلامي والمتمثل في:

**البنك الإسلامي:**

هو مؤسسة مالية نقدية تستمد في معاملاتها على مبادئ الشريعة الإسلامية يقوم بدور الوسيط المالي من خلال تجميع المدخرات المالية من أصحاب الفائض المالي وتوظيفها في قنوات شرعية هادفا في ذلك إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.

**ثانيا: التطور التاريخي لنشأة البنوك الإسلامية**

نشأت المصارف الإسلامية حديثا وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية إلا أن الجذور التاريخية لنشأتها ككيان مالي مستقل تعود إلى بيت مال المسلمين، الذي يمثل أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية حيث كان يقوم برعاية شؤون المسلمين ويهتم بتلبية لاحتياجاتهم الخاصة والعامة، وتوافر التمويل اللازم للمجتمع ويعتمد على الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية كافة التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 22)، يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت. (عيد عبد الفضيل، 2007، صفحة

(393)

لتظهر أول محاولة لإنشاء البنوك الإسلامية كانت في العالم العربي، بحيث قامت أول تجربة للبنوك الإسلامية سنة 1963 بإقليم الدهقالية بدلتا النيل في مدينة " ميت غفر " بمصر تحت اسم " بنوك الادخار المحلية " تحت إشراف الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، وكانت هذه التجربة تقوم على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا إلا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة 1967 - بعد أربع سنوات - تحت إشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري، ومن ثم فقدت هويتها. (مرطان ، 2002، صفحة 217)

أما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث فكانت في منتصف السبعينيات (بوجلال، 1990، صفحة 46)، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة متماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة. (الوادي و سمحان ، 2007، صفحة 43)

ويمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التالية: وتشير الإحصائيات المتوفرة إلى تجاوز عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية 300 مؤسسة في أكثر من 75 بلدا، وقدر إجمالي أصولها في شتى أنحاء العالم بما يزيد على 250 مليار دولار، وهي تنمو بما يقدر بنسبة 15 % سنويا. (القرشي، 2005، صفحة 46)

ووفق تقرير صندوق النقد الدولي استطاعت المؤسسات الإسلامية المالية، رغم حداتها، جذب كثير من المتعاملين ورؤوس أموال كبيرة على المستوى العالمي، وأفلحت في زيادة الطلب على منتجاتها، حيث أن التمويل الإسلامي سوف يصل حتى نهاية عام 2015م إلى 3.4 ترليون دولار أمريكي.

كما أنها كانت قد سجلت نموا مضطربا ما بين أعوام 2003-2013، كما أن المصارف الإسلامية تحوز أصولا تجاوزت قيمتها 1.2 ترليون دولار في نهاية العام 2013.

ويتوقع أن تنمو قيمة أصول قطاع التمويل الإسلامي في العالم بنسبة 80 بالمائة خلال السنوات الخمس القادمة، وتبلغ 3.24 ألف مليار دولار بحلول سنة 2020 وذلك وفقا للنتائج تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي. وبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف أنحاء العالم، 1143 مؤسسة، منها 436 مصرفا إسلامياً أو نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، و803 شركات تكافل و993 مؤسسة مالية إسلامية أخرى مثل شركات التمويل والاستثمار، وتوجد معظم هذه المؤسسات في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، بينما يتوزع العدد الآخر بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا ومناطق أخرى، وتستحوذ السعودية وإيران وماليزيا والإمارات على معظم الأصول المالية الإسلامية في العالم. (رويح ، 2015، صفحة 1)



وسيتم الإشارة في الجدول الموالي إلى تطور عدد البنوك الإسلامية حول العالم.

الجدول رقم (01): تطور عدد البنوك الإسلامية حول العالم

السنة	1975	1980	1985	2000	2005
العدد	1	10	50	210	300

المصدر: (نشأة المصارف الإسلامية - حاضرها ومستقبلها-، 2005)

**المطلب الثاني: خصائص ومميزات البنوك الإسلامية وأهدافها**

من المعلوم أن للبنوك الإسلامية خصائص ومميزات تنفرد بها على البنوك التقليدية، من حيث المبدأ أو المحتوى والمضمون اختلافاً بينا واضحاً، مما يترتب عليه اختلافها من حيث الغاية والهدف بالإضافة إلى أنها تسعى إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي كونها جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

**أولاً: خصائص البنوك الإسلامية**

هناك خصائص ومميزات أساسية تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

**(1) يقوم على أساس عقائدي:** فهو يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته وتمثل هذه الخاصية أيضاً البناء الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي، أي أن إيديولوجية تختلف عن البنك غير الإسلامي.

**(2) أنه يقوم على أساس استثماري:** فهو يقوم على الاستثمار بدلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي مختاراً لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى خاصيتها الأولى في عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها فهي تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، فعليها أن لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام. (عيد عبد الفضيل، 2007، صفحة 399)

لأن الربا هو استغلال واضح للطرف المدين لفائدة الطرف الدائن، مما يؤدي على المدى البعيد إلى زيادة إفقار الفقراء وزيادة غنى الأغنياء، بل وقد يصل الأمر إلى أن الثروات تتجه نحو طبقة معينة صغيرة من الأثرياء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات مصرفية، مما يؤدي إلى وجود خلل كبير في المجتمع. (الرشيدي، 2005، صفحة 77)

**3) استبعاد التعامل بالفائدة :** إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا (الفوائد المصرفية) في جميع معاملاته سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب. بهذا ينسجم تماما مع غيره من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى والتي تشكل في مجموعها نظاما إسلاميا متكاملًا، لا يتناقض معها، ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية بما فيها المصرف الإسلامي تعمل جادة من أجل تحقيق تنقية المجتمع من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية . (الوادي و سمحان ، 2007 ، صفحة 45)

**4) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، وليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة والمساهمة في زواج المسلمين غيرها من الأعمال التنموية الاجتماعية. والنظام الاقتصادي والتنموية فقط بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسًا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته. (الوادي و سمحان ، 2007 ، صفحة 46)

إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية، مالية، مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وبهذا يتحقق ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

**5) خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:** تعرف على أنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى". (لعامرة، 1996، صفحة 50/49)

**6) بنوك متعددة الوظائف:** تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

(7) الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الاجتماعية:

❖ خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

❖ تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

❖ المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى

تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام... الخ. (عبدو، 2009، صفحة 13)

### ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية

من المعلوم أن الأهداف تتبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث يكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل، ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا وفي سبيل تحقيق رسالة البنوك الإسلامية فهناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

#### 1. الأهداف المالية:

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف تتمثل بالآتي: (النجار، 2017، الصفحات 61-63)

## أ- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها، بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعها المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.

## ب- استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

## ج- تحقيق الأرباح:

وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، والمصارف الإسلامي كمؤسسة مالية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهداف الرئيسة، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في سوق المصرفي، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2. أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهذه الأهداف تتمثل:

## أ- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسا لإدارتها.

## ب- توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

## ت- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصارف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر السيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتستخدم النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات تسحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3. **أهداف داخلية:** للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف في الآتي:

أ- **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بعامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العناصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال.

ولابد أن تتوافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بعامة بهدف الاستمرار لاسيما المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في سوق المصرفية، لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ت- **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4. **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:** حيث تهدف هذه البنوك إلى تحقيق منهج الله على أرضه فإيا يختص بجانب هام من جوانب الحياة ألا وهو المال، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها، وتعمل البنوك الإسلامية لتحقيق ذلك على:

✓ الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

✓ استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.

✓ الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

5. **تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي، والعاملين يقومون بأعمالهم وينتظر الجميع عائدا طيبا، ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية ذلك إذ هي تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
  - موقف معزز في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لخدماته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
  - تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.
6. إشباع حاجات الأفراد المالية: يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار.
  - توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية.
  - توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.
7. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع: يعمل البنك الإسلامي على توفير المناخ الملائم لمعاملات الأفراد وتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال:
- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
  - المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.
  - منح التسهيلات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وتراعي مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.
8. صناديق الزكاة: حيث يساهم البنك في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها بشكل عادل على مستحقيها. (المغربي، 2004، صفحة 90/89)



9. **أهداف ابتكاريه:** تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء أصحاب الودائع، وهي في سبيل ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أتحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يأتي:

❖ ابتكار صيغ للتمويل

❖ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية

## 10. **الهدف الثقافي والديني:**

بالإضافة إلى الهدف الاقتصادي والاجتماعي فهناك الهدف الثقافي والديني يهدف البنك لتحقيقه من خلال:

- ممارسة أعماله في إطار الشريعة الإسلامية، وتجسيدها على أرض الواقع.
- المؤتمرات والندوات التي يقيمها البنك والتي تساهم في تنظيمها، وكذلك من خلال الدراسات والكتب والبحوث. (ميلودي، 2007، صفحة 41)


إن اهتمام البنك الإسلامي بالجانب الثقافي والديني له آثار أهمها:

-انتشار الثقافة الإسلامية في العالم.

- تثقيف أفراد المجتمع بتعاليم الإسلام، وخاصة في المجال الاقتصادي، حيث تعرف الأفراد بالأدوات والصيغ الإسلامية التي تستعملها والاختلافات الموجودة بينها وبين الأدوات المالية الأخرى.

فيما يتعلق بأهداف البنوك الإسلامية يمكن استخلاصها من الخصائص السابقة وتلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: (المغربي، 2004، صفحة 279)

## المطلب الثالث: تصنيف البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة معينة، ومنه يمكن تصور عدة أنواع للبنوك الإسلامية.

أولاً: البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:

(1) بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها: البنك الإسلامي في الدانمارك، شركة البركة الدولية في بريطانيا، وتعمل هذه البنوك الإسلامية وفق الشريعة وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

(2) فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية: وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيراً في الدول الإسلامية، وهي ظاهرة تدل على زيادة الطلب في التعامل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

(3) البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: وتشمل البنوك التي تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الإسلامية، ومن بينها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر.

(4) البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية: تنتشر هذه البنوك في بيئة تعمل في إطار نظام مصرفي إسلامي كامل، وهو ما لم يتجسد لحد الآن إلا في: باكستان وإيران، والسودان.

ثانياً: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: بالرغم من تعدد وظائف البنوك الإسلامية إلا أن بعضها يغلب عليها طابع مميز يمكن تصنيفها وفقاً له: (بن عيشي و غانم، 2006، صفحة 08)

\* بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى كبنك ناصر الاجتماعي.

\* بنوك تنمية دولية كالبنك الإسلامي للتنمية.

\* بنوك تمويلية استثمارية كبنك التمويل الكويتي.

\* بنوك إسلامية متعددة الأغراض (خدمات، تجارة، زراعة، صناعة) ومنها بنك دبي الإسلامي.

ثالثاً: البنوك الإسلامية من حيث الملكية: تنقسم البنوك من حيث ملكيتها إلى: (عمارة، 1996، صفحة 48/47)

☆ بنوك إسلامية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الاجتماعي).

☆ بنوك إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية).

☆ بنوك إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد (مثل بنك دبي الإسلامي).

البنوك الإسلامية هي أنماط متعددة لنماذج مصرفية جديدة، تشترك في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية نشأت في ظروف خاصة وتطورت في بيئات مختلفة، ورغم ذلك لها أهداف عامة وموحدة.

## المبحث الثاني: إدارة البنوك الإسلامية

إن التطرق لدراسة البنوك الإسلامية بصفة عامة، فإنها تقوم على الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين البنك إسلامي وغير إسلامي، ذلك إنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها ومن هنا حتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها، وبفاعلية كاملة، يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد المالية النقدية، وإن كان يجب القول أن موارد البنك الإسلامي متنوعة، مختلفة، ومتزايدة، وعلى قدر هذا التنوع والاختلاف والتزايد تحتاج البنوك الإسلامية إلى جهود غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد حيث أن لكل مورد منها طبيعة خاصة تحكمه، وشروطا معينة تستدعي التعامل معه وقواعد في التوظيف والاستثمار يتعين إتباعها. وصيغها التمويلية يخوض بنا إلى جانب أساسي ومهم ألا وهو الجانب المالي أو مصادر البنك من أجل القيام بمباشرة توظيفاتها، كما سيتم التطرق له من خلال هذا المبحث إلى استراتيجية البنوك الإسلامية في إدارة السيولة واختيار المشاريع.

## المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية على مصادر تمويلية ذاتية وخارجية مختلفة لمباشرة عملياتها المصرفية، واستخدامها في أوجه النشاط المصرفي والاقتصادي لهذه البنوك كما هو موضح في النقاط الموالية:

**أولاً: موارد البنوك الإسلامية:** وتتألف أموال البنك الإسلامي من مصدرين موارد داخلية (ذاتية) وموارد خارجية (غير ذاتية) وتتمثل في:

**1/ حقوق الملكية (موارد داخلية):** يقصد بها الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بميزانية البنك الإسلامي التي يمتلكها وتنقسم إلى :

**أ/ رأس المال:** يتم الحصول على رأس المال نتيجة المساهمة فيه من المساهمين وبالتحديد ما يتم دفعه من رأس المال من خلال المساهمة في تأسيس المصرف، فأصل المال المدفوع وهو عبارة عن مجموعة الحصص المالية التي أسهم فيها المساهمون عند تأسيس المصرف.

ويعد من ضمانات حقوق المودعين اذ يعوض النقص الحاصل في موارد المصرف عندما يستثمرها، علما ان المصرف لا يمول بماله وانما بما يجمعه كودائع. (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 68)

ب/ **الاحتياطات:** تقتطع الاحتياطات من نصيب المساهمين وتتكون من الأرباح وذلك من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف واستعمال تلك الأموال من أجل التوسع بالنشاط، وتوجد أنواع عدة من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاختياري، وقد تحتجز الاحتياطات لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة وبالتالي فان الاحتفاظ بجزء من الأرباح في السنوات الرابحة لمقابلة ما قد يتعرض له المصرف من مخاطر في سنين الخسارة، فقد يتعرض المصرف لثتى الأحداث التي تؤثر على مركزه المالي كظهور نظام مصرفي جديد أو وقوع أزمة مالية لذلك فإنه يقضي تكوين الأموال الاحتياطية. (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 70)

وكما تنقسم الاحتياطات إلى: (رايس، 2009، صفحة 132/133)

- **الاحتياطي قانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقي داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال وتبعا لقانون الدولة التي يوجد جزء من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي.
- **الاحتياطي الاختياري:** وهذا الاحتياطي لا يكون قانونيا ولا تعاقدية، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس.
- **الاحتياطي الخاص:** وتمثل المبالغ المتجمعة في الحساب ما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة الالتزامات الطارئة أو التوسع في النشاط أو لتقوية المركز المالي للبنك.

#### - دور الاحتياطات في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة من أجل: (الرفاعي، 2004، صفحة 100)

- دعم مراكزها المالي

- المحافظة على رأس مالها


-ثبات قيمة ودائعها

-موازنة أرباحها

ج/ الأرباح الغير موزعة (المحتجزة): تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية، والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة من المساهمين أم لا، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح موردا من موارد البنك الإسلامي. (العصاف و الحلبي، 2000، صفحة 119)

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها .... الخ، وتنظم هذه الأموال إلى الاحتياطات.

**الشكل رقم (02): المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية**



المصدر: من إعداد الباحث.

## 2/ الموارد الخارجية (الودائع):

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير) وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الزكاة. ويمكن توضيحها بالنقاط الآتية:

## أ- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان). (النجار، 2017، الصفحات 188-189)

وقد تمنح بعض البنوك الإسلامية أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا، كما تجدر الإشارة إلى أن الودائع الجارية في البنوك الإسلامية لا تحتل نفس الوزن الكبير الذي تمثله هذه الودائع في البنوك التجارية. (صوّان، 2001، صفحة 121)

## ب- وودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وتنقسم إلى قسمين هما: (النجار، 2017، صفحة 189)



1. حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في وقت يشاء، وهي ودائع الاستثمار، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).

2. حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

### ج- ودائع الاستثمار ( حسابات الاستثمار ) :


وهي الودائع لأجل وتمثل تلك الأموال التي يمتلكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع. (ناصر، 2002، صفحة 284)

ويمثل هذا النوع من الموارد أكبرها بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالموارد الأخرى ويستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل ويتحصل أصحاب حسابات الاستثمار على فوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حسابات التوفير، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبيا، لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدنى لفتح حسابات الاستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك أيضا وتوجد حسابات الاستثمار لدى البنك الإسلامي على نوعين هي: (عيد عبد الفضيل، 2007، صفحة 410)

1. حسابات الاستثمار المشترك (المطلق): يخول لصاحب الحساب الاستثماري البنك باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها مناسبة له، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ولا يجوز سحب الوديعة أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، وتسمى حسابات استثمار مشترك لأنها ممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار تكون مخلوطة بالجزء المتاح من أموال البنك (أموال حقوق الملكية)، والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار.

2. حسابات الاستثمار الخاص (المقيد): بجانب تلقي البنك لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي يكون له الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط، فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التي يقوم البنك باستثمارها في مشروع أو نشاط معين ولا يخلطها مع أمواله والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب البنك مقابل الإدارة.

الشكل رقم (03): المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث.

د- المصادر الأخرى: لا تعتبر هذه المصادر بنفس أهمية المصادر السابقة إلا أن لها دور ومكانة في جانب الخصوم في الميزانية البنك الإسلامي، ولعل من أهمها:

### 1) الأدوات المالية والصناديق الاستثمارية:

تعتبر هذه المصادر كصيغ مستحدثة لتوفير موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل للمصارف الإسلامية.

فإضافة إلى الأسهم التي قد يستعملها البنك الإسلامي لزيادة رأسماله، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يزيد في رأسماله عن طريق إنشاء صناديق استثمارية، أو إصدار أوراق مالية أخرى، وفق مبدأ المضاربة وهي على عدة أنواع، منها:

أ/ **صكوك الاستثمار**: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف)، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة (الغنم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال الآتية: (النجار، 2017، صفحة 190)

1. **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع معين**: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة (المقيد)، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشاريع التي يرغب في تمويلها سواء كانت أنشطة تجارية أم عقارية أم صناعية أم زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه المشروع ويطرحها للاكتتاب العام (بيع أسهم شركة معينة للجمهور ويكون الاكتتاب للحصول على التمويل اللازم لتشغيل الشركة الجديدة)، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ب/ صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد مضاربة (المطلقة)، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائداً كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصارف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة نسبته مقدماً في الصك.

ج/ الشهادات المصرفية: تمثل الشهادات المصرفية أحد التقنيات المستحدثة لدى البنوك الإسلامية من أجل تعبئة الموارد المالية، وتمثل أوراق مالية للتداول تمنح نظير إيداع العميل لمبلغ مالي محدد على شكل وديعة استثمارية إلى أجل محدد تثبت مشاركة حامل الورقة لحصته من الربح الذي يحققه البنك من خلال فترة استحقاق الورقة، وفق عقد المضاربة، غير أنها تكون غير قابلة للاسترداد حتى تاريخ استحقاقها، وفي المقابل تكون قابلة للتسييل عبر التداول. وتمكن هذه الأداة من ترتيب الاستدعاء للودائع وفق متطلبات الاستخدام.

وتصدرها المصارف والمؤسسات المالية لتمويل تجارة الدول الإسلامية في أغلب الأحيان، ولا يقل أجلها عن عام، هي نوعان:

1. شهادات الاستثمار المخصص (الإصدار الأساسي): وهي مجموعة الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة الاستثمارية، وتقتصر ملكيتها على البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية.
2. شهادات الاستثمار العام (الإصدارات اللاحقة): وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس محفظة الاستثمار، وتطرح للاكتتاب العام وهذه الشهادات تمتاز بإمكانية تسييلها.

#### د/ صناديق الاستثمار بالمشاركة:

تعرف على أنها محفظة استثمارية أو كيانات مالية تعمل على تجميع المدخرات من الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة.

تعتبر هذه العناصر أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، إلا أن الفرق يكمن في الميزانية وتحديدًا في جانب الخصوم، ففي ميزانية البنك الإسلامي تلغى حسابات القروض بأنواعها وتحل محلها حسابات الإيداع والاستثمار التي تمكن أصحابها من الحصول على جزء من الأرباح في آخر السنة المالية أو تحمل جزء من الخسارة إن وجدت. (بوجلال، 1990، صفحة 51)

هـ/دفاتر الادخار الإسلامية: تعدّ دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت، وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في أي دولة، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويًا وفقًا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في النهاية العام. (النجار، 2017، صفحة 190)

بالإضافة إلى موارد أخرى كودائع المؤسسات المالية الإسلامية وشهادات الإيداع وخطابات الضمان والاعتماد المستندي، العملات والأجور.

### و/ الزكاة:

يمثل هذا المصدر أهمية كبيرة بالنسبة للبنك الإسلامي ويشكل مورداً خارجياً له، يتميز بها عن بقية البنوك الأخرى، حيث يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقديم الأفراد إلى البنك بالزكاة مباشرة.


وتمثل الزكاة مورداً من موارد البنوك الإسلامية لاعتبارين مهمين هما:

- بحكم تكفل البنك الإسلامي بجمع الزكاة، فإنه يعتبر من العاملين عليها وبالتالي يجوز له أن يأخذ ثمن (8/1) الحصيلة، والذي يشكل سهم العاملين عليها من بين الثمانية أسهم التي نصت عليها الآية الواردة في القرآن الكريم: ﴿... إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم...﴾. ([التوبة/الآية 60])

- إن البنك الإسلامي عند إنشائه لصندوق الزكاة لأصحابها الذين تم تحديدهم في الآية الكريمة كلا على حدا وبعد مشاورتهم يحق للبنك أن يستثمر أموالهم في مشاريع استثمارية، ومن ثم تضاف هذه الأموال المحصل عليها إلى رأس مال البنك، وتوجه للاستثمارات في مشاريع مربحة.

والبنوك الإسلامية تعمل جاهدة على إعطاء الزكاة وظيفتها الحقيقية في المجتمع، والمتمثلة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وبالتالي تكون الزكاة وسيلة لدفع البؤس والشقاء عن الناس لتنمية مواهبهم وتشجيعهم على الإنتاج وكسب الرزق بأنفسهم دون تعويدهم على الحلول السهلة وبقائهم عالية على المجتمع. (مشري، 2008، صفحة 31)

الشكل رقم(03): أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحث.

### المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك الإسلامية

#### استخدامات أموال البنوك الإسلامية:

ينبغي على البنوك الإسلامية الموائمة بين مواردها واستخداماتها لتحقيق أهدافها الاستثمارية، عن طريق تنويع وتطوير استثماراتها من خلال التنويع في صيغ التمويل.

حيث تم تقسيم أهم استخدامات أموال البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مجالات على النحو التالي:

#### أولاً: الخدمات الاستثمارية: تتمثل في:

يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

☆ شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقداً أو على أقساط والبيع بالمرابحة أو السلم أو القيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتلخيص على السلع وتخزينها.

☆ القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية والصناعية والزراعية.

☆ الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي المعاملات الأجنبية في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

☆ القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير. (شقيير و  
وأخرون، 2000، صفحة 434)

☆ ابتكار صكوك التمويل الإسلامية وصناديق التمويل بالمشاركة التي تلئم احتياجات العملات بمختلف خصائصهم الديمغرافية وتباين قدراتهم الداخلية.

☆ الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.



☆ السعي لابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتعددة. (المغربي، 2004، صفحة 202)

### ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

تقدم البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية تجسيدا لأهدافها الاجتماعية، تتمثل في:

✳ **تحصيل وإنفاق الزكاة:** إن هذا العمل غير وارد إطلاقاً بالبنوك التقليدية، وهو من شيم البنوك الإسلامية فقط، وما يميزه عن غيرها، والبنوك الإسلامية تقوم بجمع أموال الزكاة من أموالها التي يدور عليها الحول، وكذا من أموال الزبائن المودعة لديها أن أوكل لها هذه المهمة، متى حال الحول على أموالهم، وكذا بإمكانها تلقي الأموال من المواطنين، وتصرف كل هذه الأموال في مصارفها الشرعية.

والبنوك الإسلامية تقوم بهذه المهمة في الوقت الذي تحجم فيه الحكومات عن ذلك، ولا أحد ينكر النفع الذي يعود على الطبقات الدنيا وعلى المجتمع من جراء هذه الخدمة، التي تعتبر معلم رئيسي من معالم البنك الإسلامي.

ويتم حساب الزكاة طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة، فتحسب الزكاة على أرصدة الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام والأرباح المبقاة في بداية السنة، ويخرج حاملو الأسهم الزكاة عليهم بأنفسهم، وتقع مسؤولية دفع الزكاة المستحقة على حسابات الاستثمار المطلق والحسابات الأخرى على أصحابها. (تيفان، 2009، الصفحات 77-78)

✳ **تقديم القروض الحسنة:** تعمل البنوك الإسلامية على منح القروض الحسنة والتي هي قرض يقدم بدون مقابل أو فائدة يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه عوناً له لقوله تعالى: ﴿... من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة....﴾ (سورة البقرة/الآية 245)

لذلك فإن الإقراض الحسن يعتبر من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرس البنوك الإسلامية على أدائها.

(صوّان، 2001، الصفحات 86-98)

✳ **إنشاء المنظمات الاجتماعية ودعمها:** كتقديم الدعم المادي للجمعيات والمنظمات الدينية لما لها دور كبير في المجتمع الإسلامي، حيث يمتلك البنك قدرات إدارية وتنظيمية ومالية تمكنه من إنشاء المنظمات الدينية والاجتماعية وتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية لها. (المغربي، 2004، صفحة 207)

### ثالثا: الخدمات المصرفية:

حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة مثل:

#### أ- خدمات الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء والدفع. كما تعرف: "أنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية، ومع ذلك يجري قبوله في الحياة التجارية بدلا من النقود". (مشري، 2008، صفحة 32)

والأوراق التجارية تنتوع إلى أنواع مختلفة يحمل كلا منها اسما خاصا مثل:

1. **الكمبيالة:** صك يأمر فيه الساحب "محرر الكمبيالة أي الدائن" شخصا يسمى المسحوب عليه "أي المدين" بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين أو حامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.

2. **السند لأمر:** صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد.

3. **الشيك:** وهو عبارة عن "أمر من العميل إلى البنك، ليدفع لشخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك".

لا يجوز للبنوك الإسلامية القيام بخصم الأوراق التجارية أو شرائها، لأن عملية الخصم أو الشراء تعني "شراء دين قبل حلوله" وهي من قبل القروض الربوية، إلا أنه يجوز للبنك أن يتقاضى العمولات عن تلك الخدمات بحيث تكون على شكل مبلغ مقطوع، ومحدد القيمة لكل كمبيالة، وبدون أن يرتبط المبلغ المقطوع بقيمة الكمبيالة أو مدتها. (صوّان، 2001، صفحة 189)

#### ب- خدمات الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات في سوق الأوراق المالية (البورصة)، وبالتالي فإن الأوراق المالية تتمثل في الأسهم والسندات، وتتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي (مشري، 2008، الصفحات 34-35):

#### 1. حفظ الأوراق المالية:

تقوم بحفظ هذه الأوراق نظير أجر يتقاضاه البنك من المودعين، فضلا عن ذلك فإن ما يعود على البنك من جراء هذه العملية هو: تقوية العلاقة بينه وبين هؤلاء العملاء، مما قد يدفع هؤلاء العملاء إلى إيداع أموالهم أيضا، إضافة إلى هذه الأوراق.

#### 2. تحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية:

الكوبون عبارة عن جزء ملصق بالسهم يتم فصله وتقديمه في تاريخ استحقاقه للحصول على نصيبه من أرباح الشركة، ويقع على البنك الإسلامي التزام تحصيل كوبونات الأوراق المودعة لديه عند استحقاقها مقابل عمولة بسيطة، كما يقوم بنفس العملية مع الشركات التي تعهد إليه تحصيل كربوناتها.

## 3. الاكتتاب في الأوراق المالية "الأسهم دون السندات":

في هذه الحالة تقوم البنوك بدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات، حيث أن بعض هذه الشركات قد تتفق مع بنك من البنوك على أن يتولى نيابة عنها إصدار أسهمها.

ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجره يأخذها من عملية التوسط ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتفع بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة.

كما سبق القول بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي أو الاستثماري وأن الربا كثيره كقليله حرام، لهذا نجد أن الصورة في المصرف الإسلامي تختلف تماماً عما في المصارف الربوية تلك التي تقرض مقابل فائدة معينة، وأيا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة، كسندات الإصدار بعلاوة، وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافاً إليها الفائدة السنوية الثابتة، (جميل، 2006، صفحة 100) ومنها أيضاً سندات النصيب وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم.

في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. (سورة المائدة/الآية 90)

4. شراء وبيع الأوراق المالية: يقوم البنك بعملية شراء وبيع الأوراق المالية لعملائه الذين تكون حساباتهم الجارية دائنة لديه، فبينما لا يوجد حرج في بيع وشراء الأسهم انطلاقاً من أنه أمر ينص عليه نظام الشركة وعقد تأسيسها فبمعرفة المساهمين هذا الإقرار، وهو بلا شك إقرار تبيحه الشريعة الإسلامية وتؤيده القواعد والنصوص الفقهية الواردة بهذا الشأن (والمسلمون على شروطهم) أما عن السندات فإنه لا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً.

ج- **خطابات الضمان:** يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلًا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجره على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله. (جميل، 2006، صفحة 102)

د- **الاعتماد المستندي:** هو عبارة عن تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله "المستورد" لصالح المستفيد "المصدر" ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول الكمبيالة أو كمبيالات مستنديه مصحوبة بمستندات الشحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، أو إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد ولمواصفات المطلوبة. (بن مسعودة، 2008، صفحة 29)

ويتحصل المصرف نتيجة لقيامه بفتح الاعتماد المستندي أجراً نظير أتعابه في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتبارها كالأجر، وهي ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية.

#### هـ- الودائع لأجل والتحويلات النقدية

وتتمثل في:

1. **الودائع لأجل:** وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إما غنماً وإما غرماً.

ويقوم المصرف وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة بواسطة أو يدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة المشاركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة.

ويجب على المصرف الإسلامي أن يتبع نظم المحاسبة والتكاليف التي يمكن بموجبها إعطاء كل ذي حق حقه، وإنه لدينا من هذه النظم والأساليب ما يحقق الهدف المرجو.

2. **التحويلات النقدية:** هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في مصر، أو أن تحل للمصرف السعودي تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر بطرق عديدة ومقابل أجر زهيدة.

وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف. (جميل، 2006، صفحة 98)

#### و- بيع وشراء العملات الأجنبية:

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح، فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية. (جميل، 2006، صفحة 99)

#### رابعاً: خدمات أخرى:

يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمات أخرى لزيادة ثقة زبائنه وولائهم وتسهيل نشاطاتهم اليومية، وبعض الخدمات نذكر: (خصاونة، 2008، صفحة 78)

1. **حفظ الأمانات " تأجير الصناديق الحديدية":** يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية، لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويجوز للبنك أخذ أجره تأجير الخزائن.
2. **تقديم المعلومات والاستشارات:** تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها الاستشارية في مجال الاستثمارات المالية والإنتاج والتسويق والتخطيط والتنظيم وذلك بالاعتماد على خبراء في جميع المجالات، حيث يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية والتسويقية للمشاريع التي يقترحها العملاء، وهذا العمل يكلف الجهد والمال لذلك فالبنك يأخذ عمولة أو أجر نظير ذلك.
3. **إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات:** يعد هذا النوع من الخدمات حديثاً نسبياً لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية، إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى، ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة، ومن بينها إدارة الممتلكات وتصفية التركات وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، كذلك ينوب البنك عن عملائه في تسديد فواتير الغاز والكهرباء والماء مقابل عمولة.

## المطلب الثالث: استراتيجيات البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة تستلزم وجود موارد مالية كافية وذلك بغرض تحقيق أهدافها، ولأجل ذلك ترسم البنوك الإسلامية استراتيجياتها المختلفة المتمثلة في كيفية ادارتها لسيولتها واختيارها لمشاريعها.

## أولاً: إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

كل المؤسسات المالية معرضة لمشكل نقص السيولة ولكن بدرجات مختلفة غير أن مشكلة السيولة تفقد بعض حدتها:

☆ إذا احترمت مواعيد استحقاق العمليات الخاصة بالأصول والخصوم.

☆ إذا تم قيد الخسائر غير المتوقعة بصورة مباشرة في جانب الخصوم للحفاض على التوازن بميزانية البنك.

إن شروط استرجاع المبالغ المناسبة لشركات التوظيف مثل البنك الإسلامي مرتبطة بدخل الاستثمارات وفي هذا الصدد نص القانون البنكي الألماني أنه "لحفاظ على السيولة يجب على الشركات تخصيص نسبة 20 % من راس المال الخاص على شكل سيولة أو قيم تستخدم كاحتياطات"، ويمكن تطبيقه لحسابات الاستثمارات مادامت البنوك الإسلامية تعاني من نفس المشكل ولكن كيف تتم إدارة هذه السيولة من قبل البنك الإسلامي؟ (بوجلان، 1990، صفحة 78)

مهما يكن ليس من الضروري أن تحتفظ البنوك الإسلامية باحتياطات تفوق نسبتها نسبة احتياطات البنوك التقليدية ومن ناحية التطبيقية فإن سبب ارتفاع نسبة الاحتياطات لدى البنوك الإسلامية يؤدي إلى نقص السيولة والوسائل وإمكانية توظيف السيولة.



من المنطقي أن يعرف البنك أزمات عابرة للسيولة إذا لم يكن هناك تطابق بين عمليات التمويل الطبيعية والموارد المالية، أي في حالة تمويل مشاريع طويلة المدى بموارد مالية قصيرة الأجل من دون شك أن المشكلة تزداد حدة في غياب مؤسسات خاصة لإمداد البنك الإسلامي بالسيولة اللازمة مما يشكل خطراً على ملاءته ونظراً لعدم وجود مثل هذه المؤسسات فالحل الوحيد هو اللجوء إلى البنك المركزي الذي يعتبر المقرض الأخير. (مشري، 2008، الصفحات 26-27)

ولكن قبل اللجوء إلى هذا الحل الأخير يمكن للبنك الاقتراض من البنوك الأخرى ومع أنه لا توجد تقريباً بنوك إسلامية كثيرة توفر السيولة اللازمة فإن استبعاد هذه الفكرة يطرح فكرة أخرى وهي بيع جزء من السندات لمواجهة السيولة، ولكن هذه العملية تبدو مستحيلة من الناحية التطبيقية لعدم وجود هذه السندات وعدم وجود سوق يقوم بالتداول في هذه السندات.

ومع ذلك فهناك اقتراحات تقضي أن الشريعة لا تعارض وجود سندات تمثل ملكية جزء لأصول حقيقية، هذه الاقتراحات تهدف إلى إنشاء اتحاد مالي للبنوك الإسلامية تخصص موارده البشرية لشراء أصول حقيقية (عقارات للاستعمال الإداري)، توجد لمدة طويلة تنتج عوائد محددة مسبقاً، إما حقوق الملكية الخاصة برأس مال الاتحاد التي تتداول على شكل شهادات يقام بإدارتها أو بيعها في السوق من طرف البنك.

هذا التأخير على المدى الطويل يخلق طلباً على الشهادات ذات السعر المعلوم، أما السعر فهو يتحدد عن طريق: قوى السوق (العرض والطلب) ولو وجدت تضمن تداول هذه الشهادات يسمح للبنوك لكي تلجأ إليها لتوظيف وإدارة سيولتها فإن كانت في حاجة إلى السيولة في الأجل القصير فعليها بيع هذه الشهادات وفي الحالة العكسية أي وجود فائض في سيولتها تقوم بشراء هذه الشهادات.

ومن المنطق أن يعرف البنك أحيانا حالات استثنائية لا يمكن معالجتها لا عن طريق الاقتراض من السوق النقدية ولا عن طريق بيع السندات القابلة للتداول.

حينئذ يضطر للجوء إلى البنك المركزي ليزوده بالسيولة اللازمة، وهنا يلعب البنك المركزي دوره الأخير التقليدي كمقرض أخير، حيث يتولى إعادة تمويل البنك في أزمات السيولة وبالطبع فإن مثل هذه الخدمات لا تقدم مجانا، كما يمكن أن تكون مرفقة بعقوبات شديدة كاقطاع نسبة معينة دون الأرباح المستقبلية أو فرض نسب احتياطي مرتفعة أو اجراءات أخرى للحد من اللجوء إلى طلب السيولة إلا الحالات الاستثنائية.

### ثانيا: دراسة المشاريع الاستثمارية واختياراتها

تتلخص دراسة المشاريع الاستثمارية في اعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارة العليا في البنك أو عدم إقرار المشروع محل الدراسة وينبغي أن تشمل هذه الدراسة ثلاث نواحي هي: (مشري، 2008، صفحة 28)

\* **الناحية التقنية:** وتعني أن يتوفر البنك على الإمكانيات اللازمة (البشرية خاصة) للقيام بالمشروع.

\* **الناحية الاقتصادية:** وتستلزم أن يحقق المشروع عائدا مقبولا.

\* **الناحية الاجتماعية:** وتتطلب أن يكون المشروع نافعا للمجتمع مقبولا من الناحية الشرعية.

إن الدراسة الاقتصادية للمشاريع أهمية خاصة أنه إذا كان عائد البنوك التقليدية مضمون من البداية، فإن البنك الإسلامي معرض لخطر عدم الاسترداد إذا أساء اختيار المشروع، وبما أنه لا يمكن عمليا للبنك الإسلامي بمفرده أن يتوفر على اطارات متخصصة في كل المجالات الاقتصادية فإنه يكون من المفيد اختصاص كل بنك في مجال معين لعل ذلك يقلل خطر الاسترداد ويرفع من مردودية المشروع.

كما يجب على البنك الإسلامي أن يسعى إلى الاستعمال العقلاني لموارده بتخصص نشاطه في المجالات التي يملك فيها من الإمكانيات ما يمكنه من الحصول على أرباح معتبرة والتقليل من خطر عدم الاسترداد، لا شك أن البنك تعرض عليه عدة مشاريع وفي هذه الحالة يكون البنك مطالب بمراعاة مؤشر الربحية وإلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والمالية الأخرى، يجب أن يولي اهتماما خاصا لطبيعة المشاريع حتى لا يأخذ منها مالا يتوفر على تجربة أو ما يملك فيه تجربة غير كافية.

## المبحث الثالث: صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

إن السمة المميزة للبنوك الإسلامية أنها تركز على الأنشطة الاستثمارية، حيث يعد التوظيف والاستثمار أساس نشاطها، ومن ثم فهي أقرب إلى مؤسسات مالية استثمارية منها إلى بنوك بالمفهوم التقليدي، وكل ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية التي تكفل عدالة الربح وطهارة العمل وشرعية النشاط الذي تم توظيف الأموال فيه، فأساس التوظيف في المصارف الإسلامية هو إعطاء كل عنصر من عناصر الإنتاج حقه المشروع، سواء تعلق الأمر بعنصر العمل أو عنصر رأس المال، على اعتبار أن هناك صيغا وتقنيات للتمويل المصرفي الإسلامي معترفا بها شرعا بإجماع الفقهاء والعلماء المسلمين، يعتمد عليها البنك الإسلامي في إقرار توظيفاته وتقديم خدماته المختلفة، ولقد زاد تعددها هذه الصيغ والآليات بما يخدم النشاط المصرفي ذاته والنشاط الاقتصادي بشكل عام، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل والاستثمار وسوف يتم دراسة هذه الصيغ بنوع من التفصيل.

## المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة للتمويل منها صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة وغيرها، إذ أن هذه الطريقة من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ " الغنم بالغرم" التي تتبعه البنوك الإسلامية

## أولاً: التمويل بالمضاربة

تعد المضاربة الشكل الوحيد من أشكال الاستثمار الذي عرفته الحضارة العربية سابقا وأقره الإسلام من بعد، وهي تقوم على أساس التعاقد الثنائي بين كل من صاحب رأس المال والعامل فيه، ويعد عقد المضاربة من الأدوات التمويلية في الإسلام، نظمه الفقهاء وأرسو قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق، وبرزت المضاربة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها " البنوك الإسلامية " وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال مجموعة من النقاط:

1) تعريف المضاربة:

أ/ لغة: المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وهي من لغة أهل العراق وتسمى المضاربة القراض، وهو لفظ مأخوذ من القرض، وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله وجعله في يد المضارب. (حمدان، 2005، صفحة 8)

ب/ اصطلاحاً: تعرف على أنها: "المضاربة عبارة عن عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، وأركانها اثنان لا تصح بدونهما وهما الإيجاب والقبول". (الخضري، 1995، صفحة 122)

كما تعرف أنها: "عقد على المشاركة في الإلتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده". (الزحيلي، 2002، صفحة 438)

والحكمة من مشروعيتها أن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف، نستنتج أن المضاربة تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح.

2) دليل مشروعيتها: المضاربة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

✓ القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ...﴾، (سورة المزمّل/الآية 18]) وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال.

✓ السنة النبوية: إن أصل التعامل بهذا العقد هو ما كان جارياً بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى ﷺ أنه خرج في مال للسيدة خديجة (رضي الله عنها) مضارياً إلى الشام، وذلك قبل بعثته ﷺ، ثم استمر المسلمون على العمل بها في عهد البعثة النبوية دون إنكار منه ﷺ على ذلك. (الوطيان، 2000، صفحة 121)

✓ **الإجماع:** وقد عمل بها الصحابة - رضوان الله عليهم - فأقروها لهم، وقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة. (شيخون، 2002، صفحة 116)

وذكر الإمام الشافعي أن الخليفة عمر بن الخطاب صر ربح ابنتيه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا، وأن عمر دفع مالا قراضا على النصف وسكوت الصحابة على هذه المعاملة مع قدرتهم على إنكارها يعتبر إجماعا. (عطوي، 2005، صفحة 247)

### 3) صور المضاربة في البنوك الإسلامية:

إن المضاربة إما أن تتم بين رب المال ومضارب وحدهما، أو بين مضارب وأكثر من رب المال، أو بين رب المال وأكثر من مضارب، والصورة الوسطى تمثل مضاربة مشتركة، وهي كانت - ولا زالت - موضع التطبيق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وهي مضاربة فيها جميع الصفات التي تتسم بها المضاربة التي تجري في إطار البنوك الإسلامية، وصورها على النحو التالي:

- 1- الصورة الأولى: وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال " المستثمرون " وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع من قبل نفسه مباشرة دون الاستعانة بمضاربين آخرين وهذا الصورة من المضاربة أقرب إلى المضاربة المنفردة باعتبار أن التعدد فيها من جانب واحد فقط.
- 2- الصورة الثانية: وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط ويكون فيها صاحب رأس المال منفردا وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية وإعطائها مضاربة لرجال الأعمال المتعددين ذلك لأن البنك في مثل هذه الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.
- 3- الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وهم أصحاب رؤوس الأموال والبنك والمضاربون، وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء المال مضاربة لغيره، وهذه الصورة وإن كانت تشبه الصورة السابقة من حيث الشكل لكنها تختلف عنها من حيث تعدد أطرافها. (الوطيان، البنوك الإسلامية، 1999، الصفحات 122-123)

#### 4) شروط المضاربة:

تتعلق شروط المضاربة بثلاث عناصر جوهرية، هي: الشروط المتعلقة برأس المال والشروط المتعلقة بالربح وأخيرا المتعلقة بالعمل.

##### 1- الشروط رأس المال:

رأس المال هو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها ويشترط فيه أن يتوفر على: (الأمين، 2000، الصفحات 27-28)

✳ أن يكون رأس المال نقدا باتفاق الفقهاء، ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المضاربة بالعروض في الصور التالية: (كيجل، 2005، صفحة 206)

❖ دفع رب المال للمضارب عروضاً وقال له بعها وضارب بثمنها.

❖ أعطى رب المال عروضاً للمضاربة وأمره ببيعها بثمن محدد، يعمل بها مضاربة فإن تحقق ذلك صحت المضاربة.

❖ دفع رب العمل سلعة إلى المضارب، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد وهذا ما قال به أحمد بن حنبل.

❖ يجوز أن يكون رأس المال معروض في بلد لا يوجد فيها التعامل بالنقد وإنما فقط بالعروض.

✳ أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة وقت العقد.

هذا الشرط هو أن يكون رأس مال المضاربة معلوم الجنس (الذهب أو الفضة أو نقود بمعنى تحديد جنسية النقود: دينار جزائري... الخ)، فيكون محددًا تحديداً دقيقاً، وذلك منعا لحدوث أي ضرر قد ينشأ منازعات بين الطرفين. (حمدان، 2005، صفحة 79)

✱ أن يكون رأس المال حاضرا ومسلما أي لا يكون ديننا على المضارب، أما إذا كان الدين عند شخص آخر (فقال صاحب المال إلى المضارب أقبضه وضارب فيه)، فذلك جائز كما أنه لا يجوز المضاربة بمال الغائب.

✱ أن يسلم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة فلا يجوز المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.

## 2- شروط الربح:

يمكن اعتباره هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية لدخول في هذا العقد كما أن لصحته شروط:

❖ أن تكون حصة كل من الربح معلومة، فإن جهلها يفسد العقد وبالتالي المضاربة.

بمعنى ضرورة تحديد نصيب كل من المضارب وصاحب المال من الربح، بحيث يكون معلوما على وجه شائع عند إبرام العقد، وذلك بأن يكون في صورة نسبة مئوية من الربح مثلا أو في نسبة كسر لكل واحد منهما.

❖ أن يتسلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال.

❖ الخسارة يتحملها صاحب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب، أما إذا كانت بسبب هذا الأخير فإنه يشترك في هذه الخسارة. (فلاق، 2002، صفحة 107)

❖ أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (أما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، ويجوز أن يسلمه المال على دفعات. (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 180)

### 5) شروط العمل:

وتمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال، وهو أحد أركان المضاربة الشرعية ويشترط فيه ما يلي:

▪ أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل صاحب المال، وهناك من يجيزون مشاركة صاحب المال في العمل.

▪ ان لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط.

▪ يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه صاحب المال، إلا أنه لا يجب عليه المبالغة في ذلك لأن تضيق المجال بالدرجة الكبيرة لا يمكنه من تحقيق الهدف المقصود من وراء المضاربة وهو الربح. (عقون، 2009، صفحة 47)

▪ ان لا يحدد له اجل يمنعه من التصرف، كما يشترط في المضاربة أهمية التوكيل والوكالة ولا يشترط إسلامه. (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 180)

### 6) أركان المضاربة:

بما أن المضاربة عقد بين صاحب المال المضارب فإنه كان لابد من وجود أركان يتوقف عليها هذا العقد كما هو الحال في سائر العقود وأركانها هي: الصيغة (الإيجاب والقبول).

• **فالإيجاب:** كأن يقول صاحب المال للمضارب: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال وأعمل به على أن ما رزق الله بيننا على كذا من نصف الربح أو رבעه أو ثلثه أو نحوه.

• **أما القبول:** فهو كل لفظ يدل على الرضاء، كأن يقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى بلفظ، وهكذا ينعقد العقد إذا ما اقترن بالإيجاب والقبول. (حمادة، 1999، صفحة 146)



## 7) أنواع المضاربة:

المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب، والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة نوعان:

أ- المضاربة المطلقة: وهي ان ندفع المال من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصيغة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال الا عند نهاية المضاربة.

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان أمواله، وهذا النوع من المضاربة جائز. (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 181)

## ثانيا: التمويل بالمشاركة

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام أموالها واستثمارها في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية عن طريق صيغة المشاركة، والتي تعد من الأساليب التمويلية القديمة ولكنها مستحدثة مصرفيا، وتقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة من هذا التمويل بجانب خبرته وعمله وأمانته.

## 1/ تعريف المشاركة:

أ- لغة: الشركة - بكسر فسكون - خلط الملكين، وقيل هي أن يوجد شيء لإثنين فصاعدا، عينا كان ذلك الشيء أو معنى، وقيل هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز (الشرياصي، 1981، الصفحات 238-239)، والشركة أيضا الاختلاط أو مخالطة الشريكين. (ابن منظور، 1956، صفحة 235)

ب- اصطلاحاً: "المشاركة اصطلاحاً عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك". (شيخون، المصارف الإسلامية ، 2002، صفحة 120)

وبمعنى آخر: " عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين ملكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك". (شيخون، 2002، صفحة 120)

وبمعنى آخر: " هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس اشتراك بنك إسلامي مع العملاء في تمويل نشاط معين على أساس مبدأ اقتسام الأرباح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال. (مشري، 2008، صفحة 18)

والمشاركة عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما نتج عنها من غنم وغرم. (الشمري، 2008، صفحة 59)

## 2/ مشروعيتها:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . (المكاوي، 2009، صفحة 32)

-القرآن الكريم : فقد جاء تبيانها في عدة مواضع :

حيث قال تعالى: ﴿...وإن كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم... ﴾. (سورةص/الآية24)

ففي قصة أهل الكهف تقول الآية: ﴿... فأبعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه... ﴾ (سورةالكهف/الآية19)، وتدل هذه الآية على جواز تمويل شراء الطعام بالشراكة في رأس المال.

-السنة النبوية: فلقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، لما رأى الناس يتعاملون بها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: " إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما ". (فلاق، 2002، صفحة 130)

أما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على جوازها.

### 3/ أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية: تتمثل هذه الأشكال في:

أ-المشاركة الثابتة: تسمى أيضا المشاركة الدائمة، وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة. (الوادي و سمحان ، 2007، صفحة 169)

مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين (سحنون، 2003، صفحة 102)، وهو استثمار طويل الأجل.

ب-المشاركة المؤقتة: هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة نوعين (الوادي و سمحان ، 2007، الصفحات 169-170):

- المشاركة في تمويل صفقة معينة: هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يفتسما الربح بنسب معينة، وتنتهي الشركة بعد احتساب حصة كل طرف من الأرباح، مثل عمليات الاستيراد والتصدير، وهي تتم عادة في الأجل القصير.

- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين بهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يعطى البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها على أن تنتقل حصة البنك في رأس المال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر.

صادق المؤتمر الإسلامي الذي انعقد ب دبي سنة 1979 على هذه المشاركة وأوضح بأن صيغة

المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى هذه الصور الآتية: (الغريب، 1996،  
صفحة 166)

\* الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع الشريك على احلال الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام عقد المشاركة، وحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.


\* الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل أي يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام:

حصة البنك كعائد للتمويل، حصة الشريك كعائد، حصة الثالثة لسداد تمويل البنك.

\* الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة المنتهية بالتمليك تكون في مجال المباني والنقل بصفة خاصة ولا يمنع العمل بها في غير ذلك، وهي صالحة للتطبيق عادة في الأجل المتوسط وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية. (فلاق، 2002، صفحة 139)

ويمكن تمثيل أنواع المشاركة بالشكل التالي:

الشكل رقم(04): أشكال المشاركة



المصدر: (الساعدي و آخرون، 2019، صفحة 114)

## ثالثاً: التمويل بالمزراعة والمساقات والمغارسة

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهيّة تتلاءم مع طبيعة كل نشاط، حيث أوجد لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية تمويلاً أو عقداً خاصاً ينظم العملية التمويلية وعناصرها ومن هذه الصيغ التمويلية نجد التمويل بالمزراعة والتمويل بالمساقات والمغارسة، وهي صيغ خاصة بالاستثمار الزراعي.

## 1/ التمويل الزراعي:

يعتبر التمويل بالمزراعة عقد شركة بين المال والعمل لدفع الحاجة بين المتعاملين به، ويختص القطاع الزراعي كما يبدو من تسميته، وسيتم التطرق إلى ماهية هذه الصيغة وإمكانية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية.

## أ- تعريف المزارعة:

1- لغة: مأخوذة من الزرع، جاء على لسان العرب: " زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة، وقيل الزرع طرح البذر ". (عقون، 2009، صفحة 59)

2- اصطلاحاً: تعرف على أنها: " عقد المزارعة هو اتفاق بين مالك الأرض أو من يملك التصرف في الأرض، على أن يزرعها ويقومان باقتسام الزرع. (لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، 1999، صفحة 75)

وتعرف كذلك: "هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شراكة" بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض". (نبيه نسرین، 2009، صفحة 232)

ب- **مشروعيتها:** المزارعة مشروعة عند جمهور الفقهاء، واستدلوا على قولهم لما روى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير يخرج من ثمر أو زرع ". (الزحيلي، 2002، صفحة 117)

ج- **أركان المزارعة:** وتتمثل في:

\* **الإيجاب والقبول:** وتكون بين البنك الإسلامي وعميله الراغب في العمل على الأرض.

\* **العمل:** ويكون عادة من جانب العامل، ويختصر دوره بموجب عقد المزارعة على العمل في الأرض.

\* **الأرض:** يجب على البنك الإسلامي توفير الأرض الصالحة للزراعة حتى يتسنى للعامل استثمارها.

\* **الآلات والمعدات:** يتعين على العامل في الأرض تقديم كافة الوسائل والآلات التي هي ضرورية للعمل. (خامرة، 2005، صفحة 85)

د- **شروط المزارعة:** للمزارعة عدة شروط إضافة إلى أهلية المتعاقدان تتمثل في: (لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، 1999، صفحة 80)

\* أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة.

\* أن يكون الناتج بين أطراف العقد مشاعا وبالنسبة التي اتفق عليها.

\* أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.

\* أن يتم تحديد مدة التمويل، أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديدا واضحا، ولقد خص الفقهاء الزراعة بزراعة الحبوب كالشعير والذرة ولا تتم على الأشجار التي تبقى في الأرض طويلا وثمرها يتأخر عادة.

## 2/ التمويل بالمساقات:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتمويل القطاع الزراعي، في باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام، وبالتالي فعقد المساقات يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

## أ-تعريف المساقات

1-لغة: مأخوذة من السقي، إذ يقدم الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي يجنيها من هذا الشجر.

2-اصطلاحاً: هو اتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها. (لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، 1999، صفحة 81)

ب-مشروعية المساقات: وهو نفس دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء وهي عند جمهور الفقهاء جائزة لكن بشروط. (الزحيلي، 2002، صفحة 120)

ج-شروط المساقات: تتمثل هذه الشروط بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين في:

\* الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.

\* أن تجرى المساقات قبل نضوج الثمر.

\* أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أو بحصة مشاعة منه.

\* أن تكون الأصول (الأشجار) معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العامل يجب ذكرها وتعيينها (كالتقليم، التطعيم وحرث الأرض وتنقيتها من الأعشاب الضارة)، وإذا لم يعرف العمل المطلوب من العامل بطلت المعاملة لتوفر عنصر الجهالة.

\* أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب.



\* أنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتراضي.

\* أن تكون المدة محددة، واختلف الفقهاء، ويجوز أن تكون لسنوات عدة، أما الغلة فتقدرها بمدة تتسع لحصول الثمر. (الشمري، 2008، الصفحات 78-79)

المقارنة بين المزارعة والمساقات: توضح هذه المقارنة من خلال الجدول.

**الجدول رقم (02): المقارنة بين شروط المزارعة وشروط المساقات.**

شروط المزارعة	شروط المساقات
يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها.	يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها.
تحديد المدة المعلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.	أن تكون مدة العقد معلومة فإن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وحبه.
أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.	أن يكون الشجر موضوع العقد معلوماً.
الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات، وتحديد من الذي يقدمها.	أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقى) أما الأعمال الثانية التي لا تتكرر فإنها على المالك.

**المصدر:** (عقون، 2009، صفحة 63)

## 3/التمويل بالمغارسة:

من الصيغ التي تخص القطاع الزراعي والتي يتم تطبيقها في البنوك الإسلامية.

## أ/تعريف المغارسة:

تعرف المغارسة على أنها: "المغارسة تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينها ويكون الشجر والإنتاج بينهما". (صالح و غربي، 2009، صفحة 3)

كما تعرف بأنها: "هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها، إجارة أو جعالة أو بجزء شائع منها شركة". (لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، 1999، صفحة 88)

## ب/ دليل مشروعية المغارسة:

استدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة حيث قدم الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف مما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصف مطلقاً، كما أن العرف العربي في البلاد الإسلامية كانت تطبق المغارسة بهذه الطريقة ولم يكن نص من الكتاب أو السنة يخالف ذلك.

## ج/ شروط المغارسة:

ويمكن ذكر أهمها في:

- \* أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون زرع أو بقول.
- \* أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها.
- \* أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز.
- \* أن يكون للعامل حق من الأرض والشجر.

\* ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة.

لو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غراستها لتصبح منتجة، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل وتختلف مدتها اختلافاً صغيراً باختلاف نوع الشجر المغروس.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، أو يقوم البنك الإسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال، وهو إجراء يوفر البنك التمويل اللازم وبعد تملك البنك يطبق عليها المزارعة أو المساقات سواء بالنسبة للطريقة الأولى لشراء الأرض أو عن طريق التملك في المضاربة. (أبو بكر، 2020)

### المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد، صيغاً أخرى قائمة على التمويل بالمداينة، حيث أن الجانب التمويلي في العملية يطغى على البعد التجاري المتعلق بالبيع فالعلاقة بين البنك وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنه عكس النوع الأول، وسيتم التطرق في هذا المطلب لهذه الصيغ التي بالأساس قائمة على البيوع بالإضافة إلى التمويل بالإيجار.

### أولاً: التمويل بالمرابحة

المرابحة من العقود التي تتعامل بها الناس منذ القديم وحتى يومنا هذا، والبنوك الإسلامية تعمل بهذه الصيغة إلا أنها طورتها لتتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي.

### 1/ تعريف المرابحة

أ- لغة: المرابحة من الربح، وهي النماء في التجارة. (عمارة، المصارف الإسلامية، 1996، صفحة 100)

ب- اصطلاحاً: في اصطلاح الفقهاء، هي عند البعض " البيع برأس مال وريح معلوم " وقال البعض هي:

" بيع الثمن الأول مع زيادة ربح ". (حمدان ع.، 2007، صفحة 98)

2/ مشروعيتها: يستمد بيع المربحة مشروعيتها من القرآن والسنة واتفاق الفقهاء.

- القرآن الكريم: فوجد قوله تعالى: ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾. ([سورة البقرة/الآية 275])

وقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم...﴾. ([سورة البقرة/الآية 198])

- السنة النبوية: نجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض". (المكاوي، 2009، صفحة

(55)

3/- شروط المربحة: يشترط بيع المربحة باعتباره عقد بيع، ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير أنه يختص

بشروط أهمها:

\* أن يكون العقد صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز البيع.

\* أن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.

\* أن يكون الربح معلوماً وقد يكون مقداراً محدداً أو نسبة من الثمن.

\* أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح لأن الزيادة حينئذ

تكون من الربا.

\* أن يمتلك البنك الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء. (لعمارة، المصارف الإسلامية، 1996،

صفحة 101)

\* يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي، حتى يكون المشتري على علم

كامل بالسلعة. (العيادي، 2010، صفحة 105)

## ثانيا: التمويل بالسلم والإستصناع:

سيتم التطرق في هذا الجزء من البحث إلى صيغتين تمويليتين هما صيغة السلم وصيغة الإستصناع، إذ أن كلا منهما يختص بمجال معين في النشاط الاقتصادي الذي وجد الاهتمام في الفقه الإسلامي، ووجد اهتماما كبيرا في الفقه المعاصر مع تزايد متطلبات العصر.

1/ التمويل بالسلم: يعد عقد السلم من صيغ البيع التي شرعت - كما يقول الفقهاء - للإفراق بالمتعاملين به، وخاصة البائع لغياب السلعة المبيعة والاكتفاء بوصفها، وهذه الصفة تمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

## أ/ تعريف السلم:

- لغة: السلم بفتح السين واللام بمعنى التقديم والتسليم.

- اصطلاحا: يعرف على أنه: " أن يسلم عوضا حاضرا موصوف في الذمة إلى أجل ". (لعمارة، المصارف الإسلامية، 1996، صفحة 127)

ومعنى ذلك أنه بيع أجل بعاجل فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، وعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد. (نبيه نسرين، 2009، صفحة 230)

ب/ مشروعيته: السلم جائز بالكتاب والسنة.

-القرآن الكريم: نجد قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... ﴾. (سورة البقرة/الآية 282)

-السنة النبوية: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار لمدة سنة أو سنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أسلف شيئا فلا يصرفه إلى غيره ". (الوادي وسمحان ، 2007، صفحة 246)

وللحديث عن السلم، يجب معرفة أركانه: (المكاوي، 2009، صفحة 63)

\* رأس مال السلم أو رأس المال: وهو الثمن.

\* المسلم: وهو المشتري لأنه يسلم الثمن عند التعاقد.

\* المسلم إليه: وهو البائع، لأنه يسلم إليه الثمن عند التعاقد.

\* المسلم فيه: وهو المبيع.

ج/ شروط السلم: للسلم شروط لا بد من توافرها لصحة البيع، يتعلق بعضها برأس المال، وبعضها بالمسلم فيه.

– الشروط المتعلقة برأس مال السلم: وتتمثل في: (الزحيلي، 2002، صفحة 296)

\* قبض وتعجيل رأس المال أو الثمن في المجلس، ويجوز تأخيره لمدة لا تزيد عن ثلاث أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.

\* أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار منعا للجهالة المفضية للنزاع.

– الشروط المتعلقة بالمسلم فيه (المبيع): وتتمثل هذه الشروط في:

\* تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون التسليم حالاً.

\* أن يكون الأجل معلوماً باتفاق المذاهب. (عمر، 2004، صفحة 64)

\* أن تكون السلعة (المسلم فيه) ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة، والتي يختلف الثمن باختلافها.

\* أن يتم تحديد مكان التسليم.

\* أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها، أي من النوع الذي يمكن وجوده في الأجل المعين. (صوّان، 2001، صفحة 173)

د/ أنواع السلم: ينقسم إلى:

\* **السلم العادي:** أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم.

\* **السلم الموازي:** هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدین، فيميز المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم من غير ربطه بالسلم الأول (الزحيلي، 2002، صفحة 296)، وهذا هو سبب تسميته بالموازي.

2/ التمويل بالإستصناع:

يعتبر أحد الأدوات الاستثمارية وقد أنتشر انتشارا واسعا في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة والبنوك الإسلامية تعتمد على الإستصناع كأداة استثمار ومجالا لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية.

أ- تعريف الإستصناع:

يعتبر أحد الأدوات الاستثمارية وقد أنتشر انتشارا واسعا في البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية.

- لغة: أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما، واستصنع الشيء طلب صنعه.

- اصطلاحا: يعرف على أنه: " عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. (صوّان، 2001، صفحة 174)

ب- مشروعيته: الإستصناع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

-السنة النبوية: فهناك حديثان، أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما ومنبرا، أما الإجماع فقد أجمع على الإستصناع منذ أن فعله الرسول حتى يومنا هذا. (الزرقا، 1999، صفحة 23)

ج-شروط الإستصناع: تتمثل في: (صوّان، 2001، صفحة 175)

\* أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره.

\* أن يكون الإستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

\* أن يكون الأجل محددًا لاستلام المصنوع، واعتباره شرطًا من شروطه، وهذا من أجل دفع الجهالة بالأجل ومماثلة الصانع واستعجال الطرف الآخر.

\* يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

د-أركان الإستصناع: (صوّان، 2001، صفحة 175)

يبني عقد الإستصناع على أربعة أركان هي:

الركن الأول: المستصنع، هو طالب الصنعة.

الركن الثاني: الصانع، المطلوب منه عمل الشيء أو من ينوبه ويشترط فيهما الأهلية.

الركن الثالث: المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة ولا بد أن يكون مباحا شرعا.

الركن الرابع: الثمن وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، ويمثل المادة الخام والعمل .

ثالثا: التمويل بالإيجار

يعتبر التمويل بالإيجار من العقود المفعلة في البنوك الإسلامية، ويستخدم كصيغة تمويلية سيتم التطرق لها بداية بتعريف الإجارة وأهم شروطها.



### 1/ تعريف الإجارة:

أ- لغة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر وفعلها أجر أو الكراء على العمل.

ب- اصطلاحاً: تعرف على أنها: " عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم ". (الشمري، 2008، صفحة 142)

2/ مشروعية الإجارة: ثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

-القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾. (سورة القصص/الآية 26)

وقوله تعالى: ﴿ ... قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾. (سورة الكهف/الآية 19)

3/ أركان الإجارة: لعقد الإجارة أربعة أركان هي:

\* الصيغة: الإيجاب والقبول.

\* العاقدان: وهو المؤجر صاحب العين، والمستأجر وهو المنتفع بها.

\* المعقود عليه: وهو المنفعة، وهي عين معلومة، كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذه الدار.

\* الأجر: وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجراً في الإيجار.

4/ شروط الإجارة:

ولصحة هذه الأركان لابد من توفر شروط: (أبو سليمان، 2000، صفحة 26)

\* أن يكون العاقد مكلفاً أي يتوفر فيه البلوغ والأهلية.

\* أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليه.

\* أن يتم الإيجار برضا المتعاقدين.

\* أن يقع الإيجار على منفعة لا على استهلاك العين.

\* أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤدية للنزاع، إمكانية تعجيل الأجرة.

### المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية إلى نوعين من الرقابة، الأولى رقابة الهيئة الشرعية، والتي تهدف إلى الحكم على مدى التزام البنوك بقواعد الشريعة الإسلامية، ورغم أهميتها إلا أنها تعاني من نقائص تحد من فعاليتها، أما الثانية فتمارس من قبل البنك المركزي، الذي يحرص على التأكد من مدى تطبيق البنك الإسلامي للقوانين المصرفية المعمول بها في الدولة التي ينشط فيها.

### أولاً: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية وأهميتها في البنوك الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية جزءاً من النظام المصرفي في الكثير من الدول، وبالطبع فهي تخضع لرقابة البنك المركزي باعتباره أعلى هيئة بنكية في أي دولة، فقد أفردت لها معاملة خاصة في بداية نشاطها، ولكن مع تزايد عددها وتوسع نشاطها أدى ذلك بالبنوك المركزية إلى إخضاعها لرقابتها، بأشكال ودرجات مختلفة من دولة لأخرى، مستخدماً مجموع من الطرق والأساليب في ذلك.

### 1- مفهوم هيئة الرقابة الشرعية:

هناك اختلاف في تعريف هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينطلق منها الطرف المعرف، فهناك من يركز على نشاطاتها، أو أهدافها، أو آليات عملها وأجهزتها.

ومن أكثر التعاريف شيوعاً هي:

"وعليه فإن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من طرف هيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".

#### - تعريف هيئة الرقابة الشرعية الداخلية:

"هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أعضائها من الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها، والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". (كردودي و بختي، 2017، صفحة 78)

وتختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الرقابة الشرعية، أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو لجنة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي، أو المستشار الشرعي. كما يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للبنك، فهي قد تكون تابعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة أو للمدير العام.

#### 2- أهمية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة في البنوك الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- ✓ أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
- ✓ عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

✓ في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الإئتمام، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

✓ إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم.

✓ إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصيغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

✓ ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك. (حماد، 2004، الصفحات 6-7)

### ثانيا: أنواع الرقابة الشرعية.

أنواع أو مستويات أو أشكال من الرقابة الشرعية كما يلي: (باسل، 2012، الصفحات 4-6)

**1 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:** وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية، كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة فهي تعتبر الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى).

2 - الرقابة الشرعية الداخلية (التدقيق الشرعي): حسب مفاهيم الرقابة الحديثة فإن الرقابة الشرعية الداخلية تعني أساساً نظام الرقابة الشرعي، وليس الجهاز الإداري أياً كان مستواه قسم أو وحدة إدارية، والمسؤول على وضع هذا النظام هي المؤسسة المالية في المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة الشرعية.

أما ما يمثل جهازاً إدارياً، وحدة أو قسماً ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهي المراجعة الشرعية التي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية والمراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها. وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

ويقصد بالرقابة الشرعية الداخلية في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية.

3- الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

4- شركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة والمستقلة عن المؤسسات المالية وعن الجهاز المصرفي الحكومي، وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى الخمس سنوات الأخيرة.

رابعاً: أهداف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

تتمثل الأهداف الأساسية في الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الآتي:

1. بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام.
2. تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.

- 3 . الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلاً إن وقع الدعوة إلى محاسبة من يتعهد الإخلال بها.
- 4 . التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين قد تم طبقاً للمعايير الإسلامية حتى نضمن تطبيق أحكام وقواعد الشريعة وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملية والمعنوي.
- 5 . التأكد من أن تصميم النظم والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومعرفة المخالف وتعديله.
- 6 . تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها.
- 7 . تقديم شهادة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وإلى المساهمين وإلى من يعينهم الأمر بأن معاملات المصرف الإسلامي قد تمت وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- 8 . التعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى على أعمال المصرف الإسلامي لإحكام الرقابة عليه. (شحاتة، 2006، الصفحات 108-109)

#### خامساً: إيجابيات وسلبيات الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إيجابيات وسلبيات، وهي كالتالي:

##### 1- إيجابيات الرقابة الشرعية:

لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية الكثير من الإيجابيات، نذكر منها:

- متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها.

- تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب في المخالفات والأخطاء.
  - تطبق الرقابة الشرعية على الأفراد والشركات والمؤسسات والوحدات الحكومية، وغيرها والتي تنتمي إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظماً وتطبيقاً، ولا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر أو أناس دون آخرين، فهي واجبة.
  - تتمثل معايير الرقابة الشرعية في مجموعة الأحكام والقواعد المستنبطة من القرآن والسنة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه الفتاوى الشرعية في الأمور المستحدثة والتغيرات لها.
  - يستخدم المراقب الشرعي من الوسائل والأساليب التي تمكنه من عمله متى كانت مشروعة، ويتوقف الاختيار حسب ظروف الزمان والمكان وطبيعة الشيء المراقب.
  - الغاية والمقصد من الرقابة الشرعية هو معاونته وتوجيه وإرشاد الناس نحو الالتزام بشريعة الله ومساعدتهم في هذا الشأن وتقويم المخالفات وتصويب الخطأ أولاً بأول.
  - يتولى أعمال الرقابة الشرعية جماعة من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلال والحيدة وتعتبر قراراتها ملزمة ونافذة. (شحاتة، 2006، صفحة 107)
- 2- سلبيات الرقابة الشرعية:**
- تعاني هيئات الرقابة الشرعية من عدة نقائص يتمثل أهمها في:
  - تتبع رخص المذاهب، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي.

- والمراد برخص المذاهب هنا: الأخذ من كل مذهب بالأهون والأيسر فيما يقع من المسائل ولو كان دليhle ضعيفا.
- والواقع أن بعض الهيئات تكتفي بمجرد وجود قول في كتاب فقهي بغض النظر عما إذا كان هذا القول راجحا أو مرجوحا.
- تعدد هيئات الرقابة الشرعية واختلاف آرائها في المعاملات المالية في الدولة الواحدة، فلكل مصرف هيئة رقابته الشرعية الخاصة به، والمنقطعة العلاقة - في الأغلب - عن الهيئات الشرعية لمصارف الأخرى. وكثيرا ما نجد هيئة شرعية لمصرف أفتت مثلا بجواز بعض المعاملات، وربما وجدنا هيئات أخرى تمنع ذلك أو بعضه، ويؤدي هذا بدوره إلى التشتت والاضطراب خاصة على مستوى العملاء، فإذا ما تم تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية في كل دولة كان ذلك أجدى وأضمن من حدوث كثير من السلبيات، ومنعا من التأثير المباشر على الهيئة من قبل إدارة المصرف.
- عدم وضوح التقارير الرقابية:
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية بيانا للمساهمين حين عقد الجمعية العمومية توضح فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة في معاملاته، والملاحظ أن هذا البيان أو الشهادة تكون أحيانا بالصيغة الآتية: المصرف ملتزم في جميع معاملاته التي نظرت فيها الهيئة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- فالهيئة قيدت شهادتها بالمعاملات التي نظرت فيها، فهي شهادة جزئية وليست شاملة، والملاحظ أن هذه الصيغة ونحوها تتكرر كل عام.
- اعتماد لجنة تنفيذية منبثقة من الهيئة الشرعية بحجة البت في المعاملات المستعجلة، وترفع تقريرها للهيئة الشرعية التي لا تتعدد إلا مرة في السنة أو مرتين تقريبا، وهذا وإن كان فيه تسهيل لعمل الهيئة، ولكنه لا يخلو من محاذير. أحيانا. أبرزها تمرير بعض المعاملات دون نظر الهيئة بكامل أعضائها بحجة أنها مستعجلة، فيكفي فيها نظر اللجنة التنفيذية، والتي تتكون من بعض أعضاء الهيئة مع بعض المستشارين. (بن حميد، 2009، الصفحات 8-9)



## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل، أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، تسعى إلى التعامل مع الأفراد على أساس تحريم الربا كشرط أساسي يقوم عليه المصرف الإسلامي، وهي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تستمد مشروعيتها من التزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية و هي من الربا المحرم والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك الأخرى في كونها تتبع المنهج الإسلامي في تطبيق عملها، وقد شهدت البنوك الإسلامية توسعا وانتشارا كبيرا للبنوك حتى خارج الدول الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية وما لا يخالف ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الشرعية من: المضاربة، المشاركة، المرابحة، وصيغ أخرى. وحتى تقوم البنوك الإسلامية بمواجهة المنافسة الشديدة في السوق النقدية كان لابد لها من وضع استراتيجيات لإدارة السيولتها، ودراسة المشاريع الاستثمارية واختيارها مع وجود رقابة شرعية.

# الفصل الثاني

الأزمة المالية العالمية وتداعياتها  
على الاقتصاد العالمي

## تمهيد:

تعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ عام 2007 من أعنف الأزمات المالية بعد أزمة الكساد الكبير، وتأتي خطورة وعنف هذه الأزمة كونها انطلقت من الاقتصاد الأمريكي الذي يشكل نموه محركاً لنمو الاقتصاد العالمي.

نتيجة الأزمة المالية العالمية عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، حيث تفجرت الأزمة عندما حصل عجز كبير في السيولة البنوك التجارية ومؤسسات الإقراض، على إثر ازدهار سوق القروض العقارية واستمرار التوسع في عمليات الإقراض في الأسواق العقارات طيلة السنوات السابقة، بغض النظر عن الملاءة المالية أو الموقف المالي للمقترض، والتساهل في المطالبة بضمانات كافية للجهة المانحة للقرض سواء بنوك تجارية أو مؤسسات اقرضية.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

**المبحث الأول:** مفهوم الأزمة المالية العالمية.

**المبحث الثاني:** تداعيات الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري).

**المبحث الثالث:** الخطط والإجراءات لمواجهة الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري).

### المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية.

شهد العالم أزمات أصابت الاقتصاد الرأسمالي من أبرزها أزمة أوائل القرن العشرين "أزمة الكساد العظيم (1929-1933)، أزمة المكسيك 1994، وأزمة دول جنوب شرق آسيا 1997"، وآخرها الأزمة المالية العالمية التي انتشرت عام 2008، والتي تنعكس في تدهور كبير في قيمة العملة وفي الأسهم لذلك لابد من دراسة، ومن هنا سيتم التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بالأزمات المالية، من حيث المفهوم والأنواع، وأهم الأزمات.

### المطلب الأول: مفهوم ونشأة الأزمات المالية وأسبابها.

تعد الأزمات المالية من أكثر المواضيع الاقتصادية تداولاً نظراً لطبيعتها، وارتباطها بدورات الأعمال، لذا سيتم التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بالأزمات المالية، من حيث المفهوم والأسباب والأنواع.

### أولاً: مفهوم الأزمة المالية:

يورد لنا المعجم الوسيط تعريف الأزمة لغة بقوله:

(أزم على الشيء أزماً: عض بالفم كله عضاً شديداً، يقال أزم الفرس على اللجام، وأزم فلان على كذا لزمه وواظب عليه، وأزمت السنة: اشتد قحطها، وأزم الحبل: أحكم فتله، وأزم الباب: أغلقه، أصابته أزمة، الأزمة: الشدة والقحط، جمع أوازم (الأزمة الأزمة) الضيق والشدة، يقال أزمة مالية، سياسية، مرضية). (مجمع اللغة، 2004، صفحة 34)

أما اصطلاحاً يعتبر مصطلح الأزمة المالية من أكثر المصطلحات تداولاً في الأدبيات الاقتصادية، نظراً لخطورة الأزمات على الأوضاع الاقتصادية للدول، واختلاف الآراء حول تعريف الأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية ما يلي:

- 1- الأزمة المالية هي خلل يؤثر مادياً على النظام كله كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام. (الشيخ، 2003، صفحة 13)
- 2- ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما، أو مجموعة من الدول، ومن أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلباً على تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة، وينجم عنها إعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية. (الرملاوي، 2011، صفحة 14)
- 3- الأزمة المالية هي ذلك الاضطراب أو التوتر المالي الذي يؤدي إلى تعرض المتعاملين في الأسواق المالية لمشكلات سيولة مما يستدعي تدخل السلطات المختصة لاحتواء تلك الأوضاع، وقد تأخذ الأزمة شكل مديونية أو أزمة في مؤسسات نقدية. (بن ناصر، 2009، صفحة 04)
- 4- اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عديد المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى. (عبد الحميد، 2009، صفحة 189)
- 5- لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة"، وبذلك فهي تتعلق ببعدين هما:
- \* التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية والمستقبلية.
- \* الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار المناسب لحل الأزمة.
- 6- أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بالأزمة بأنها " ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة، وحدوث اضطرابات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة ". (مفتاح و معارفي، 2009، صفحة 2)
- 7- هي تدهور أو انخفاض مفاجئ في طلب المستثمر على الأصول يقلل من النشاط الاقتصادي الكلي مباشرة من خلال تأثيره على قرارات المستهلكين الأفراد والشركات وبشكل غير مباشر من خلال تأثيراته على أسعار باقي الأصول الأخرى والموازنات المالية للوسطاء الماليين مثل البنوك. (الشرقاوي، 2005، صفحة 32)

8- الأزمة لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري والمالي الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة في ظل مساحة من عدم التأكد وقصور المعرفة واختلاط الأسباب بالنتائج وتداعى كل منها في شكل متلاحق ليزيد من درجة المجهول ومن تطورات قد تحدث مستقبلا من الأزمة وفي الأزمة ذاتها. (الشيخ، 2003، صفحة 14)

9- تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل التغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف، وتعتبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي. (كواش و بن حاج جيلالي مغراوة، 2009، صفحة 3)

وأخيرا يمكن استنتاج التعريف التالي للأزمة المالية: " هي التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول وفي أسعار نوع أو أكثر من الأصول سواء كانت مادية أو مالية أو حقوق الملكية للأصول المالية (المشتقات المالية) والتي تؤدي إلى فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية".

من خلال مجمل المفاهيم المقدمة تبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية:

- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ، واستقطابها لاهتمام الجميع.
- التعقيد، والتشابك، والتداخل في عواملها وأسبابها.
- نقص المعلومات الكافية عنها.
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة.
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها. (الشريف جحنيط، 2009، صفحة 5)

### ☒ التعريف بالأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري):

خيمت على النظام المالي العالمي منذ شهر فبراير من العام 2007 أزمة تعثر المصارف العالمية لمواجهة طلبات السيولة، كنتيجة لسلسلة الخسائر المترتبة عن عجوزات الرهونات العقارية، إبان الهبوط الحاد والمفاجئ الذي طرأ على أسعار الأصول التي تتعامل بها هذه المؤسسات في أسواق رأس المال، بسبب الزيادة في المعروض للبيع في الأسواق من هذه العقارات (المنازل بوجه خاص)، بعدما تم الحجز عليها إثر تزايد أعباء القروض العقارية ومن ثم عدم قدرة أصحاب المنازل (المقترضين) على السداد، الأمر الذي أدى إلى انعدام ثقة المستثمرين في المؤسسات المالية وما تحدثه من آليات الحديثة؛ كآليات تحويل القروض إلى سندات مركبة، وشهادات الجدارة الائتمانية، وغيرها من الآليات الحديثة الأخرى، فضلا عن انعدام الثقة فيما بين المؤسسات المالية نفسها. (بلقاسم و زايري، 2009، صفحة 4)

### ثانيا: نشأة الأزمة المالية العالمية وأسبابها

تعد الأزمة المالية منذ صيف 2007 م أو أزمة الرهن العقاري الأمريكي من أعنف الأزمات بعد أزمة الكساد عام 1929م، ولقد شهد الاقتصاد الأمريكي أكبر خطورة غير مسبوقه في الأثار والنتائج، نظرا لتشعب أسباب نشوئها فهي تشكل ثاني أزمة من حيث الخسائر التي تكبدتها الدول من جرائها وفي هذا المطلب سوف يتم تناول نشأتها، وأسبابها.

### 1) نشأة الأزمة المالية العالمية

لقد بدأت الأزمة تبرز للوجود منذ عام 2002، حيث اتبعت الحكومة الأمريكية شعارا يقضي بتملك كل مواطن أمريكي سكنا، ولتحقيق هذا الهدف قامت بتخفيض معدلات الفائدة بشكل كبير، وظهرت الأزمة المالية بداية عام 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية، حين قامت البنوك والمؤسسات المالية بمنح قروض عقارية بهدف تمويل حاجة المقترضين لشراء عقارات على اختلاف أنواعها، حيث ازدهر هذا القطاع خلال عام 2006 (الموسوي، 2010، صفحة 7) ، حين توسعت المؤسسات المالية الأمريكية في منح قروض سكنية لعدد كبير من الأفراد وتم تشجيع هذه العملية من قبل الحكومة الأمريكية التي نصت على إمكانية حصول أي مؤسسة مالية على ضمانات لودائعها المالية من الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع.

ومع توسع البنوك والمؤسسات المالية في التمويل العقاري دون ضمانات كافية ذلك أثر سلباً على قدرتها (مفتاح و معارفي، 2009، صفحة 3)، حيث يتميز هذا النوع من القروض بالمخاطرة العالية، لعدم وجود تدفقات نقدية متوقعة سواء للمقترض أو المشروع الممول، يمكن للبنك الاعتماد عليها كمصدر لسداد القرض، لهذا السبب قامت البنوك برفع سعر الفائدة على هذا النوع من القروض، من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن من القرض، وذلك من أجل تغطية جزء من المخاطر التي تتدرج تحت هذا النوع من القروض.

ومع مرور الوقت وكنتيجة لاستحقاق سداد هذه القروض، بدأ المقترضون في مواجهة مشكلة عدم المقدرة على السداد، بسبب ارتفاع قيمة التزاماتهم للبنوك، ويعود سبب ارتفاع هذه الالتزامات إلى سعر الفائدة المرتفع بشكل رئيسي، مما دفع جزء كبير منهم إلى عرض عقاراتهم للبيع من أجل سداد ديونهم، وخلال هذه الفترة ارتفعت نسبة العقارات المعروضة للبيع إلى حدود غير مسبوقة وكنتيجة طبيعية للعرض الزائد دون زيادة مقابلة في الطلب، بدأت أسعار العقار بالانخفاض. (حبشي، 2009، صفحة 3)

ولأن الدور الأساسي والتقليدي لأي بنك هو قبول الودائع ومنح القروض، حيث يقوم البنك باستقطاب الأموال من الجهات التي لديها فائض، وتوجيهها للأطراف التي لديها عجز في شكل قروض، وقد أدى هذا إلى بداية الأزمة المالية وبذلك واجهت البنوك مشكلة سيولة، بسبب عجز المقترضين عن سداد ديونهم والتي هي بالأساس أموال المودعين مما عمق المشكلة لدى البنوك، وأدى إلى انهيار بعضها، مثل بنك (ليمان برادرز) والذي يعد رابع أكبر بنك استثماري في الولايات يبلغ من العمر 150 عام، وهذه كانت بداية رمزية خطيرة للأزمة، وتأتي خطورتها كونها انطلقت من اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية إلى باقي الأسواق المالية الأخرى بسرعة كبيرة. (حامدي، 2009، صفحة 4)

## (2) أسباب الأزمة المالية العالمية

من أهم البوادر والأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية ما يعرف بأزمة الرهن العقاري، والتي ظهرت بداية في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت عالمياً عبر الأسواق المالية نذكر ما يلي:



## 1- التغيير في معدلات الفائدة:

إن قروض الرهن العقاري ممنوحة بمعدل فائدة متغير ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي، وهذا يعني أن الأعباء المالية للتسديد عند الانطلاق تكون منخفضة من أجل اجتذاب المقترضين ثم تزيد بالتدريج، وعلى هذا الأساس ومع الارتفاع المفاجئ لنسب الفوائد في الأسواق المصرفية الأمريكية، جعل الأسر الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء ديونها وتفاقت الأزمة عند توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وإزداد عددهم مع مرور الوقت ليخلق جوا من الذعر في أسواق المال وفي أوساط المستثمرين في قطاع العقار، وهذا ما أدى بأسعار العقارات إلى التراجع والانهيار، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تراجعت أسعار المنازل إلى أقل من قيمة القروض المضمونة لهذه المنازل، كما أن زيادة العجز عن التسديد وإعادة بيع المنازل المرهونة زاد من حدة الانخفاض في أسعار العقارات وزيادة خسائر المقرضين، إذ تضررت البنوك المختصة في القروض العالية المخاطر أكثر من غيرها من ارتفاع نسب الفوائد، وتأثيرها على أوضاع المقترضين ذوي الدخل المتواضع. (هارون و عقون، 2009، صفحة 10)

## 2- غياب الرقابة المالية الفعالة:

إن أحد الأسباب الرئيسية للأزمة هي غياب الرقابة الكافية على أعمال بنوك الاستثمار ووكالات التأمين الخاصة ناهيك عن الإهمال الجسيم الذي نسب إلى شركات التقييم المالي التي اتحدت مصالحها مع المقرضين ويرجع غياب الرقابة الحكومية الكافية على القطاع المصرفي وشركات الرهن العقاري إلى إلغاء القيود المفروضة على بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة وفي أوروبا الغربية منذ نهاية الثمانينات، وكان هناك اعتقاد راسخ بقدرة الأسواق الحرة على أن تصحح نفسها بدون الحاجة إلى تدخل حكومي. (الأسرج، 2009، صفحة 8)

### 3- التفريط في أسس الائتمان وانتشار الفساد والاحتيايل المالي:

انهالت على بنوك الولايات المتحدة الأمريكية منذ ثمانينيات القرن العشرين أموال ضخمة ومازالت نظرا لضخامة الاقتصاد الأمريكي وقدرته على استيعاب المدخرات الزائدة في الدول التي لديها فوائض، خاصة الأسواق الناشئة كالصين والهند، والاعتقاد في ارتفاع درجة الأمان التي يتمتع بها الاستثمار هناك، وقد دفعت هذه السيولة الزائدة البنوك إلى منح الائتمان بدون التدقيق في توافر الأسس الائتمانية السليمة فمن يحصل على القروض أو ما تسمى بالقروض الرهنية من الدرجة الثانية التي قد منحت لفئة من العملاء لا تتوفر فيهم أدنى شروط الإقراض، وعندما بدأت ظاهرة عدم القدرة على سداد القروض ونقص السيولة في الجهاز المصرفي، كان من الطبيعي أن تتوقف بعض البنوك على الوفاء بالتزاماتهم، مما دفعها إلى إعلان إفلاسها وتدخل الدولة لحماية مودعيها. (هارون و عقون، 2009، الصفحات 7-8)

### 4- توريق القروض العقارية:

أن هذا الابتكار المالي الجديد يعد من الأسباب التي أدت إلى تفاقم وتدويل الأزمة المالية، ويتمثل هذا الابتكار في تحويل القروض العقارية إلى مجموعة من السندات المرهونة بالعقار وبيعها لبنوك استثمار ومؤسسات مالية محلية أو أجنبية، حيث وخلال الفترة 2001-2006 تم تحويل من 60%-80% من القروض العقارية عالية المخاطر إلى سندات يتم تداولها في الأسواق المالية، وهذا يعني أن بنوك ومؤسسات مالية أخرى ستشارك في تحميل مخاطر هذه القروض التي محت لأشخاص ذوي سجل ائتماني ضعف أو غير معروف. (مرابط، 2009، صفحة 10)

### 5- صناديق التحوط والمضاربات:

شهدت السنوات القليلة الماضية ما يسمى بالابتكارات التمويلية ومن بينها صناديق التحوط. وصندوق التحوط هو صندوق استثمار تقتصر عضويته على المكشوف "وإعادة الشراء والمستقبلات والخيارات، وعادة ما تقوم هذه الصناديق بالاقتراض إلى جانب الأموال الأصلية بحيث تزيد من حجم عملياتها أملا في تحقيق ربح أكبر (الرافعة المالية)، سببته من جفاف السيولة في الجهاز المصرفي هي السبب المباشر الذي أدى إلى انفجار الفقاعة المتضخمة. (الأسرج، 2009، صفحة 9)

## 6- المشتقات المالي:

تعرف المشتقات المالية بأنها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل التعاقد، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد وإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري، وتبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية كالأوراق المالية والعملات الأجنبية، والسلع...، وتتعدد أدوات المشتقات المالية من أهمها ما يلي:

### أ-العقود الآجلة:

يعرف العقد الآجل بأنه اتفاق بين طرفين على بيع أو شراء أصل مالي أو عيني بسعر محدد عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم أو التسوية مستقبلاً، في تاريخ يحدد وقت إبرام العقد.

### ب-العقود المستقبلية:

هي اتفاق بين طرفين تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في الوقت لاحق، ويترتب على طرفي العقد إيداع نسبة لدى بيت السمسرة تسمى "هامش الضمان" للحماية من المخاطر التي يمكن أن تترتب من عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزاماته. (مفتاح و معارفي، 2009، الصفحات 11-12)

### ج-عقود الخيارات:

وهي اتفاقيات تجري بين طرفين بغرض تداول أصول حقيقية كالسلع المختلفة وقد تكون تخيلية أو أدوات مالية كالأسهم والأدوات ذات العوائد الثابتة وعملات أجنبية أبعض المؤشرات، وذلك لتنفيذ في الوقت لاحق بسعر يتفق عليه الطرفين يعرف بسعر الخيار (أو التسليم). (بوعافية و قريد، 2009، صفحة 9)

### 7- المضاربة:

بدافع الرغبة في الربح السريع، يقوم المضاربون بالمتاجرة في أصول معينة تعد بمرودية مرتفعة، لكن توجههم نحو أصول معينة دون غيرها يخلق ما يعرف بالفقاعة التي تتجسد في الارتفاع غير العادي لأسعار الأصول المعنية، علماً أن كل الفقاعات تنتهي في الأخير بانفجارها الذي له تبعات سلبية على الاقتصاد.

### 8- فقدان الثقة في النظام المالي:

فقد المستثمر الثقة في الأسواق بعد أزمة الرهن العقاري ولم يعد يجد جدوى الآليات المالية الحديثة في القرن الحادي والعشرين، مثل آليات تحويل القروض وتحويلها إلى سندات وتحويلها إلى سندات مركبة، بل وفقد أيضاً ثقته على تقييم الدين بشكل حقيقي وفعال. (بوعتروس و سبتي، السياسات النقدية والأزمة المالية الراهنة، 2009، صفحة 6)

### 9- تغير مفهوم المساهم:

إن الانفتاح في مجال الأسواق المالية على مستوى العالم، جعل حركة تداول الأسهم مستمرة، وأصبح الهدف من شراء الأسهم لدى الغالبية هو إعادة بيعها لجني فروق الأسعار، التي يخضع تحديدها لسلوك المضاربة.

### 10- شراسة المنافسة:

وهو ما جعل السوق تأخذ شكل ساحة حرب، مما عمق تعارض المصالح حتى بين المساهمين وسائر أصحاب المصالح الآخرين، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لوجود ضوابط لتنظيم العلاقات بين هذه الأطراف. (الكندري، 2010، الصفحات 51-52)

### 11- الإفراط في تطبيق نظام البطاقات الائتمانية:

يعتبر التسرع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصد السحب على المكشوف والتحكم في استخدامه، كإحدى أسباب الأزمة، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زيد له في سعر الفائدة وهكذا حتى يتم الحجز على أو رهن سيارته أو منزله، وهكذا ما حدث فعلاً للعديد من حاملي هذه البطاقات وقادت إلى خلل في ميزانية البيت وكانت سبباً في أزمة في بعض البنوك الربوية. (بورغدة ، الأزمة المالية العالمية الاسباب، الأثار والحلول المقترحة لمعالجتها، 2009، صفحة 9)

**12- حجم الإنفاق العسكري والأمريكي:**

لعل من أهم الأسباب الغير المباشرة للأزمة هي النفقات العسكرية الأمريكية وحملته ضد على الإرهاب فأبرز هذه الحروب التي حدثت في الألفية الجديدة (القرن الحادي والعشرين) وأحدثت فجوة عميقة في الاقتصاد العالمي عموماً والاقتصاد الأمريكي على وجه الخصوص حرب العراق وأفغانستان (السعدي، 2009، صفحة 47) ، فالولايات المتحدة تتفق كل ثلاثة دقائق مليون دولار لحر بها على العراق، مما يعني نزيف للسيولة المالية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي، وذلك بإصدارها سندات خزينة، ولهذه السندات سمعة عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الأمريكية واقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج والعلم واستخدام التكنولوجيا لذلك يستثمر بها معظم بلاد العالم بلا استثناء. (قنطجى، 2008، صفحة 61)

الجدول رقم 3: حجم الإنفاق العسكري الأمريكي خلال الفترة 2003-2008


الوحدة: ألف دولار

السنة	الحرب على العراق (ألف دولار في الدقيقة)	الحرب على الإرهاب (ألف دولار في الدقيقة)	ميزانية الدفاع الأمريكية
2003	93	54	438
2004	111	74	448
2005	164	100	507
2006	188	116	536
2007	245	166	611
2008	371	195	-

المصدر: (قنطجبي، 2008، صفحة 62)

وكما يمكننا أن نقول تعرض العالم إلى العديد من الأزمات المالية، حيث أن الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري لسنة 2008) اعتبرت من بين الأسوأ في ألفية العشرينيات، والتي سيتم تلخيص لأهم أسبابها وتداولها في الشكل التالي:

**الشكل رقم (05): أسباب الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري) لسنة 2008.**



المصدر: من إعداد الباحث

### المطلب الثاني: خصائص وأنواع الأزمات المالية العالمية

#### أولاً: خصائص الأزمات المالية العالمية

تبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية:

- 1- حدوثها بشكل مفاجئ واستقطابها لاهتمام الجميع.
- 2- نقص المعلومات الكافية عنها.
- 3- فقدان السيطرة، إن جميع أحداث الأزمة تقع خارج نطاق قدرة صاحب القرار وتوقعاته.
- 4- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.
- 5- غياب الحل الجذري السريع، عدم التوصل إلى حل جذري للأزمات فضلاً عن غياب هذا الحل أصلاً يؤدي إلى التدمير، لذا لابد من المفاضلة بين عدد محدود من الخسائر واختيار أقلها ضرراً. (أبوفارة، 1998، صفحة 22)
- 6- تهدد الاستقرار وتصل أحياناً للقضاء على الكيان المؤسسة.
- 7- ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة، فالأحداث تقع تتصاعد بشكل متسارع، الأمر الذي يفقد أصحاب القرار القدرة على السيطرة على المواقف واستيعابه جيداً، حيث لابد من تركيز الجهود باتخاذ قرارات حاسمة وسريعة في وقت يتسم بالضيق والضغط.
- 8- إن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة. (بوعروج، 2009، صفحة 03)



## ثانياً: أنواع الأزمات المالية ونماذج لأبرزها

على اختلاف وتعدد أنواع الأزمات المالية والاقتصادية، يمكن تصنيفها وفق الأنواع التالية:

## 1/ أزمة مصرفية:

تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع وبالتالي تحدث "أزمة سيولة" لدى البنك، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تحدث في تلك الحالة "أزمة مصرفية" "Systematic Banking Crisis"، وعندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة إقراض أو ما يسمى بـ "أزمة ائتمان" "Credit Crunch"، ومن حالات التعثر المالي بنك بريطانيا "Overend & Gurne" وبنك الولايات المتحدة الأمريكية "Bank of United States" عام 1931. (مفتاح و معارفي، 2009، الصفحات 3-4)

## 2/ أزمة الإقراض أو الائتمان:

وتحدث عندما تتحصل البنوك على ودائع كبيرة في حساباتها مع رفض البنوك الإقراض خوفاً من عدم التسديد فينجم عليه أزمة في الإقراض أو ما يسمى بالائتمان.

## 3/ أزمة العملة أو ميزان المدفوعات:

تحدث هذه الأزمة عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهامها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، حيث تحدث الأزمة عندما تتخذ السلطات النقدية فوراً بخفض سعر العملة نتيجة عملية المضاربة وبالتالي وقوع الأزمة قد يؤدي إلى انهيار سعر تلك العملة. (خميس، 2016،

صفحة 125)

## 4 / أزمة أسواق المال " حالة الفقاعات ":

تحدث الأزمات في الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" والتي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمتها العادلة نتيجة شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، ولكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار وتصل إلى أدنى مستوياتها، ويرافق ذلك حالات من الذعر والخوف فيمتد أثرها نحو أسعار الأصول الأخرى سواء في نفس القطاع أو قطاعات أخرى، مثال ذلك أزمة الرهن العقاري. (كورتل و رزيق، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، 2009، الصفحات 3-4)

## ثالثاً: نماذج لأبرز الأزمات المالية العالمية

لقد شهد الاقتصاد العالمي خاصة الاقتصاد الرأسمالي موجات متتالية من الأزمات منذ أوائل القرن العشرين، وبهدف التعرض على مظاهرها وأسبابها وآثارها، لابد من استعراض تاريخي لأهم الأزمات المالية التي عرفها العالم، انطلاقاً من أزمة الكساد العظيم سنة 1929، ثم أزمة 1987 والتي اندلعت ببورصة وول ستريت، وبعدها أزمة المكسيك 1994، وأزمة جنوب شرق آسيا وأخيراً الأزمة الأرجنتينية.

## 1 / أزمة الكساد الكبير 1929

والتي تعد أشهر الأزمات المالية التي شهدتها الاقتصاد العالمي وأقواها أثراً، إذ هبطت أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكية بنسبة 13 %، ثم توالى الانهيارات في أسواق المال على نحو ما لبث أن امتدت آثاره بشراسة على الجانب الحقيقي للاقتصاد الأمريكي وما تبعه من انهيار في حركة المعاملات الاقتصادية في الاقتصاد الأمريكي.

### أ/ أسباب الأزمة:

تعود أسباب أزمة 1929 إلى جملة من الانحرافات الحاصلة في الأسواق الدولية وتتلخص

أساسا فيما يلي:

- \* ضالة نسبة هامش الأمان في البيع النقدي الجزئي بنسبة 10%، وباعتبار المتعاملين لم تتوفر لديهم السيولة المطلوبة للرفع من مساهماتهم مما أدى إلى تصفية معاملاتهم المرتبطة بالشراء النقدي.
- \* البيع على المكشوف من طرف المضاربين للأسهم التي ليست في ملكيتهم بأسعار مرتفعة على أمل شرائها عند انخفاض أسعارها مقابل هامش ربح.
- \* الممارسات غير الأخلاقية واستغلال ثقة العملاء، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية. (دولي و شريفي، 2010، صفحة 5)
- \* الانخفاض المستمر في أسعار الأسهم قبل الأزمة بشكل خارج عن المألوف وزاد عن الطبيعي.
- \* المضاربة الوهمية، حيث ارتفعت أسعار الأسهم نتيجة الإهمال، وليس لأن توزيعات أرباح الشركات في ارتفاع، أي أن الأسعار تتصاعد وتصل إلى مستوى لا يقابل أية أرباح الشركات.
- \* تجاهل السوق بخصوص مؤشرات الإنتاج الصناعي المتواضعة.
- \* اتساع تدهور الأسعار نتيجة فشل محاولات تنظيم السوق وعمليات البيع الشاملة من أجل أوامر البيع الموقوف وطلبات جد الضمان.
- \* مع بداية انخفاض الأسعار سارع المضاربون والمستثمرون الذين يرغبون في التغطية إلى بيع المزيد من الأسهم على المكشوف مما أدى إلى المزيد من تدهور الأسعار.
- \* انهيار البورصة حيث فقدت 30% من قيمتها في أكتوبر و 50% في نوفمبر حيث بلغت الخسائر الإجمالية 30 مليار دولار أي 10 مرات أكثر من الميزانية الفيدرالية. (كورتل، الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها، 2009، الصفحات 2-3)

ب/مظاهر الأزمة:

من أهم المظاهر التي ميزت أزمة الكساد الكبير التي امتدت بين سنتي 1929 و1933 ما يلي:

☆ انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي.

☆ انخفاض الاستثمارات في القطاع الإنتاجي.

☆ ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى حوالي 40% من قوة العمل الأمريكية سنة 1932. (دولي و

شريف، 2010، صفحة 4)

☆ انصبت المضاربة في أسواق الأوراق المالية، وارتفعت أسعار الأوراق المالية، وأدت هذه السلوكيات

إلى ارتفاع أسعار أسهم الشركات وأصبحت البنوك تضارب بأموال زبائنها، وزاد عدد المتدخلين في السوق

المالي إلى أعداد ضخمة من أفراد، مضاربين، شركات سمسة.

☆ هبطت أسعار الأوراق المالية هبوطا حادا، وأخذت أسعار السلع في السوق العالمية تنجر إلى الهبوط

السريع.

ج/النتائج المترتبة عن الأزمة:

نتج عن هذه الأزمة عدة نتائج نذكر منها:

● فقدان شرعية الفروض الأساسية للنظام الاقتصادي الكلاسيكي الحر المعروف بـ: "دعه يعمل دعه

يمر".

● انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي.

● انخفاض الاستثمارات من جانب القطاع الإنتاجي.

● إفلاس ما يقارب تسعة آلاف بنك في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

● انخفاض الأرباح وتراكم رأس المال. (رايق و عودة، 2010، صفحة 141)

● حدوث بطالة على نطاق واسع تقدر بحوالي 100 مليون عاطل في مختلف بلاد العالم.

● انهيار قيم عملات 56 بلدا رأسماليا وحدث تدهور بالغ في التجارة العالمية.

● انهيار نظام النقد الدولي. (النجار، 2010، صفحة 79)

## 2 / أزمات الثمانينات:

خلال الثمانينات حديث أزميتين متتاليتين هما أزمة 1987، 1989 ويعود السبب الأساسي لنشوءهما في تغييرات الأسعار في أسواق رأس المال الناتجة عن اختلال التوازن بين العرض والطلب، وفيما يلي نتناول أهم أسباب أهم أسباب وتداعيات الأزميتين ضمن النقاط التالية: (كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العربي، 2009، الصفحات 5-6)

أ/ أزمة 1987م "أزمة الاثنين الأسود": عرفة بورصة وول ستريت بنيويورك في 19 أكتوبر 1987م انخفاضات متتالية في أسعار تداولاتها المالية صاحبه اندفاع المستثمرون إلى بيع أسهمهم مما أدى إلى انخفاض مؤشر داور جونز بمقدار 508 نقطة في يوم واحد، مما أثر على باقي البورصات العالمية وكانت الخسائر كبيرة، ففي بورصة نيويورك سجل انخفاض قدره 800 بليون دولار بنسبة 26%، ولندن 22%، وطوكيو 17%، وفي بورصة فرنكفورت 15%، في أمستردام 12%.

### ب/ أسباب الأزمة:

وتتلخص أهم الأسباب المؤدية بشكل إلى حدوث أزمة الاثنين الأسود في النقاط التالية:

- \* نشاط السوق المالية الدولية بشكل مذل حيث بلغ ذروته سنة 1987م.
- \* قوة ارتباط الأسواق المالية فيما بينها.
- \* ضخامة الصفقات والعمليات المتداولة في الأسواق المالية العالمية.
- \* تنوع الأصول المتعامل بها.
- \* استخدام أحدث الأساليب في الاتصال، وأكثر التقنيات تطورا في إدارة الأنشطة والعمليات ساعد على سرعة انتقال الأزمات من السوق لآخر.
- \* قوة العلاقات النقدية والمالية كان من أهم قنوات انتقال الأزمة، ومثال ذلك تداول العملات الرئيسية كال دولار تسببت تدهور قيمته في نفاقم الأزمة المالية الدولية في أكتوبر 1987م.
- \* التفسيرات المتناقضة التي تتعلق بكفاءة السوق المالية.

أ/ **أزمة 1989م:** بدأت آثار الأزمة في شهر سبتمبر 1989م عقب إعلان الحكومة الأمريكية عن رفع أسعار الجملة والتجزئة بنسبة 9%، 5% على التوالي، مع امتناع البنك المركزي الأمريكي "البنك الاحتياطي الفدرالي" عن تخفيض أسعار الفائدة، وفي 13 أكتوبر 1989م انخفض مؤشر داوجونز بنسبة 190 نقطة، أي بمقداره 7%، وفي طوكيو فقد مؤشر نيكاي 647 نقطة، كما أصاح مؤشر فايننشال تايمز 142 نقطة.

ب/ أسباب الأزمة:

وتختلف أزمة 1989م بالمقارنة بأزمة أكتوبر 1987م لأسباب عديدة أهمها:

- \* تحسين الظروف الاقتصادية وعدم توافر ما يدل اقتراب حدوث أزمة اقتصادية.
- \* نظرا لارتفاع عوائد الأسهم (بسبب ارتفاع مستوى نشاط معظم الشركات وتحسين أرباحها)، ولم تكن هناك دوافع لبيع الأسهم، لهذا كانت زيادة عرض الأسهم للبيع ضعيفة نسبيا وبعيد عن أحداث تدهور في الأسعار.
- \* اقتصار بيع الأوراق المالية (الأسهم خاصة) على المستثمرين الصغار دون تدخل الشركات الكبيرة، مما يعني ضعيف حجم ونطاق العمليات وبالتالي عدم تسببها في التأثير بشكل كبير على الأسعار.
- \* عدم وجود توقعات حول إمكانية ارتفاع أسعار الفائدة بشكل ملحوظ.
- \* إن إسراع المستثمرين عام 1987م لبيع أسهمهم تسبب فعلا في انخفاض الأسعار، أما عام 1989م فضل المستثمرين عدم الاستعجال بالبيع، مما ساعد على تهدئة الأسواق والحد من انخفاض الأسعار.
- \* اتسم موقف الحكومة الأمريكية باللامبالاة في أزمة أكتوبر 1987م اتسم مما أثر سلبا وزاد في تفاقم الأزمة، على خلاف عام 1989م حيث سارعت الحكومات إلى التدخل ل إيقاف الأزمة، عن طريق مواجهة عمليات البيع المتزايدة بحجم كبير جدا من السيولة، وهو ما ساعد على احتواء الأزمة.

### ج/النتائج المترتبة عن الأزمة:

- ✱ بدأت محاولات حكومات الدول الدائنة لاحتواء أزمة الديون العالمية خوفاً من انهيار مؤسساتها المالية وقطاعها البنكي، فتدخلت لمنع مؤسساتها المالية من الإفلاس وانهيار جهازها المصرفي.
- ✱ استمرت الأزمة على مدار عقدين من القرن الماضي، وخضوع الدول المدينة لوصفة المؤسسات الدولية تحت ما عرف ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي " Economic Reform and Structural Adjustment Program " (بودي و بحوصي، 2011،

صفحة 6)

### 3/ الأزمة المالية المكسيكية 1994

#### أ/ أسباب الأزمة:

لقد شرعت المكسيك في إدخال إصلاحات اقتصادية وهيكلية ابتداءً من منتصف الثمانينيات والتي كانت تهدف في مجملها إلى ترقية التنمية الاقتصادية، ومع نهاية سنة 1994 تعرض اقتصادها إلى أزمة مالية حادة بسبب تزايد العجز في الميدان التجاري الخارجي بحيث إذ أدى ذلك إلى خلق أزمة في سعر الصرف للعملة المحلية (البيزو) وكذلك انهيار النظام المصرفي نتيجة وقف رؤوس الأموال الأجنبية وخروج تلك التي كانت موجودة وبصورة مفاجئة وأدى ذلك إلى أزمة مالية واقتصادية. (بلطاس، 2009، صفحة 131)

للأزمة المكسيكية 1994م عديد من الأسباب نذكر منها:

- ✱ تقييم العملة الوطنية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية، وإخفاء العجز في حساب العمليات الجارية.
- ✱ إلغاء قيود تحويل العملة الوطنية وتطبيق نظام التعويم الكامل، وفتح أسواق المال على مصراعيه للاستثمار الأجنبي.
- ✱ التوسع في استيراد السلع التي يعتقد أن أسعارها سترتفع فيما بعد، وهذا الارتفاع ناتج عن المغالاة في تقييم عملة البيزو.

✳ ارتفاع أسعار الفائدة، وإدارة الدين الحكومي قصير الأجل، والتوسع في منح الائتمان من قبل البنوك هي من أهم الأسباب المؤدية لحدوث أزمة المكسيك، والتي دفعت بالحكومة المكسيكية إلى انتهاج سياسة نقدية انكماشية للحفاظ على استقرار العملة.

✳ حدوث توسع نقدي بدرجة تؤدي إلى ارتفاع الضغوط التضخمية.

✳ أدى الارتفاع في سعر الصرف الحقيقي، والدين الخارجي القصير الأجل المتنامي، وحجم العجز في الحساب الخارجي إلى تعقد الأمور بفعل الضعف المالي. (درور و بن زاوي، 2009، صفحة 7)

#### ب/النتائج المترتبة على الأزمة:

نذكر منها: (رايس، 2005، صفحة 105)

✳ لقد بدأت الأزمة بعجز ضخم في ميزان العمليات الجارية في ميزان المدفوعات، أدى إلى توقف المكسيك عن سداد الديون الخارجية، ثم انهارت العملة الوطنية، ولولا تدخل صندوق النقد الدولي والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم قرض قدره 40 مليار دولار، استخدمته المكسيك لخدمة ديونها.

✳ إن الفهم والإلمام بمشاكل أزمة سعر الصرف المكسيكية لم يكن عسيرا أو صعبا بقدر صعوبة تنفيذ الإجراءات الاقتصادية السليمة لاحتواء هذه المشاكل، حيث ضلت الأموال المتدفقة من الخارج تقوم بتمويل العجز في الحساب الجاري.

✳ إن إلغاء قيود تحويل العملة الوطنية وتطبيق التعويم الكامل، وفتح أسواق المال على مصراعيه للاستثمار الأجنبي، يعتبر إجراء متسرعا قامت به المكسيك.

✳ إن قرار الحكومة ببيع جزء من احتياطي العملات الأجنبية لديها بهدف الحفاظ على استقرار عملتها لم يكن قرارا صائبا حيث أدى إلى انخفاض هذا الاحتياطي من 20.4 مليار دولار في سنة 1993 إلى 603 مليون دولار سنة 1994.

✳ إن الاعتماد على التدفقات الرأسمالية المتقلبة تسبب مشاكل لاقتصاد الدولة المتلقية، بسبب فقدان الرقابة النقدية المحلية والمغالاة في سعر الصرف الحقيقي.



✱ في ظل التحرر المالي وضعف الرقابة والإشراف الجيد والسليم للبنك المركزي على البنوك والسياسة النقدية من شأنه أن يؤدي بالبنوك إلى الإسراف في منح الائتمان للقطاع الخاص دون دراسة سليمة أو ضمانات كافية إلى درجة أن تستخدم موارد مالية قصيرة الأجل لتمويل أصول طويلة الأجل، مما يعرضها لمخاطر الائتمان والإعسار والسيولة.

#### 4/ أزمة جنوب شرق آسيا 1997:

شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا انهيارا كبيرا، حيث ابتدأت الأزمة من تايلندا ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض المؤشر بنحو 1211 نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين سنة، إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة، دون أن يكون متوقعا انهيار هذه الأسواق بهذه الدرجة والسرعة نظرا لما تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخير (7% - 8% كمتوسط)، وتتنوع قاعدتها التصديرية واندماج أسواقها واقتصاداتها في الأسواق العالمية. (رايق و عودة، 2010، صفحة 143)

#### أ/ أسباب الأزمة:

وتعود أسباب هذه الأزمة إلى عدة عوامل منها:

✱ الانخفاض الحاد في قيمة العملة الوطنية التايلندية، بعد فترة طويلة من الاعتماد وعلى نظام سعر الصرف الثابت، وهذا ما حفز على الاقتراض الخارجي وعرض قطاع الأعمال والمال إلى المخاطر.

✱ فشل السلطات العالمية في تقليل الضغوط التضخمية المتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع واضطراب أسواق المال.

✱ ضعف الإشراف والرقابة الحكومية، وبالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات الحكومة ومدى مقدرتها على إجراء الإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة.

✱ منح القروض للقطاع الخاص بدون دراسة سليمة أو ضمانات كافية. (النجار، 2010، صفحة 100)

✱ ضعف الجهاز المصرفي والمالي وعدم القدرة على تطويره، بالإضافة إلى انسحاب الحكومة من القطاع المصرفي نتج عنه عدم كفاءة التخصيص المحلي للموارد الأجنبية.

- \* حرية البنوك في الاقتراض من الأسواق العالمية بأسعار فائدة منخفضة مما أدى إلى زيادة الائتاق.
  - \* تحويل الاستثمار في الأوراق المالية إلى إيداعات بالبنوك بسبب الرفع في أسعار الفائدة للحد من التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية.
  - \* توسيع التعامل بالمشتقات المالية فتح المجال واسعا للمضاربات المحفوفة بالمخاطر.
  - \* الاعتماد في تمويل العجز في الموازنة العامة على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية. (كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديا العربية، 2009، صفحة 8)
- ب/ خصائص الأزمة:

تتميز الأزمة الآسيوية بخصائص فريدة بالمقارنة بأي أزمة اقتصادية أخرى ومن أهم الخصائص: (أندراوس، 2005، صفحة 184)

- ☆ أنها حدثت في أسرع مناطق العالم نموا.
- ☆ أنها حدثت بشكل مفاجئ وعنيف وحاد وبدون أي تدرج.
- ☆ عدم القدرة على التنبؤ بحدوث الأزمة، وحتى أولئك الذين توقعوا انخفاض النمو في شرق آسيا بسبب طبيعته التي تعزى إلى عوامل كمية تتمثل في كمية العمل ورأس المال المستخدمين وليس إلى عوامل كيفية تعود لإنتاجية عوامل الإنتاج لم يمكنهم توقع هذه الأزمة بالعمق والأبعاد التي حدثت بها.

#### ج/ النتائج المترتبة على الأزمة: نذكر منها:

- ✱ أثر ذلك فوراً على دول أخرى مثل الفلبين، اندونيسيا، كوريا الجنوبية وغيرها.
- ✱ تفاقمت الأزمة حيث تزايد حجم الدين الخارجي لأربعة من أكبر الدول الآسيوية إلى أن بلغ 180% من حجم إجمالي الناتج المحلي الخاص بها.

✱ تدخلت المؤسسات الدولية وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي فتم طرح حزمة سياسات لإنقاذ الوضع شريطة قيام تلك الدول بتنفيذ برامج معينة للإصلاح الاقتصادي والهيكلية كما حدث في أندونيسيا وكوريا الجنوبية ودول أخرى، فيما عدا ماليزيا التي رفضت هذه السياسات. (كورتل، الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها، 2009، صفحة 4)

✱ تعميق استقلالية البنك المركزي في الإشراف والرقابة على عمل البنوك.

✱ التنوع في المنتجات والخدمات، والتنوع في التعامل مع عملاء كثيرين، ومناطق جغرافية مختلفة وقطاعات عديدة تجنباً للتركز. (عيطوي، 2009، صفحة 6)

### المطلب الثالث: مظاهر ومراحل الأزمة المالية العالمية.

للأزمة المالية العالمية مظاهر عدة أصابت أسواق المال سوف يتم التطرق لها في هذا المطلب بالإضافة إلى المراحل الكبرى التي مرت بها هذه الأزمة.

#### أولاً: مظاهر الأزمة:

لقد بدأت معالم انهيار النظام المالي العالمي في الظهور وأصابت أصحاب الأموال وغيرهم بالهلع والذعر والرعب ومن مظاهر هذه الأزمة ما يلي:

- ❖ الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك لأن رأس المال جبان وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة.
- ❖ قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفاً من صعوبة استردادها.
- ❖ نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي كافة نواحي الحياة، مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
- ❖ انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا أحدث ارتباكاً وخللاً في مؤشرات الهبوط والصعود.

- ❖ انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جداً و ضمانات مغلظة. (شحاتة، 2008، صفحة 5)
- ❖ انخفاض المبيعات ولا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.
- ❖ ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف وعامل مهدد بالفصل.
- ❖ ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات .
- ❖ فقدان المقترضون لأصولهم ومنازلهم المرهونة بسبب القروض، إذ فقد أكثر من مليوني أمريكي ملكيتهم العقارية وأصبحوا في عداد المشردين والمهجرين.
- ❖ انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس. (الكندري، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار -دروس مستفادة-، 2010، صفحة 31)

#### ثانياً: مراحل الأزمة المالية

- يمكن أن نوجز المراحل الكبرى للأزمة المالية التي انفجرت في بداية عام 2007م في الولايات المتحدة الأمريكية وضربت أوروبا ومعظم دول العالم.
- فيفري 2007: حدث عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري العالية المخاطر والممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد وبكثافة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- أوت 2007: تدهور البورصات أمام مخاطر اتساع الأزمة وتدخل المصارف المركزية لدعم سوق السيولة.
- أكتوبر إلى ديسمبر 2007: إعلان عدة مصارف كبرى عن انخفاض أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.

- 22 جانفي 2008: الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.5% وهو إجراء استثنائي ثم تخفيضه تدريجيا إلى 2% بين جانفي وأفريل 2008.
- 17 فيفري 2008: الحكومة البريطانية تؤمم بنك " نورذرن روك ".
- 11 مارس 2008: تصافر جهود المصارف المركزية مجددا لمعالجة سوق التسليف. (الخصيري، 2009، الصفحات 94-95)
- 16 مارس 2008: " جي بي مورجان تشيز " يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي " بير ستيرنز " بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الفيدرالي.
- 24 أفريل 2008: قام مصرف " يو بي إس السويدي " بنشر نتائج التحقيقات الداخلية حول الأسباب الحقيقية وراء خسارته الفادحة جراء الأزمة الأمريكية، والتي أدت إلى شطب 40 مليار دولار من أصوله. (بلطاس، 2009، الصفحات 30-31)
- 07 سبتمبر 2008: اضطرت إدارة بوش لما يشبه تأمين أكبر مؤسستين للرهن العقاري حيث أصبحت الخزنة الأمريكية ضامنة لما يزيد عن 5.3 تريليون دولار قيمة عجز مؤسستي " فاني ماي وفريدي ماك " من أصل 6 تريليون دولار من القروض العقارية أو ما يساوي نصف القروض العقارية في السوق الأمريكية. (قنطججي، 2008، الصفحات 82-83)
- 15 سبتمبر 2008: اعترف بنك الأعمال " ليمان برانرز " بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية " بنك أوف أمريكا " شراء بنك آخر للأعمال في وول ستريت " هو ميل لينش " وعشرة بنوك دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحا.
- 16 سبتمبر 2008: الاحتياطي الفيدرالي والحكومة الأمريكية تؤممان أكبر مجموعة تأمين في العالم " AIG " المهدة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأسمالها.

- 17- سبتمبر 2008: البورصات العالمية تواصل تدهورها، والتسليف يضعف النظام المالي وتكثف المصارف المركزية والعمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 18- سبتمبر 2008: البنك البريطاني " لويد تي إس بي " يشتري منافسه " إتش بي أو إس " المهدد بالإفلاس والسلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.
- 23- سبتمبر 2008: الأزمة المالية تظفي على المناقشات خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، والأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماثلة حيال الخطة الأمريكية لإنقاذ المالي.
- 26- سبتمبر 2008: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمينية البلجيكية الهولندية " فور تيس " في البورصة بسبب شكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بيعت مؤسسة " واشنطن ميوتشوال " للخدمات المالية أكبر الصناديق الأمريكية العاملة في مجال الادخار والإقراض لمجموعة " جي بي مورغان " المصرفية العملاقة بـ 1.5 مليار دولار بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 28- سبتمبر 2008: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس، وفي أوروبا يجري تعويم " فور تيس " من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ، وفي بريطانيا جرى تأمين بنك " براد فورد وبينغلي ". (عبد الحميد، 2009، صفحة 260)
- 29- سبتمبر 2008: مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ وبورصة وول ستريت تنهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها، وقبل رفض الخطة أعلن بنك " سيتي جروب " الأمريكي أنه سيشتري منافسه بنك " واكوفيا " بمساعدة السلطات الفدرالية، وفي البرازيل تم تعليق جلسة التداول في البورصة إلى تسجيل خسارة تفوق 10%.

- 1- أكتوبر 2008: مجلس الشيوخ الأمريكي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة (بن محمد، 2009، صفحة 39) واستحوذت الحكومة الأمريكية على "فاني ماي وفريدي ماك".
- 2- أكتوبر 2008: المشرعون الأيرلنديون يصادقون على مشروع قرار يضمن ودائع المصارف بحد أقصى يبلغ 400 مليار يورو (554 مليار دولار).
- 3- أكتوبر 2008: مجلس النواب الأمريكي يصادق على خطة الإنقاذ المعدلة.
- 5- أكتوبر 2008: ألمانيا تتعهد بضمان حسابات الودائع الخاصة وتتوصل إلى اتفاق لخطة إنقاذ بنك " هايبو ريل إستيت " بعد انسحاب البنوك وشركات التأمين من خطة إنقاذ حكومية قوامها 35 مليار أورو (48.5 مليار دولار).
- 6- أكتوبر 2008: بنك " باريبا الفرنسي " يستحوذ على موجودات " فورتييس " في بلجيكا ولوكسمبورغ مقابل 14.5 مليار أورو (19.71 مليار دولار) لوقف استنزاف السيولة من فورتييس وديكساي.
- 8- أكتوبر 2008: يقود الاحتياطي الأمريكي جهودا دولية لخفض متزامن لسعر الفائدة، وبريطانيا تعرض تقديم 50 مليار جنيه إسترليني (87.2 مليار دولار) إلى أكبر المصارف البريطانية لمساعدتها في التغلب على الأزمة.
- 9- أكتوبر 2008: رئيس وزراء أيسلندا يحذر من أن البلاد على شفا الإفلاس وتستحوذ الحكومة على " كوبنينغ " أكبر مصرف في أيسلندا وثالثها الذي تستحوذ عليه الحكومة.

10- أكتوبر 2008: مؤشر " نيكى " في بورصة طوكيو ينخفض بـ 10% في أكبر هبوط له في يوم واحد منذ 1987، ويلتقي وزراء المالية ورؤساء المصارف المركزية بمجموعة السبع في واشنطن، ويتعهدون بمنع المصارف الرئيسية من الانهيار والعمل معا لوقف الأزمة، ويعلن صندوق النقد الدولي تأييده للخطوة في اليوم التالي.

13- أكتوبر 2008: بريطانيا تعلن خطة قوامها 37 مليار جنيه (64 مليار دولار) لمساعدة مصارفها المركزية (رويال أوف سكوتلاند، إتش بي أو أس، لويدز تي أس بي).

14- أكتوبر 2008 مؤشر " نيكى " في بورصة طوكيو يرتفع بأكثر من 14 % وهو أكبر ارتفاع في يوم واحد في تاريخه، وهبوط بورصة أيسلندا بـ 67 % بعد استئناف معاملاتها.

19- أكتوبر 2008: كوريا الجنوبية تكشف عن خطة إنقاذ بـ 130 مليار دولار تعرض من خلالها على الديون الأجنبية وتعد بزيادة رؤوس أموال المؤسسات المالية. (الغزاوي و خميس، 2010، الصفحات 59-60)

05- نوفمبر 2008: ألمانيا تعلن عن خطة إنقاذ بـ 63 مليار دولار.

04- ديسمبر 2008: الرئيس الفرنسي أعلن عن خطة إنقاذ بـ 26 مليار أورو.

05- ديسمبر 2008: البنك المركزي الأوروبي قرر خفض سعر الفائدة من جديد إلى 2.5%.

(mouhoubi, 2010, p. 136)



### المبحث الثاني: تداعيات الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري).

إن الأزمة المالية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية وامتدت تأثيراتها إلى مختلف أنحاء العالم، مست جميع الاقتصاديات دون استثناء، فقد كشفت عدة دراسات اقتصادية عن الآثار السلبية الواسعة التي خلفتها الأزمة الحالية على الاقتصاد الأمريكي والأوروبي وكذا الدول العربية والآسيوية.

### المطلب الأول: تداعيات الأزمة المالية على الاقتصاد الأمريكي

لقد زادت الأزمة المالية العالمية من تدهور الاقتصاد الأمريكي والذي كان في الأساس يعاني العديد من المشاكل وقد مست معظم مؤشرات الأداء الاقتصادي ويمكن إبراز معالمها في النقاط التالية :

#### أولاً: تفاقم العجز في الميزانية الفدرالية الأمريكية

لا يزال العجز المالي مرتفعاً حيث ارتفع في ميزانية عام 2008 بمبلغ 410 مليار دولار أي 2.9 % من الناتج المحلي الإجمالي بعد احتلال العراق 2003، مما لا شك فيه أنه ينبغي الاهتمام بالتوازنات الاقتصادية وليست المالية، ففي الولايات المتحدة يغلب الطابع العسكري على النفقات العامة والطابع السياسي على الضرائب، لا يهدف الإنفاق العام إلى التشغيل بقدر ما يهدف إلى تمويل العمليات الحربية الخارجية، كما أن الضرائب تستخدم كوسيلة للحصول على أصوات الناخبين بدلا من الحصول على الإيرادات لتمويل العجز المالي. (بن موسى و بن ساعد، 2011، صفحة 10)

## ثانياً: المديونية الخارجية

أظهرت إحصائيات وزارة الخزانة الأمريكية ارتفاع الديون الحكومية من 4.3 تريليون دولار في عام 1999 إلى 8.4 تريليون دولار في عام 2003 وإلى 8.9 تريليون دولار عام 2007 وأصبحت هذه الديون العامة تشكل 64 % من الناتج المحلي الإجمالي وبذلك يمكن تصنيف أمريكا ضمن الدول التي تعاني بشدة من ديونها العامة ولا يتوقف ثقل المديونية الأمريكية على الإيرادات الحكومية بل يشمل الأفراد والشركات أيضاً، فقد بلغت الديون الفردية 9.2 تريليون دولار منها ديون عقارية بمبلغ 6.6 تريليون دولار أما ديون الشركات فتحتل المرتبة الأولى من حيث حجمها البالغ 18.4 تريليون دولار، وبذلك يكون المجموع الكلي

36 تريليون دولار أي ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي.

كما تعاني الولايات المتحدة من مشاكل اقتصادية أخرى في مقدمتها التضخم الذي تجاوز 4% والبطالة التي تشكل 5 في المائة والصناعة التي تتراجع أهميتها والفقير. (بن موسى و بن ساعد، 2011، صفحة 10)

## ثالثاً: العجز التوعم في الميزان التجاري والميزانية العامة:

تلازم عجز الميزان التجاري الأمريكي بسبب تزايد الاستيرادات من الصين والهند والدول الآسيوية الأخرى وازدياد حركة السياحة إلى خارج الولايات المتحدة والتي بلغ 758 مليار دولار سنة 2006م، مع عجز متصاعد في الموازنة العامة بلغت عام 2008 م حوالي 410 مليار بعد إحتلال العراق في عام 2003م. (بوعشة، 2009، صفحة 7)

**رابعاً: تنامي معدلات البطالة:**

من الآثار الهامة والمنتامية للأزمة العالمية أنها بدأت تزداد أرقام البطالة الحالية والمحتملة بشكل مخيف حيث فقد الملايين وظائفهم في الكثير من دول العالم وأولهم الاقتصاد الأمريكي، وحتى 2008/12/31 فقد حوالي 2 مليون من الأمريكيين وظائفهم وارتفع معدل البطالة في أمريكا إلى أكثر من 7 % وهو رقم كبير للغاية مقارنة مع الأرقام التي كانت سائدة قبل حدوث الأزمة أو أصولها إلى دورتها بل لو أخذنا المعدل الحالي لفقدان الوظائف فقد تتجاوز في أمريكا نسبة 9 % بل تشير التوقعات أن المؤسسات الاقتصادية الأمريكية تستغني عن 3 مليون شخص آخرين ابتداء من 2009/01/01 حتى أبريل 2010، وفي تقارير منظمة العمل الدولية أشارت إلى أن آثار الأزمة على البطالة العالمية سيزداد بحوالي 20 مليون عاطل عن العمل في نهاية 2009 متخطياً لأول مرة حدود 200 مليون عاطل وأكثر القطاعات التي تأثرت هي البناء السيارات والسياحة والمال والخدمات والعقارات.

**خامساً: الأثر على المدخرات والمدخرين**

يمكن القول إن أثر الأزمة العالمية على المدخرات والمدخرين كان أثراً سلبياً حيث هرب الكثيرون من المودعين إلى سحب ودائعهم من البنوك وذلك نتيجة لفقدان ثقة المدخرين في البنوك، وهذا بالإضافة إلى انخفاض القيمة الحالية للمدخرات وخاصة مع تحويلها إلى أوراق مالية في البورصات وبالتالي حدوث ما يسمى بالخسائر الكبيرة. (عبد الحميد، 2009، الصفحات 322-323)

**سادساً: الآثار الأخرى**

بالإضافة إلى الآثار المذكورة فإن للأزمة آثار أخرى هي :

- انخفاض سعر صرف الدولار مقابل العملات الأخرى وخاصة اليورو-الين.
- فقدان المقترضون لأصولهم ومنازلهم المرهونة بسبب القروض وأصبحوا في عداد المشردين واللاجئين والمهجرين.

- إفلاس العديد من البنوك والشركات بسبب أزمة السيولة حيث شهد يوم 16 سبتمبر 2008م إفلاس بنك " ليمان برنرز " رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة وسرعان ما شمل الإفلاس الشركات الكبرى.
- تذبذب أسعار الذهب وانخفاض أسعار البترول.
- انخفاض مؤشري ثقة المستهلكين والنشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة، ومؤشر الطلب على السلع الاستهلاكية إلى أدنى المستويات. (بورغدة، الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، 2009، صفحة 14)
- ارتفاع أسعار المواد الأولية.
- زيادة تباطؤ معدلات النمو منذ شهر جانفي 2008م.
- تراجع في تدفقات رؤوس الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 50%، حيث أن هذه التدفقات أصبحت كافية فقط لسد العجز في الميزان التجاري الأمريكي.
- زيادة حصص الأجانب في رأسمال الشركات والمصانع الأمريكية، وذلك بسبب تراجع أسعار أسهمها وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، حيث بلغت قيمة هذه الزيادات حوالي 414 مليار دولار في نهاية الربع الأول من عام 2008م، أي بزيادة قدرها 90% مقارنة بنفس الفترة من عام 2007م.
- ارتفاع معدلات التضخم التي تجاوزت 4.5% وارتفاع معدل البطالة 5.1%، حيث وصل عدد الذين فقدوا وظائفهم منذ أزمة الرهن العقاري إلى غاية شهر ماي 2008م حوالي نصف مليون شخص. (مرابط، 2009، صفحة 12)

### المطلب الثاني: تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي

أكدت العديد من المؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن أزمة الاقتصاد الأمريكي لن تتجو منها أي دولة من دول العالم، وأنها ستطول اقتصاد جميع الدول، ولكن بنسب متفاوتة، وقد ظهرت تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي بوضوح خلال الفترة المنقضية من عام 2008م وبداية عام 2009م وتتمثل هذه التداعيات في الآتي:

#### أولاً: تضرر القطاع المصرفي العالمي

تعد هذه الأزمة من أخطر الأزمات التي تعرض لها القطاع المصرفي، فقد أدت إلى خسائر ضخمة وإفلاس العديد من البنوك حول العالم وخاصة في آسيا وأوروبا، الأمر الذي أدى إلى انتشار المخاوف بين البنوك من الإقراض، وتراجعت معدلات تقديم الائتمان في العديد من دول العالم، الأمر الذي دفع البنوك المركزية لضخ المزيد من الأموال في أسواق المال لتقليل من حدة هذه الأزمة.

#### ثانياً: تراجع كبير في قيمة المحافظ والصناديق الاستثمارية بسبب الأزمة

فوجد على سبيل المثال أن قيمة استثمارات بنك "بي إن بي باربيا" الفرنسي في الصناديق الاستثمارية قد انخفضت بشكل ملحوظ من 2.075 مليار دولار إلى 1.593 مليار دولار في السابع من شهر أغسطس 2009م. (الأسرج، 2009، صفحة 12)

## ثالثاً: عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية

أدت هذه الأزمة إلى إيجاد نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية، وقد أدت إلى وجود حالة من الخوف الشديد في أوساط المستثمرين، دفعت بالكثيرين منهم إلى عدم الرغبة في تحميل المخاطر، والبحث عن استثمارات آمنة في قطاعات أخرى، وتشير الأرقام إلى أن الأزمة قد امتدت إلى مناطق مختلفة من العالم، ففي دول الاتحاد الأوروبي، وبالرغم من التوقعات التي سادت بعدم تأثرها بالأزمة إلا أن الواقع الفعلي أثبت مدى خطأ هذه التوقعات، خاصة مع انخفاض وتراجع أسعار العقارات في أوروبا (الأسرج، 2009، صفحة 13)، وتبين أن احتياجات البنوك فاقت 4 تريليون دولار، وأن أغلب البنوك لم تصبح تثق ببعضها البعض، وهذا أدى إلى الامتناع عن تغذية الشرايين المالية، ورفع سقف أسعار الفائدة حيث انعكس ذلك على النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

ومن ناحية أخرى أطلقت العديد من الشركات الأوروبية إشارات تحذيرية من تأثير الأزمة الأمريكية عليها، واتساع تأثير الأزمة ليشمل قطاعات كصناعة السيارات والصناعات الدوائية والبناء.

أما في الصين والهند فبالرغم من التفاؤل لدى بعض الشركات المتواجدة في الأسواق الصينية والهندية بأن يكون تأثير الأزمة عليها ضئيلاً، إلا أن الواقع يؤكد حتمية تأثر الصين بهذه الأزمة بشكل واضح، وذلك لأن الصين تصدر حوالي 21% من صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، على صعيد آخر أثرت هذه الأزمة على الاقتصاد الياباني الذي شهد تراجعاً في النمو الاقتصادي، وعدم استقرار أسواق الأسهم، مما دفع البنك المركزي للإبقاء على معدل الفائدة منخفضاً عند 0,5%، كما تراجعت مبيعات الشركات المصدرة نتيجة لانخفاض الدولار، وانخفض إنتاج المصانع لأدنى مستوياته منذ خمس سنوات بمعدل 3,1% . (بلطاس، 2009، صفحة 65)

## رابعاً: انخفاض معدلات النمو الاقتصادي العالمي

أعلن (دومينيك سترا وسكان) رئيس صندوق النقد الدولي أن معظم مخاطر تراجع الاقتصاد العالمي قد تحققت، وتوقع تباطؤ النمو العالمي إلى 3,7% العام القادم وهو أدنى النسب في العقدين الأخيرين. وقال إن بطء النمو العالمي يأتي من التباطؤ في الاقتصاد الأميركي، الذي أثر بشكل سريع على نظيره الأوروبي. (قنطقجي س.، 2008، صفحة 64)

## خامساً: تهديد سلامة الأوضاع الاقتصادية والمالية للدول المتقدمة

إن ضخامة الإنفاق علي خطط الطوارئ العاجلة تهدد سلامة الأوضاع الاقتصادية والمالية للدول المتقدمة وتتسبب في تفاقم مشكلات العجز بالموازانات العامة بكل ضغوطها التضخمية وسلبياتها التنموية حيث ينتظر أن يصل عجز الموازنة الأمريكية لنحو تريليوني دولار وهو ما يصل إلى أربعة أضعاف عجز الموازنة للسنة المالية السابقة، وتشير تقديرات الخاصة بصندوق النقد الدولي إلى أن تكلفة خطط الإنقاذ للمؤسسات المالية والبنوك أصبحت بالغة الضخامة وت فوق قدرات الدول وقدرات الموازنات العامة علي الإنفاق حيث بلغت تكلفة خطط إنقاذ القطاع المالي في بريطاني 19,8% من الناتج المحلي الإجمالي وفي كندا 8,8% وفي أمريكا 6,3% وفي هولندا 6,2% وفي ألمانيا 3,7% وفي فرنسا 1,5% كنموذج لدول العالم . (الأسرج، 2009، صفحة 14)

## المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية على الدول العربية

بما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي، فحدوث أي خلل في هذه الأخيرة يؤثر بطريقة أو بأخرى على اقتصاد هذه الدول لكن هذا التأثير يكون بوتيرة متفاوتة بين هذه الدول، وتبعاً لظروف كل دولة، وبصفة خاصة مدى انفتاحها على العالم الخارجي، ومدى سلامة قطاعها المصرفي.

## أولاً: تداعيات الأزمة على الدول العربية

طالت آثار الأزمة المالية العالمية اقتصاديات كل دول العالم بلا استثناء، ومن بينها الأسواق المالية العربية ومدى تأثير الدول العربية يعتمد على حجم العلاقات الاقتصادية والمالية بين كل دولة عربية والعالم الخارجي.

وفي هذا السياق يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة مجموعات أساسية من حيث درجة تأثرها بالأزمة وهي: دول مجلس التعاون الخليجي الذي يتسم اقتصادها بدرجة انفتاح كبيرة وفي المجموعة الأولى، (تونس، الأردن، مصر ولبنان) وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة وهي المجموعة الثانية وأخيراً المجموعة الثالثة تضم: (الجزائر، السودان، ليبيا، العراق) وهي الدول العربية ذات درجة انفتاح منخفضة. (بن شيخة و اليابس، 2009، صفحة 9)

## 1/ المجموعة الأولى (الدول العربية ذات درجة الانفتاح المرتفعة) :

وتضم الدول العربية التالية: المملكة العربية السعودية، البحرين، عمان، قطر والكويت، والإمارات العربية المتحدة.



وسيم التطرق لتأثير الأزمة المالية العالمية على بعض دول هذه المجموعة كالتالي:

#### أ/ أثر الأزمة المالية العالمية على دولة الكويت:

بدأت الأزمة المالية في نشر آثارها السلبية على المستوى الإقليمي وتأثرت بالفعل معظم دول هذه المجموعة، ومنها الكويت التي تعتبر سابع أكبر مصدر للنفط في العالم وهي الدولة العربية الوحيدة التي لا تربط عملتها بالدولار الأمريكي وتستخدم بدلا من ذلك سلة عملات ومع ذلك نجدها قد تأثرت بالأزمة المالية العالمية بالصور الآتية:

- ذكرت رابطة البنوك الكويتية أنها تتدخل لمساعدة شركات الاستثمار المحلية التي تضررت من الأزمة المالية العالمية في اتفاق وافقت عليه البنوك والبنك المركزي ومؤسسات الدولة، وقد ذكر أن خسائر شركات الاستثمار تتجاوز 05 مليارات دينار.
- أعلنت شركة بيت الاستثمار العالمي (جلوبل) أكبر شركة استثمارية في الكويت في أواخر شهر أبريل 2009 عن خسارة قدرها 360,5 مليون دينار (1,36 مليار دولار) في الربع الأخير من العام الماضي.
- حقق البنك التجاري الكويتي خسارة قدرها 2,34 مليون دينار (8,15 مليون دولار) في الربع الثاني من عام 2008 بسبب تجنيب مخصصات وذلك مقارنة مع أرباح بلغت 36,4 مليون دينار قبل عام 2007 ومع العلم أن البنوك الكويتية ومن بينها البنك التجاري الكويتي تتعرض لضغوط متزايدة بسبب انكماش الاقتصاد المحلي والتعرض لأصول عالية ولمخاطر مما يؤثر على ربحيتها. (الكندري، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار (دروس مستفادة)، 2010، الصفحات 105-106)

## ب/ أثر الأزمة المالية العالمية على المملكة العربية السعودية:

يتفرع الاقتصاد السعودي بدرجة من الانفتاح على الاقتصاد العالمي، حيث لا توجد قيود قوية على حركة دخول السلع ورؤوس الأموال وخروجها من المملكة وإليها، كما لا توجد قيود على المعاملات في سوق الصرف الأجنبي وتحويل العملات كما أن انضمام السعودية إلى المنظمة العالمية للتجارة زاد من انفتاح الاقتصاد السعودي، حيث أصبح معظم أسواق وقطاعات الاقتصاد مفتوحة أمام المنافسة والاستثمار الأجنبي وفيما يلي آثار الأزمة العالمية على أداء البنوك في السعودية:

- هناك بعض الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها مؤسسة النقد العربي السعودي لحماية النظام المصرفي السعودي والمحافظة على مكانته التي منها الحد من الإقراض العشوائي وبعض الضوابط الأخرى التي كان لها أثر جيد في وقاية قطاعها المصرفي من الصدمات المالية.

- صناديق مجلس الشورى السعودي في يوليو 2004 على اتفاقية الاتحاد النقدي الخليجي، حيث أن العملة الخليجية والاستقرار الاقتصادي سوف يساهمان في خلق بيئة استثمارية قوية وجلبه للاستثمارات الخارجية.

- لم يستبعد الخبراء الاقتصاديين أن تظل آثار الأزمة الاستثمارات الفردية وبعض الاستثمارات المؤسسية في صناديق أسواق المال العقارية الأوربية الأمريكية.

- جنبت العديد من البنوك السعودية نسبة مخصصات أعلى في الربع الثاني من العام لتغطية خسائر القروض هذا العام في ظل مخاوف بشأن الملاءة المالية لمجموعتي سعد والقصبي السعوديتين المنقلتين بالديون.

- نظراً لارتباط سعر صرف الريال السعودي بالدولار الأمريكي سيؤدي ذلك حتماً لانخفاض سعر صرف الدولار اتجاه معظم العملات الرئيسية أو على الأقل لاستمراره عند مستويات متدنية لمدة طويلة الأمر الذي سينعكس سلباً على سعر الريال اتجاه العملات الرئيسية.

## ج/ أثر الأزمة المالية العالمية على دولة الإمارات العربية المتحدة:

يبلغ عدد المصارف في الإمارات العربية المتحدة 46 مصارف منها 21 مصرف وطني و25 مصرف أجنبي، وقد أثرت الأزمة المالية العالمية على السيولة المتدفقة على المصارف الإماراتية مما أجبر الحكومة على التدخل وضح 50 مليار درهم إماراتي في أكتوبر 2008 في محاولة للحفاظ على السيولة لدى البنوك.

وقد فتح محافظ البنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة الباب على مصراعيه أمام البنوك المحلية في بلاده من أجل عمليات اندماج مستقبلية فيما بينها لأن الاندماج سيساعد في خفض النفقات.

وقد كان بنك الإمارات الدولي أكبر بنوك إمارة دبي وثاني أكبر بنوك دولة الإمارات، ودبي الوطني ثاني أكبر بنوك إمارة دبي قد أعلننا العام الماضي عن اندماجهما ورأس المال الأكبر خليجياً من ناحية الأصول ومن أكبر خمسة بنوك خليجية من ناحية رأس المال ومن المتوقع أن المصاعب التي تترتب عليها الأزمة المالية العالمية ستنتج سلسلة من الاندماجات الكبيرة التي قد تشهدها المصارف الإماراتية خلال الفترة المقبلة. (الكندري، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار (دروس مستفادة)، 2010، الصفحات 107-108)

كما تراجع مؤشر بورصة الدوحة بنسبة 3.8% يوم 8 أكتوبر في أكبر تراجع لها منذ سنوات عديدة، كما تراجعت البورصة في دبي لتصل إلى 6.9%. (عبو و بلعزوز، 2009، صفحة 20)

## 2/ المجموعة الثانية (الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة):

بخصوص دول المجموعة الثانية والتي تضم (تونس، الأردن، مصر ولبنان)، فإن تأثرها بالأزمة سيكون أقل من المجموعة الأولى إلا أن تأثر البورصات كانت في مستوى تأثر بورصات دول الخليج، وسيتم التطرق لتأثير الأزمة المالية على مصر والأردن.

## أ/ الأردن:

لم يشهد اقتصاده أية تداعيات سلبية على قطاعاته الاقتصادية، باستثناء بعض الانخفاضات في بورصة عمان في المدى القريب، ستبقى بورصة عمان وكل البورصات العربية المكان الذي تتقلب فيه تداعيات الأزمة بفضل العامل النفسي الذي يسيطر على السوق من جانب، وتزايد أعمال المضاربة من جانب آخر، إلا أن ما يحدث قد يتسبب في زيادة تشدد البنوك في عمليات الإقراض وتقديم التسهيلات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الاقتصاد.

## ب/ مصر:

فقد أكد بعض المسؤولين حدوث "تأثيرات طفيفة" على السوق المحلية، أهمها تراجع مؤشر البورصة المصرية، لكن مخاطر الأزمة ستظل في حدود ضيقة بالنسبة للمؤسسات والبنوك المصرية نظراً لأنها لا تستثمر فوائضها المالية لدى بنوك الاستثمار الأمريكية أو الأوروبية وبالتالي فإن الأموال المصرفية آمنة لكن هذا الوضع الداخلي لا يمنع تأثيرات الأزمة ونتائجها الضارة على الاقتصاد المصري إذا ما أدت إلى تراجع أو توقف المعونات المالية الغربية. (عبو و بلعزوز، 2009، صفحة 20)

## 3/ المجموعة الثالثة (الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة):

أما بالنسبة للمجموعة الأخيرة والتي تضم (الجزائر، السودان، ليبيا، العراق) فيكون التأثير عليها محدوداً جداً، إذ لا نبالغ إذا قلنا إن القطاع المالي لهذه الدول لن يتأثر بهذه الأزمة باعتبار أن التدابير الاحترازية التي اتخذتها البنوك والهيئات الرقابية للحكومات بالرغم من كل الأزمات الداخلية الحادة التي تمر بها هذه الدول من حروب، إرهاب، اختلاسات تفجيرات واغتيالات، وسنتطرق تأثير الأزمة المالية على الجزائر.

أ/ الجزائر:

لتشخيص تداعيات الأزمة على الاقتصاد الجزائري، يمكننا القول بأن اثارها تتحدد شأنها في ذلك شأن الدول النامية وبالأخص النفطية منها، بدرجة وكيفية اندماجها في الاقتصاد العالمي، حسب القنوات المالية والتجارية في الناقله للأزمة، ومن بينها: حجم التراجع الحاصل في سعر برميل البترول وفي قيمة عملات احتياطات الصرف، حجم التقلبات الحاصل في معدلات الفائدة على الذمم والديون الخارجية، أسعار السلع والخدمات المستوردة، وأخيرا أشكل توظيف واستثمار احتياطي الصرف العملة الأجنبية.

كثيرة هي التصريحات الرسمية، والتي مضمونها، أن ليس للجزائر علاقات مع الأسواق المالية العالمية، ما يجعلها بمنأى عن الأزمة المالية الدولية. وهذا صحيح على المدى القصير فالمنظومة المالية الجزائرية ليست معرضة للإفلاس ولا للتعثّر المالي الائتماني في أداؤها، بسبب ضعف أو انعدام اندماجها في النظام المالي الرأسمالي العالمي، لا لسبب آخر. إلا أن الأمور لا يجب أن تحصر في جانبها المالي فحسب، بل يجب أن تأخذ في إطار اقتصادي كلي. (قصاص و بن عامر، 2009، صفحة 14)

لذلك يمكن القول إن تأثير الأزمة المالية على الاقتصاد الجزائري هو بنسب أقل مقارنة بالدول العربية الأخرى ويرجع ذلك للأسباب التالية: (مفتاح و معارفي، 2009، صفحة 8)

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.
- انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير باستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي، عكس الكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.
- اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي انعكاسات في حالة انخفاض أسعار البترول.

### المبحث الثالث: الخطط والإجراءات لمواجهة الأزمة المالية العالمية (الرهن العقاري).

إن طبيعة الأزمة المالية العالمية التي تفجرت في عام 2008، جعلت العديد من الدول والمجموعات الاقتصادية في العالم إجراءات وأعلنت خططا لإنقاذ الأسواق المالية ومواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وفيما يلي تلخيص لمضامين أهم هذه الخطط والإجراءات ومن أهمها:

#### المطلب الأول: خطة الإنقاذ المالي الأمريكية

صاغ وزير الخزانة الأمريكية هنري بولسون خطة إنقاذ صادق عليها مجلسا النواب والشيوخ وتهدف إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأموال العقارية التي تعود إلى دافعي الضرائب، وحماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن.

الخطة التي حدد لها قانون اعتمادها مهلة تنتهي بنهاية عام 2009م مع احتمال تمديدتها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ إقرارها، تقوم على ضخ 700 مليار دولار لشراء الديون الهالكة التي نقض مضاجع السوق المالية الأمريكية وتهدد بانهيائها.

وأقرت الخطة منح إعفاءات ضريبية بنحو مائة مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات، وتحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم، واستعادة العطاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق بعد.

وتمنح الخطة الأمريكية أيضا إجراءات نظام الاحتياطي الفدرالي لخفض أسعار الفائدة وحفز الاقتصاد وذلك من خلال معدلات تغير نظام الاحتياط الفدرالي خلال عام 2008م كانت كالتالي:

التاريخ 30 أبريل 2008م معدل التغيير (سعر الخصم) -25% سعر الفائدة الجديد (سعر خصم أولى) 2.25% سعر الفائدة الجديد 2.75% معدل التغيير -25% سعر الفائدة الجديد 2.00%

التاريخ 22 يناير 2008م معدل التغيير (سعر الخصم) -75% سعر الفائدة الجديد (سعر خصم أولى) 4.00% سعر الفائدة الجديد 4.50% معدل التغيير -75% سعر الفائدة الجديد 3.50%. (كورتل، الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها، 2009، صفحة 9)

#### أولاً: مبادئ خطة الإنقاذ الأمريكية

تطبيق خطة الإنقاذ على مراحل، ويتم السماح للخزينة الأميركية بشراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في المرحلة الأولى، مع إمكانية زيادة هذا المبلغ ليصل إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس الأميركي.

- يمتلك الكونغرس الأميركي حق الفيتو على عمليات شراء الأصول الهالكة التي تتجاوز المبالغ المحددة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد السقف لعمليات الشراء عن 700 مليار دولار.

- تحصل الدولة على حصتها في رؤوس أموال وأرباح الشركات التي تستفيد من خطة الإنقاذ، وهذا يعني أن الدولة ستحصل على أرباح مجزية إذا تم تجاوز هذه الأزمة المالية وانتعشت الأسواق.

- تم تكليف وزير الخزانة الأميركية بالعمل والتنسيق مع المصارف المركزية والسلطات في الدول الأخرى من أجل وضع خطط إنقاذ من الأزمة المالية العالمية على نمط خطة الإنقاذ الأميركية.

- أقرت الخطة رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار أميركي إلى 250 ألف دولار أميركي لمدة عام واحد.
- أقرت الخطة إعفاءات ضريبية بقيمة تصل إلى 100 مليار دولار للشركات وللطبقة الوسطى.
- نصت الخطة على إجراءات لحماية المالكين المهتدين بمصادرة عقاراتهم (بيوتهم)، علماً أنه كان من المقرر تنفيذ حوالي مليوني إجراء يتعلق بمصادرة العقارات (البيوت) في العام 2009.
- أكدت الخطة على منع دفع التعويضات الكبيرة جداً لصالح مديري الشركات والمسؤولين فيها والذين يتم تسريحهم أو يستقيلون من الشركات التي باعت أصولاً لوزارة الخزانة الأميركية.
- أكدت الخطة على ضرورة منع دفع التعويضات التي تشجع مديري ومسؤولي الشركات على مخاطر ومغامرات ومجازفات غير آمنة العواقب ولا جدوى منها. (أبوفارة ي.، 2009، الصفحات 10-11)
- حددت خطة الإنقاذ المكافآت المالية لمديري ومسؤولي الشركات (والذين يستفيدون من التخفيضات الضريبية) بقيمة 500 ألف دولار.
- نصت الخطة على ضرورة استرجاع العلاوات التي تم دفعها لمديري ومسؤولي الشركات عن أرباح متوقعة لم تتحقق بعد.
- نصت الخطة على تكليف مجلس رقابة يشرف على تنفيذ خطة الإنقاذ، وهذا المجلس يضم رئيس الاحتياطي الاتحادي ووزير الخزانة الأميركية ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة.
- يراقب مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على حضور الاجتماعات الدورية في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات.
- نصت الخطة على تعيين مفتش عام مستقل يراقب قرارات وزير الخزانة.



- نصت الخطة على السماح للدولة بتدقيق ومراجعة شروط منح القروض العقارية لمقترضون الذين يواجهون صعوبات في السداد.

- نصت الخطة على مساعدة وإعانة المصارف المحلية الصغيرة التي طالها الضرر بفعل أزمة الرهن العقاري.

- نصت الخطة أن القضاء يدرس القرارات التي يصدرها وزير الخزانة.

- نصت الخطة على إجراءات محددة ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات. (النجار، 2010، صفحة

166)

### ثانياً: الموقف من خطة الإنقاذ الأمريكية بين التأييد والمعارضة للأزمة المالية العالمية

وقد انقسم الموقف من خطة الإنقاذ الأمريكية (للأزمة المالية العالمية) بين التأييد والمعارضة.

#### 1/ أصحاب الموقف المؤيد

إن أصحاب الموقف المؤيد لهذه الخطة يبررون موقفهم بما يلي (أبوفارة ي.، 2009، الصفحات 11-

12):

- يرى أصحاب الموقف المؤيد أن هذه الخطة ستنجح في تقديم الحلول الناجعة للأزمة المالية العالمية وستعالج نتائجها وانعكاساتها المالية وغير المالية على المصارف والمؤسسات المالية وكذلك على الأفراد وأنها سوف تساعد بصورة فاعلة المصارف الأميركية في مواجهة خسائرها في ظل الأزمة المالية العالمية (عملياً أن نظام التأمين في الولايات المتحدة الأميركية يغطي ودائع الأفراد فقط ولا يعوض المصارف)، ويؤكد الجانب المؤيد للخطة على أنها تقدم حلولاً شاملة للأزمة المالية العالمية، وتتخذ الأوضاع المالية في الولايات المتحدة الأميركية وتكفل عدم انتقال المشكلات التمويلية إلى الشركات الأخرى خارج القطاعات المالية.

- يرى أصحاب الموقف المؤيد أن هذه الخطة ستتيح في وضع الحلول المناسبة والفاعلة بخصوص الرهون العقارية.
  - يرى أصحاب الموقف المؤيد أن هذه الخطة ستضع القيود المناسبة على أسواق المال فيما يتعلق ببيع الأوراق الآجلة.
  - يرى أصحاب الموقف المؤيد أن تنفيذ هذه الخطة يكفل تعزيز واستدامة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية.
  - يرى الجانب المؤيد للخطة أن التدخل المباشر للدولة في السوق (مع تعارضه مع نظرية الاقتصاد الحر) هو تدخل مقبول ومبرر لأن المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الرهن العقاري أساءت استخدام الحرية الممنوحة لها، وتوسعت في عمليات الإقراض دون حدود ودون حسابات سليمة وفاعلة للمخاطر.
- 2/ الآراء المعارضة للخطة:

هناك بعض الجهات احتجت على خطة الإنقاذ الأمريكية، ويبرر أصحاب الموقف المعارض لهذه الخطة معارضتهم للخطة بما يأتي: (بوعتروس، تحليل الأزمة المالية الراهنة 2008) (مقاربة إسلامية)، 2010، (صفحة 141)

- يرى أصحاب الموقف المعارض للخطة أن هذه الخطة ورطت الدولة وألزمها بتخليص وإنقاذ المصارف والمؤسسات المالية من صفقاتها وعقودها الخاسرة، وتركت لها الصفقات والعقود الرابحة ومضمونة الربح.
- يشير معارضو خطة الإنقاذ إلى أن هذه الخطة تدفع الدولة إلى دائرة تحمل خسائر الشركات وتحمل مسؤولية الأخطاء الكبيرة التي ارتكبتها إدارات هذه الشركات في سعيها غير الحكيم نحو تعظيم أرباحها والدخول في مغامرات ومخاطر غير مبررة.

- يؤكد معارضو هذه الخطة على أن إنقاذ الشركات من أخطائها وخسائرها يؤدي بالمقابل إلى تحميل العبء والمسؤولية والخسائر بصورة كبيرة على كاهل دافعي الضرائب، فالدولة تدفع الأموال (أموال الإنقاذ) من دافعي الضرائب وتحملهم مسؤوليات أخطاء الشركات المتورطة.

- يشير منتقدو هذه الخطة إلى أنها (الخطة) تعفي أصحاب الشركات والثروات من مسؤولياتهم ومن المساءلة والمحاسبة، ولا ينالون ولو نصيباً جزئياً من المساءلة والمحاسبة (كما نال على الأقل المديرون التنفيذيون في الشركات المتورطة).

- يرى معارضو الخطة أن الخسائر التي تتكبدها الدولة بتبنيها لخطة الإنقاذ هي خسائر تفوق بكثير قيمة الضرائب التي تحققها وبالتالي فإن الضرائب لن تغطي جميع هذه الخسائر، وعليه سوف تضطر الدولة إلى الاقتراض من أجل أن تغطي خسائر ملاك الشركات وأصحاب الأموال، ويكون ذلك في نهاية المطاف على حساب دافعي الضرائب، حيث أن تسديد القروض الكبيرة يتطلب عشرات السنوات، وسوف تفرض الدولة المزيد من الضرائب على دافعي هذه الضرائب، وسوف يزداد الأمر سوءاً على دافعي الضرائب (خصوصاً من الطبقة المتوسطة) في ظل أعباء القروض المتركمة عليهم.

- يشير معارضو هذه الخطة إلى أنها تعطي الإدارة الأميركية هامشاً واسعاً لتحديد المؤسسات المالية التي يمكن أن تستفيد من هذه الخطة، ولم يتم استبعاد صناديق الاستثمار من ذلك.

- يشير معارضو الخطة إلى أنها لا تتضمن الضمانات الكافية التي تؤكد وتكفل استفادة المواطن الأميركي العادي من هذه الخطة كما تستفيد منها المصارف والمؤسسات المالية.

- يؤكد معارضو الخطة على أنه لا يوجد ضمانات تكفل نجاح هذه الخطة في تحقيق أهدافها، كما أنها لا تضمن إعادة ارتفاع أسعار أصول الشركات المتورطة مستقبلاً بعد أن تكون الدولة قد ساعدت هذه الشركات على التخلص من استثماراتها الفاشلة وديونها المعدومة.

- يرى معارضو الخطة أنها تشكل تدخلا مباشرا من الدولة في السوق، وهذا الأمر يناقض جوهر نظرية الاقتصاد الحر.

- يرى معارضو الخطة أن تنفيذها قد يرفع معدلات التضخم، وقد يقود إلى إضعاف الدولار (العملة الأمريكية) ويؤدي إلى زيادة الضغوط على هذه العملة (العملة الأمريكية).

وقد هدفت خطة الإنقاذ الأميركية إلى ما يلي: (أبوفارة ي.، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008، 2009، صفحة 9)

- تحقيق الحماية الكافية والمناسبة للمدخرات وللعقارات التي تعود إلى دافعي الضرائب.
- تشجيع النمو الاقتصادي.
- الزيادة الكافية في عائدات الاستثمارات وتعظيمها إلى أفضل المستويات الممكنة.
- التخلص من كل الانعكاسات والآثار السلبية للأزمة المالية العالمية خصوصا انعكاساتها وآثارها على المؤسسات المالية والمصرفية.

## المطلب الثاني: خطط إنقاذ الدول الأخرى

اتخذت العديد من الدول والمجموعات الاقتصادية في العالم إجراءات وأعلنت خطط لإنقاذ الأسواق المالية لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية نذكر منها:

## أولاً: خطة الدول السبع الصناعية:

اتفق وزراء المالية وحكام المصارف المركزية في دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى (ألمانيا وكندا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان) على "خطة تحرك" تهدف إلى إعادة الثقة في أسواق المال في العالم، تتألف من النقاط التالية: (قنطجني س.، 2008، الصفحات 86-87)

- اتخاذ إجراءات حاسمة واستعمال جميع الوسائل لدعم المؤسسات المالية الكبرى (أي التي يؤدي إفلاسها إلى حالات إفلاس أخرى) والحوار دون إفلاسها، بتملك حصص من البنوك لإعادة الثقة في الأسواق المالية مثلاً.
- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة ورؤوس الأموال.
- استعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق ضمانات "قوية ومتماسكة" من قبل السلطات العامة لاستعادة ثقة المودعين في سلامة ودائعهم وتمكين المصارف من جمع رؤوس الأموال "الكافية" من القطاعين العام والخاص على حد سواء لتتمكن من "مواصلة إقراض العائلات والشركات".
- القيام بكل ما هو ضروري من أجل تحريك سوق قروض الرهن الذي كان سبباً للأزمة المالية الحالية.
- مواصلة التحرك معاً من أجل إحلال الاستقرار في أسواق المال وإعادة تدفق الأموال لدعم النمو الاقتصادي العالمي.

## ثانياً: خطط الإنقاذ الأوروبية:

تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي تعتمد على تأميم جزئي للمؤسسات المالية المتضررة وتستند أساساً إلى ضخ أموال عامة في المصارف المتضررة وضمان الودائع، كما تسعى إلى ضمان القروض بين المصارف، مع إمكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها.

وأعلن الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" الذي تتولى بلاده رئاسة الاتحاد الأوروبي أن حكومات الدول الـ 15 التي تعتمد اليورو عملة رسمية لها مستعدة لتملك حصص في البنوك، كما تعهد القادة الأوروبيون بالمساعدة أو الاكتتاب بشكل مباشر لرفع الديون عن البنوك لفترات تصل إلى خمسة أعوام في تكملة لجهود المركزي الأوروبي لاستئناف عمليات التسليف بين البنوك. (كورتل، الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها، 2009، صفحة 10)

1/ فرنسا:

اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ المصارف بمبلغ 360 مليار يورو (491 مليار دولار)، وتسعى الخطة إلى إنهاء أزمة الثقة الراهنة في الأسواق وضمان إعادة تمويل المصارف في شكل ضمانات قروض لتنشيط عملية الإقراض بين المصارف وتوفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال تلك المتعثرة منها، واعتبر العديد من المراقبين أن الخطة لن تمنع الاقتصاد الفرنسي من الانزلاق نحو الركود، وأن الأمر يتطلب اتخاذ قرارات أكثر تكلفة من أجل تحفيز الاقتصاد وتوجيهه نحو النمو.

وقد حرص الرئيس "نيكولا ساركوزي" على تأكيد أن ما ستقدمه الدولة من مساعدات لن يكون هدية للبنوك وقال إن المبلغ المرصود في الخطة هو المبلغ الأقصى، وأنه ربما لا يضح كاملاً في حال عودة الأسواق إلى العمل بشكل اعتيادي مجدداً.

وأضاف أن الدولة ستشكل هيئة مالية لمراقبة البنوك، ولن يسمح بإعلان إفلاس أي مؤسسة مالية وستتم محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات. (عبو و بلعزوز، 2009، صفحة 23).

## 2/ ألمانيا:

وافقت الحكومة الألمانية على خطة لإنقاذ البنوك تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار إلى الأسواق وخصصت له 400 مليار يورو (أكثر من 540 مليار دولار)، وقال وزير المالية الألماني "بير شتاينبروك" إن الخطة تهدف إلى تحقيق ميزانية متوازنة، ودعا إلى تقييد رواتب مسؤولي المصارف التي تستفيد من حزمة الإنقاذ الحكومية وتحديد العلاوات ومستحقات إنهاء الخدمة (بوعشة، 2009، صفحة 15).

## 1/ بريطانيا:

أقرت بريطانيا خطة تضخ بموجبها ما يصل 250 مليار جنيه إسترليني (نحو 450 مليار دولار) من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد، وتشمل الخطة عرض سيولة قصيرة الأجل على البنوك وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام المصرفي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل، وتشترط الخطة البريطانية على البنوك الحد من المزايا الممنوحة للمسؤولين التنفيذيين وتخفيض التوزيعات النقدية في هذه المصارف. (كورتل، الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها، 2009، صفحة 12)

## 2/ روسيا:

أقر مجلس الدوما الروسي (البرلمان) خطة اقترحها الرئيس ديمتري ميدفيدف لإنقاذ القطاع المصرفي في البلاد بقيمة 63 مليار يورو (84 مليار دولار). وسيتم توفير مبالغ الخطة من الاحتياطي النقدي الروسي وبتحويل من بنك التنمية، حيث ستحصل البنوك المتعثرة على القروض من هذه المبالغ. كما أكد رئيس الوزراء فلاديمير بوتين عزم حكومته البدء في شراء سندات الشركات الروسية بقيمة تصل إلى خمسة مليارات يورو (6.65 مليارات دولار). وقرر البنك المركزي الروسي تخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك، في خطوة مؤقتة، إلى 0.5% بغية زيادة السيولة في القطاع المصرفي، وإرساء الاستقرار في السوق المالية الداخلية وتعزيز السيولة في القطاع المصرفي الروسي. (عبو و بلعزوز، 2009، صفحة 23)

3/ إسبانيا:

أما في إسبانيا فإن خطة الإنقاذ اشتملت ضمان القروض ما بين البنوك بـ 100 مليار يورو مع عدم وجود لرسملة بنكية.

4/ إيطاليا:

رصد الحكومة الإيطالية نحو 100 مليار يورو وتلتزم الحكومة بإنفاق ما هو ضروري لمساعدة بنوكها وضمان استقرار النظام المالي.

5/ البرتغال

رصد 20 مليار يورو ضمان القروض ما بين البنوك، ويستخدم المبلغ لضخ السيولة.

وقد ساهمت الإجراءات المتخذة في التغلب على مشكلة نقص السيولة، بالإضافة إلى منع تداعيات

الأزمة المالية المتمثلة في إفلاس الشركات وانتشار البطالة وحدوث كساد. (مراد، 2009، صفحة 8)



## المطلب الثالث: الإجراءات العربية لمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية

شرعت البنوك المركزية العربية في حزمة من الإجراءات لمنع انتقال عدوى الأزمة المالية العالمية إلى القطاع المصرفي العربي، ومن أبرزها ضخ أموال في النظام المصرفي لمواجهة أي نقص في السيولة النقدية، وتحديد نسبة التمويل الموجه إلى الرهن العقاري ومراقبة المؤسسات المالية العربية المرتبطة بالمؤسسات الدولية التي أدت بها إلى أزمة وشملت هذه الإجراءات غالبية القطاعات المصرفية في الاقتصاديات العربية الكبرى.

## أولاً: إجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية العالمية

اتخذت الدول الخليجية عدة إجراءات لمواجهة الأزمة المالية لتخفيف من حدة التوترات في الأسواق

أهمها:

## 1/ الكويت:

عرض البنك المركزي أموالاً ليلية واحدة ولأسبوع ولشهر للبنوك لإظهار استعدادها لضمان توفير سيولة كافية بعد الهبوط الأخير للبورصة، وتأمل الحكومة الكويتية من خلال هذا الإجراء تخفيض أسعار الفائدة بين البنوك، مؤكدة استعدادها لضخ مزيد من الأموال إذا تطلب الأمر ذلك رغم المخاوف من ارتفاع التضخم. (ولد محمد عيسى، 2009، صفحة 9)

## 2/ قطر:

اشترت هيئة الاستثمار ما بين 10% و20% من أسهم البنوك المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية لتعزيز الثقة في السوق، وتهدف الخطوة القطرية بشراء الأسهم إلى ضخ سيولة لتعزيز قدرة البنوك القطرية على تمويل مشروعات التنمية في المرحلة القادمة بشكل أوسع وتأكيد الثقة الكبيرة في أوضاعها المالية، واتخذ القرار في اجتماع حضره رئيس وزراء قطر الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني وممثلو البنوك المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية ونائب محافظ البنك المركزي. (عبو و بلعزوز، 2009، صفحة

(23)

## 3/ السعودية:

أعلن المصرف المركزي أنه سيوفر أي سيولة تحتاجها البنوك حيث تشير تقارير رسمية أن بنوك المملكة تملك أوراقا مالية حكومية قيمتها نحو مائتي مليار ريال (53.1 مليار دولار)، ولديها خيار اقتراض 75% من قيمة هذه الأوراق أي نحو 150 مليار ريال. (ولد محمد عيسى، 2009، صفحة 9)

## 4/ الإمارات:

منح بنك الإمارات المركزي أن يتيح للبنوك قروضا قصيرة الأجل من خلال تسهيل بقيمة خمسين مليار درهم (13.61 مليار دولار)، وخصص المصرف تسهيلات للبنوك لاستخدامها كقروض مصرفية استثنائية بهدف تخفيف التوترات في القطاع المصرفي.

ومنحت التسهيلات للبنوك إعادة شراء كل شهادات الإيداع التي تكون الفترة المتبقية من أجلها 14 يوما أو أكثر على أن يساوي أجل إعادة الشراء أو يقل عن الفترة المتبقية من الشهادات المقدمة كضمان أو أن يكون الحد الأقصى للأجل ثلاثة أشهر، كما ألغى المصرف المركزي قاعدة الأيام الستة للسحب على المكشوف من الحسابات الجارية بصفة مؤقتة لإتاحة سيولة للبنوك في الأجل القصير.

وفي خطوة إجرائية أخرى أعلن بنك الإمارات دبي الوطني التقليل من القروض الكبيرة وخطط السداد طويلة الأجل تشجيعا منه للإقراض الذي يتسم بالإحساس بالمسؤولية، وقال البنك إن القروض ذات المبالغ الضخمة وفترات السداد الطويلة التي يمكن أن تؤدي إلى فرض ضغوط على المقترض سيتم تقليلها إلى أدنى حد ممكن، كما استحدثت البنك خطة تسمح للعملاء بإمكانية إعادة القروض دون أن يتحملوا أي رسوم خلال أسبوع.

## 5/ البحرين:

أعلن محافظ البنك المركزي البحريني سلامة الأوضاع، خاصة وأن كل البنوك البحرينية تستثمر في أموالها في دول الخليج المنتعشة اقتصاديا وليس في الأدوات المشتقة شأنها شأن البنوك الإسلامية، وبذلك فهي لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية، وحتى وإن تأثرت فهي قادرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ويمكن تلخيص كل ما سبق بالجدول التالي:

**الجدول رقم (04): الإجراءات المالية المتخذة من دول مجلس التعاون الخليجي لمواجهة الأزمة**

المالية العالمية

الدولة	الإجراءات المتخذة
الكويت	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خفض سعر الفائدة 1.5%.</li> <li>- خفض الأجل 1.5%.</li> <li>- ضخ مليار دينار كسيولة في الأسواق.</li> <li>- عرض أموال لليلة واحدة، ولأسبوع ولشهر.</li> </ul>
قطر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شراء ما بين 10-20% من رأسمال البنوك المدرجة.</li> <li>- شراء أسهم محلية لدعم الأسعار.</li> </ul>
السعودية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- طرح خيار للبنوك باقتراض 75% من الأوراق الحكومية.</li> <li>- خفض نسبة الفائدة 5% وخفض معدل الاحتياطي القانوني.</li> </ul>
الإمارات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قروض قصيرة الأجل بقيمة 13.6 مليار دولار.</li> <li>- إعادة شراء كل شهادات الإيداع المتبقي من أجلها 14 يوما.</li> </ul>
البحرين	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم اتخاذ أي إجراءات لسلامة الأوضاع البنكية.</li> </ul>

المصدر: (الكندري، 2010، صفحة 148)

## ثانياً: إجراءات الدول الأخرى لمواجهة الأزمة المالية العالمية.

لقد واجهت الحكومات في كل الدول العربية آثار الأزمة العالمية بإجراءات متشابهة، وبذلت بذلك جهداً لبعث الثقة في الأسواق وطمأنة المودعين والمستثمرين، وسيتم التعرض لبعض الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول لمواجهة الآثار السلبية للأزمة.

## 1/ الجزائر:

واجه البنك المركزي في الجزائر قبل هذه الأزمة أزمة مصرفية أثرت بشكل كبير على القطاع المصرفي نتيجة إفلاس مجموعة من البنوك الخاصة، انتهت بزوال القطاع الخاص المصرفي ذا الرأس مال الوطني، وقد اتخذ خلال تلك الأزمة بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي مكنت من تلافي التأثيرات المباشرة للأزمة المالية العالمية، إضافة إلى ضعف أداء السوق المالي في الجزائر (بورصة الجزائر)، ولذلك فإن بنك الجزائر لم يتخذ إجراءات خاصة لمواجهة الأزمة.

## 2/ تونس:

أقرت الحكومة التونسية حزمة من الإجراءات على صعيد التصرف في مدخرات البلاد من العملة الصعبة وتتمثل خاصة في عدم اللجوء إلى الأسواق المالية الدولية عامي 2008 - 2009 وتوجيه عمليات توظيف العملة في البنك المركزي التونسي نحو أدوات الاستثمار الأكثر أمناً. (زيدان و جبار، 2009، الصفحات 9-10)

## 3/ مصر:

طرحت الحكومة المصرية خطة "تحفيز مالي" إضافية، بقيمة تصل إلى 15 مليار جنيه، أي ما يعادل حوالي 2.7 مليار دولار، لمواجهة تداعيات الأزمة المالية، بعد تراجع معدلات نمو الاقتصاد المصري إلى 4.7% خلال العام 2008/2009، مقابل 7.2% خلال العام السابق.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها:

- زيادة الإنفاق العام وذلك في مجالات الاستثمارات العامة ودعم الأنشطة الاقتصادية.
- إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية على السلع الوسيطة والرأسمالية مما يساعد المنشآت على المنافسة في الخارج وتشجع على الاستثمار والتشغيل.
- يتم تحميل تكلفة ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية.
- العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية وخاصة من المنطقة العربية وتوفير فرص استثمارية حقيقية في مشروعات قطاعية ذات جدوى مدروسة ومؤكدة .
- توفير الأراضي اللازمة لأغراض النشاط الاقتصادي الإنتاجي ومشروعات البنية التحتية.
- التنسيق بين الحكومة والبنك المركزي لتشجيع إتاحة الائتمان اللازم لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. (ولد محمد عيسى، 2009، صفحة 8)

## خلاصة الفصل الثاني:

يتضح أن الأزمة المالية العالمية قد أثرت بشدة اقتصاديات مختلف الدول والتي كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، وأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لم تكن تعالج الأزمة من جذورها، بل كان الهدف منها هو محاولة الخروج من آثارها والتخفيف من حدتها، ولذلك فإن الخروج منها يتطلب تكاتف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي الحالي بما يعطي جميع الدول الحرية الاقتصادية والسياسية الكاملة في اختيار ربط عملاتها بسلة عملات يتم الاتفاق عليها دولياً "أو بوحدة حقوق السحب الخاصة"، وإعادة إصلاح أسس وآليات عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المالية على المؤسسات المالية من خلال إدارة إشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة وتسهل على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات والبنوك المركزية لضمان توفير السيولة للجهاز المصرفي، والعمل على إدارة أفضل للسيولة الدولية ووفق الاعتماد على عملة الدولار وذلك باعتبار وحدة "حقوق السحب الخاصة" لتكوين الاحتياطيات الدولية .

وإلى جانب هذا فإن الإجراءات والخطط المقترحة تمثل محاولة لإيقاف الانهيار في البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها في الواقع لا تمثل حلاً جذرية للأزمة من جوانبها المالية والاقتصادية، حيث إن الإجراءات والمعالجات الحقيقية تتطلب إعادة الانضباط إلى الجهاز المصرفي كي يؤدي وظيفته الحيوية، من خلال تطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية وأدوات الرقابة عليها، ومحاسبة المسؤولين على هذه الأزمة ، وتركيز على السياسات المصرفية المنضبطة القائمة على: (إدارة السيولة والعائد، إدارة المخاطر الائتمان، إدارة كفاية رأس المال) ووضع الاستراتيجيات الحقيقية لإيجاد التوازن في الأنشطة المالية والاقتصادية على المدى القريب والبعيد، والدعوة إلى مواكبة البديل الإسلامي الناجح لمواجهة هذه الأزمة.

# الفصل الثالث

واقع ودور البنوك الإسلامية  
في تخفيف من الأزمة المالية الراهنة

**تمهيد:**

بعد سلسلة الانهيارات التي مست معظم الدول من جراء تداعيات الأزمة المالية العالمية، بدأت الدول الرأسمالية بوضع عدة تدابير وإجراءات لمواجهة آثار الأزمة المالية كخطة الإنقاذ الأمريكية وخطط الدول الأوروبية والعربية، والتي كان معظمها عبارة عن ضخ أموال في الأسواق الاقتصادية لتوفير السيولة. ومن آثار الأزمة كذلك إعادة التفكير في نظام مالي جديد وقد أجمع المحللون على أن أزمة الائتمان المالي العالم تعتبر فرصة سانحة للقطاع المصرفي الإسلامي لتبوء مكانة هامة على الساحة الدولية، ويتوقع أن يكون هناك إقبال أكبر خلال المرحلة المقبلة على المنتجات المالية الإسلامية ومنها الصكوك المالية المدعومة بالأصول خاصة إذا ما توجهت الحكومات العربية والإسلامية لهيكل تمويل المشاريع الضخمة في بلدانها من خلال إصدار مثل تلك الصكوك ليتم تغطيتها من خلال البنوك الإسلامية. وهذه بدورها سوف تسهم في توفير السيولة لمشاريع التنمية مما يسهم في التخفيف من آثار الأزمة في دول المنطقة، ويتوقع أن تلاقي المصارف الإسلامية مزيدا من الإقبال من المجتمعات غير المسلمة من أنحاء مختلفة، ويعود ذلك إلى شفافيتها وقيمها ومستوى خدماتها الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع التدفق النقدي وتمويل المشاريع وبالتالي زيادة الطلب على طرق الاستثمار الإسلامية.

أضفت الأزمة المالية على المصارف الإسلامية بمزيد من الاهتمام والقبول الواسع إقليميا وعالميا، ولقد نجحت المصارف الإسلامية في تجاوز الأزمة بأقل حالات من التعثر التي شهدتها السوق المالية الأمريكية وأسواقا أخرى، وهو ما فشل فيه عدد كبير من البنوك العالمية، كما أظهرت الأزمة المالية العالمية عدم تأثر البنوك الإسلامية بشكل كبير مقارنة بالبنوك التقليدية.

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن، فهل يمكن أن يكون القطاع المصرفي الإسلامي هو البديل؟

سيتم الإجابة على هذا التساؤل في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى:

**المبحث الأول:** تشخيص أزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي.

**المبحث الثاني:** الحلول الإسلامية لأزمة الرهن العقاري.

**المبحث الثالث:** تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية.



### المبحث الأول: تشخيص أزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي

قدمت الأزمة المالية العالمية فرصة كبيرة لمعرفة ما إذا كان نظام التمويل الإسلامي يمكن أن يكون بديلا ماليا عالميا أفضل في المستقبل من النظام القائم على سعر الفائدة والتي كانت سببا أساسيا في حدوث الأزمة، لذلك سيتم التعرف فيما يلي على بيئة الأزمة وعلاجها.

#### المطلب الأول: تحليل تشخيص الأزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي

ترجع الأزمة من وجهة النظر الإسلامية إلى تعاملات وممارسات محرمة شرعا وذلك من خلال ما يلي:

##### أولاً: الرهن العقاري

يتم الرهن العقاري من خلال المقترضين بإعادة رهن العقار، وهو ما يعرف بالرهن الأقل جودة، وذلك نتيجة الارتفاع المفخخ في قيمته من أجل الحصول على قرض جديد وأيضا بفائدة، (وأقول مفخخ لأن ارتفاع المنازل في تلك الفترة لم يكن سوى فقاعة سعرية ما لبثت أن انفجرت مدمرة معها النظام المالي والاقتصادي ككل)، وبالتالي يحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أنه عند ارتفاع أسعار الفائدة لم يتمكن المقترضون من سداد فوائد القرضين معا، ويتوقفهم عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون لسداد القرضين. (عابد، 2009، الصفحات 5-6)

أما الطرق المشروعة التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية فمنها شراء مؤسسة التمويل العقاري وبيعه مرابحة، وكذا إبرام عقد إستصناع (مقاوله) مع العميل لبناء المبنى، وهناك أيضا المشاركة التأجيرية وفيها يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار ثم توجر المؤسسة المالية حصتها للعميل وتبيع له كل سنة جزءا من حصتها حتى ينتهي العقد بتملك العقار، وتخلو هذه الطرق من الفوائد الربوية وترتبط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة.

##### ثانياً: إعادة بيع أو رهن العقار

حيث يقوم المشتري ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة وبذلك يتحمل العقار الواحد حقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرضين، وهذه المسألة باطلة شرعا لأمرين أولهما أنها معاملة تتطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعا، وثانيهما أن الفقه الإسلامي أكد على أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر دون إذن المرتهن لا يصح.

**ثالثاً: التوريق**

نظام التوريق عبارة عن نظام مراهنه على عدم تعثر المدين الأصلي، ويتم عن طريق عملية بيع الدين لغير المدين الأصلي، وقد وصلت عمليات التوريق إلى 20 مرة على نفس الدين. وهو غير جائز شرعا لأن عملية التوريق تتكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل أو تأخذ أكثر وهو يدخل في الربا، كما أن السندات التي تصدرها شركات التوريق تدر دخلا عبارة عن فوائد وهي الربا، بالإضافة إلى أن السندات يتم تداولها في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه شرعا. (محارب، 2011، الصفحات 43-44)

**رابعا: القمار والغرار:**

القمار محرم في الأديان لكن النظام الرأسمالي استباحه في العديد من المجالات خاصة في البورصات، فعمليات البورصة جلها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من قيمتها الحقيقية أو أقل بكثير، كما أن عقود البورصة ليست من شأنها أن يسلم البائع ما باع ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية لا تسليم ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي قائم على المضاربة بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي. (دوفي، 2016، صفحة 123)

**خامس: التعامل بالفائدة الربوية**

لقد ارتبطت الأزمة بصورة أساسية بسعر الفائدة الذي يسمى في الشرع بالربا وهو محرم، حيث قال تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (سورة البقرة/الآية 275)، حيث عجز المقترضون عن سداد الأقساط المرتفعة بسبب رفع معدل الفائدة من طرف البنك الفيدرالي، وهو عنصر خفي يشجع على التضخم، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر الأرباح المتوقعة أسلوب أكثر واقعية، لأن الربح أداة لتخصيص رأس المال بعكس الفائدة التي هي أداة مضللة وضارة بمصالح الأفراد، ولقد أشار "موريس آلي" في أحد أبحاثه من بين شروط تقادي الأزمات المالية تعديل معدل الفائدة إلى الصفر، وجعل معدل الضريبة في حدود 2%، وهذا ما دعا إليه الإسلام بتحريمه الربا وإلغائه لا إلى تخفيض معدلاته كما تفعل المؤسسات المالية حاليا. (رزيق و عقون، 2009، صفحة 4)

**سادسا: التعامل بنظام المشتقات المالية**

لقد تم ابتكارها من أجل الجشع وتحقيق مزيد من الأرباح والفوائد وهي عبارة عن عقود فرعية تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية مثل أوراق المالية أو عملات أجنبية أو سلع نشأت عن تلك العقود لفرعية أدوات مالية مشتقة، ومن أهم أدوات المشتقات المالية العقود المستقبلية والخيارات، وهذه المشتقات غير جائزة شرعا، لأنها تعتمد على معاملات وهمية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات فهي تدخل في إطار المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر.

**سابعا: المضاريات قصيرة الأجل:**

والمضاربة هي بيع وشراء صوري لا بغرض الاستثمار لكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية. (رايق و عودة، 2010) وقد ظهرت بظهور طبقة من المتعاملين الذين يشترون الأوراق المالية لا بغرض الاستثمار فيها بتمليكها، لكن بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها والحصول على فارق السعر كريح رأسمالي، وقد أخذت أهمية الأسواق المالية تتعاظم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية واستقطبت رؤوس أموال ضخمة نظرا لخصائص الاستثمار فيها وسهولته مقارنة بالبنوك، إلا أن جنوحها نحو المضاربة كمنشأ رئيس فيها أدى إلى مخاطر وسلبيات عديدة، إذ أصبحت المضاربة هي روح الأسواق المالية كما أن الفائدة هي روح البنوك، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها: (مفتاح و معارفي، 2009، الصفحات 12-13)

**1/الشرء بالهامش:**

هو أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها، وباقي الثمن يعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى عليه فائدة محددة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من ثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه. الشرء بالهامش لا يجوز شرعا لأن شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم فيه شبهة الربا المحرمة شرعا في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿...لئن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه...﴾، كما أن المضاربة على تحركات الأسعار صعودا ونزولا تتم بواسطة مضاربين لا تتوفر لديهم المعرفة والخبرة الكافية عن أحوال السوق وهذا نوع من الغرر الذي نهى عليه الرسول طالما هو مبني على توقعات المستقبلية وهو لا يدري أيحصل مقصده أم لا. (مفتاح و معارفي، 2009، صفحة 13)

## 2/ البيع على المكشوف:

هو بيع شخص لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكيها.

فهذا الأسلوب محرم في رأي مجمع الفقه الإسلامي ولا يجوز شرعاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، ويتأكد ذلك المنع إذ اشترط دفع الثمن للسمسار بإيداعه لفائدة للحصول على مقابل الإقراض. (مفتاح و معارفي، 2009، صفحة 13)

## ثامناً: انفصال السوق المالية عن الأسواق الحقيقية

إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المداينة والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، وبذلك أصبح الاقتصاد المالي يستند على قاعدة من الديون من أجل كسب العوائد في صورة فوائد، ورغم انفصال الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي فإن آثار الأزمة ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقي لأن الانهيار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض الذي كان يوجه منها للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة التي أصابت المواطنين من جراء تعاملهم في الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادي.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية لأنه أصل الربا، وفي الشريعة الإسلامية أستحدث القرض الحسن الذي شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل على زيادة على قرضه. (مفتاح و معارفي، 2009، صفحة 13)

## تاسعا: الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة

إن من أهم أسباب الأزمة المالية السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والجشع، وانتشر الفساد الأخلاقي من ربا، ورشوة، غش، تزوير، احتكار، استغلال، والمعاملات الوهمية إلى جانب الممارسات الغير أخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضلة والكذب والاحتيال بهدف الحصول على المزيد من الفوائد والأرباح وتجنب الخسائر دون أن يكون الهدف هو الاستثمار الحقيقي، والحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركات التي يساهم فيها الأشخاص. (رزيق و عقون، 2009، صفحة 5)

## المطلب الثاني: آثار أزمة الرهن العقاري على البنوك الإسلامية

على الرغم من أن البنوك الإسلامية بعيدة نوعا ما عن تأثيرات الأزمة المالية إلا أنها قد تتأثر بالارتداد المتوقع لأي أزمة بحكم أنها جزء من المنظومة المالية العالمية، وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية ولو بطريقة غير مباشرة، وهو ما جعل اقتصاديات الدول الإسلامية تتأثر بالأزمة وتداعياتها، وطالما تأثرت البنوك الإسلامية بالأزمة المالية فهناك آثار ايجابية وآثار سلبية نوردها في التالي:

## أولا: الآثار الإيجابية لأزمة الرهن العقاري على البنوك الإسلامية

نذكر منها:

- 1/ إقرار العالم بصلاية الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها ، وكذا بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية لها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستيان لا غارد ( سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصارف الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان الماضي 2009، "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية" (فرحان، 2009، صفحة 20) ، كما أظهرت هذه الأزمة هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي.
- 2/ انتشار المصارف الإسلامية الجديدة، وتحويل كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وقيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونواذ العمل المصرفي الإسلامي.

3/ تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية وفيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى في العمل المصرفي الإسلامي وهذا يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، والغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، والأمر الأكثر غرابة أنه يوجد أكثر من 60% من المصارف الإسلامية تقع في الدول الغير إسلامية، كما أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، وقد أصدرت بريطانيا في عام 2004 نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي (فرحان، 2009، صفحة 20).

4/ تغير النظرة العالمية إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بعد خروج المصارف الإسلامية من الأزمة دون خسائر، مما أدى إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية من غير المسلمين في بريطانيا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وفق تقرير نشرته جريدة "برمنغهام بوست". (الشاعر، 2009، صفحة 11)

5/ ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.
- افتتاح الكثير من البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم.
- افتتاح بعض البنوك التقليدية لفروع إسلامية مثل (سي تي غروب، وانث سبي سي، دوتشيه بنك)، والبعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية.
- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا.

6/ أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008 (24%) واستثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%)، وقد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية وستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات، ومن ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها. (فرحان، 2009، صفحة 20)

7/ تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 إلى (60) مليار دولار وتعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، وكذلك دول الخليج وتدرس كل من بريطانيا واليابان وتايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها. (فرحان، 2009، صفحة 21)

### ثانياً: الآثار السلبية لأزمة الرهن العقاري على البنوك الإسلامية

لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى كلية عن تداعيات الأزمة العالمية، فالآثار السلبية التي لحقت بالبنوك الإسلامية تتمثل في:

1/ تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة المالية فقد مر الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، حيث ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من الاقتصاديات المتقدمة وتضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم لا سيما الاقتصاديات النامية، ويقول صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 2009 أن الاقتصاد العالمي تراجع بنحو 6% في الربع الرابع من 2008 والربع الأول من 2009. (العرابي و عبدروس، 2011، صفحة 9)

وهذا التباطؤ أثر بشكل كبير على أسواق الائتمان العالمية، والصناعة المالية الإسلامية ليست ببعيدة عن ذلك، إذ تتعرض لمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل والغطاء القانوني بالقدر نفسه التي تتعرض له نظيراتها التقليدية، فقد أظهرت الإحصائيات التي صدرت في عام 2009، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطاً النمو الاقتصادي فيها دون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة. (العرايبي و عبدروس، 2011، الصفحات 9-10)

2/ انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني.

3/ في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية، وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة فإن المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فآثر ذلك أيضاً على أرباحها كما إثر على احتياطياتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقتطع مزيداً من المخصصات.

4/ انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:  
أ- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة.

ب- انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات.

ج- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (16%).

5/ أدى انخفاض دخول المصارف الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل متأثراً بالأزمة.

6/ ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات، وبالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي والجانب الشرعي.

7/ انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً.



8/ تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في عام 2009م، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة، وقد ذكرت سابقاً أن متوسط انخفاض حجم التجارة الدولية قد وصل إلى (34%)، وكانت الصين وهي من أقل الدول تأثراً بالأزمة العالمية قد انخفضت تجارتها مع العالم الخارجي بنسبة (17%).

9/ تكسب السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- أ- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.
  - ب- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.
  - ج- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.
  - د- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس.
- 10/ اضطرار المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه أهمها:

- أ- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل.
- ب- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج.
- ج- إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية.
- د- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.

(فرحان، 2009، الصفحات 28-29)

غير أن هذه التأثيرات تبقى محدودة بالنظر لما أصاب القطاع المالي التقليدي من أضرار بليغة لتؤدي بذلك إلى تغيير جذري في قوانين ومبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي الخاضع لقوانين السوق، وإن كان لا بد أن تتأثر البنوك الإسلامية بحكم الارتداد المتوقع لأي أزمة مالية عالية بحكم أنها جزء من هذه المنظومة، وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية ولو بطريقة غير مباشرة ولكن سيكون هذا التأثير على الأرباح وليس على رأس المال الذي لديه حصانة قوية ل حمايته خلاف على ما هو معمول به في البنوك التقليدية الأخرى. (عيطوي، 2009، صفحة 11)

**المبحث الثاني: الحلول الإسلامية لأزمة الرهن العقاري.**

قبل التطرق إلى الحل الإسلامي لأزمة الرهن العقاري، هناك جملة من الأسباب وراء نجاح البنوك الإسلامية هي:

**المطلب الأول: أسباب نجاح البنوك الإسلامية**

- هناك جملة من الأسباب تقف وراء نجاح البنوك الإسلامية نذكر منها: (عيطوي، 2009، صفحة 10)
- صرامة قواعد الإقراض لديها ساعدها على تجنب هياكل الإقراض المعقدة وغير الواضحة التي أضرت بشدة بالنظام المصرفي التقليدي.
  - عدم اعتماد نظام المضاربة التقليدية في نشاطها المصرفي، وعليه فخيارات البيع على المكشوف، المشتقات المالية، العقود الآجلة، تعتبر من العناصر التي تتطوي على قدر كبير من المخاطر غير المسموح التعامل بها.
  - احتكام البنوك إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وعدم اعتمادها على القروض المصرفية.
  - التوريق غير مقبول في التمويل الإسلامي وأن عملية الفحص تتطلب أن يرى المقرض أصولاً ملموسة وأنشطة أعمال فعلية من المقرض.
  - عدم التعامل بالمشتقات على اعتبار أنها ليست أدوات للتحوط، وإنما أدوات للمجازفة والرهان على الأسعار لأن المنصوص ليس تبادل الملكية وإنما المخاطرة، وذلك قد يعرض الاقتصاد للخسارة مرتين: مرة بحجب رؤوس الأموال عن النشاط الاقتصادي الحقيقي ومرة أخرى عند انهيار السوق وانفجار فقاعة المجازفات غير المسئولة وضياع الثروة أو رأس المال نتيجة لذلك.
  - عدم الاحتفاظ بمحافظ السندات والأسهم التقليدية، فضلا عن الاختلاف في مجالات التوظيف (الاعتماد على الاستثمار المباشر، التمويل بالمشاركة، المرابحة...).
  - الاعتماد على نظام رقابي شرعي فرضته على نفسها إلى جانب النظام الرقابي التقليدي وذلك لتحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية.
  - تزايد المديونية بوتيرة متناسبة مع زيادة الثروة والدخول بسبب غياب التعامل بالفائدة والمجازفة على المكشوف وحرمة بيع الديون.

- إن النظام الإسلامي يقوم على تناسق العمليات التمويلية مع المعاملات التي تتم على مستوى الاقتصاد العيني مما يضعف من ظاهرة الانفصال بين الاقتصاد النقدي والحقيقي، حتى وإن طغت لبعض الفترات صيغ الهامش المعلوم (أو صيغ المداينة في تعبير بعض الاقتصاديين الإسلاميين).

- إن البعد الأخلاقي لا يفصل عن النشاط الاقتصادي وقد حث القرآن على انتظار المدين المعسر عبرة ولذلك فإن التقلبات التي تحدث في اقتصاد تحكم القيم الإسلامية لن تكون بتلك الحدة التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي. (بوجلال، 2009، الصفحات 75-76)

### المطلب الثاني: علاج أزمة الرهن العقاري من منظور إسلامي

بناء على التشخيص الذي يقدمه النظام الإسلامي للأزمة، والعوامل التي يعتبرها سبب انفجارها، يقدم بدائل لإدارة هذه الأزمة وتجاوزها نذكر منها:

#### أولاً: تحريم التعاملات الربوية:

باعتبارها سبباً في عجز العائلات عن تسديد أقساط الديون العقارية، ولقد جاءت التوجيهات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة للنهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. [سورة البقرة/الآية 278-279]

#### ثانياً: تحريم التعامل بالمشتقات المالية:

ابتكرت الهندسة المالية المشتقات المالية وهي عقود بيع موضوعها ليس سلعة أو سهم أو سند ولكن ترتب حقاً أو التزاماً بدفع أحد طرفيها للآخر الفرق في أسعار سلعة أو سهم بين وقت التعاقد ووقت التصفية، وبالتالي فهي نوع من المقامرة، وذلك محرم شرعاً لما تنتطوي عليه من ربا وغرر وعدم وجود مال معقود عليه.

#### ثالثاً: تبني الأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:

فالنظام المالي والاقتصادي الإسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيينة والتعاون (رزيق و عقون، 2009، صفحة 6)، ولا شك أن هذه المنظومة من القيم والضمانات تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكل المتعاملين وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الغش، الكذب والتدليس والغرر، الغبن، التزوير والاحتكار. (أردوان، 2010، الصفحات 570-571)

**رابعاً: تعديل أسلوب التمويل العقاري:**

ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية، والطرق المشروعة التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية شراء مؤسسة التمويل العقاري وبيعه مرابحة، وكذا إبرام عقد استصناع "مقولة" مع العميل لبناء مبنى.

**خامساً: ضبط عملية التوريق:**

لكون الأصول العينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداتها عن 180 مليار دولار، وتتوسع يوماً بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية. (رزيق و عقون، 2009، صفحة 7)

**سادساً: تدخل الدولة في الاقتصاد:**

يجب تفعيل دور الدولة في الرقابة على المعاملات والأسواق، لمنع كافة صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل، ويكون ذلك عن طريق: (رزيق و عقون، 2009، الصفحات 7-8)

- ✳ ضخ السيولة في الاقتصاد لمقابلة سحب ودائع المودعين، وتوفير التمويل اللازم للدورة الإنتاجية.
- ✳ فرض الرقابة على معاملات البنوك والتعاملات في الأسواق المالية، بتفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية مع إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق "الشرطة الموكلة بالأسواق".
- ✳ فرض سياسة ضريبية عادلة تفرض على القادرين، وتساهم في تحريك النشاط الاقتصادي.
- ✳ إنشاء نظام متكامل للمعلومات، يسهر على تطبيقه أصحاب الخبرة والأخلاق.

**سابعاً: نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى القطاع الخاص:**

يجب أن يوكل للقطاع الخاص دوراً مماثلاً في إدارتها، باعتبار أن له دور في حدوثها، والقطاع الخاص يتكون من ثلاثة فئات يجب أن يمسها الاهتمام، بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج، الاستثمار والاستهلاك، ونشر ثقافة التعاون بين أبناء المجتمع:

أ/ **المستثمر:** يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية في الاستثمار، وذلك بعدم الاستثمار في المجالات الربوية عدم التعامل بالاحتكار، الالتزام بتسعير الدولة للسلع الضرورية، استيفاء الموازين والمكاييل، خفض معدل الهامش، اعتماد البيع بالتقسيط بعيداً عن الربا.

ب/ **المستهلك:** الأزمة الحالية انطلقت من قطاع المستهلكين، وهم من أكثر المتضررين منها، وعليه يجب الالتزام بالضوابط الشرعية في الاستهلاك، وذلك بعدم شراء السلع بالدين إلا عند الضرورة، وتجنب الإسراف والتبذير أي (ترشيد الاستهلاك)، وشراء السلع التي يتناسب سعرها مع الدخل.

3/ **المدخر:** للمدخر كذلك دور في إدارة الأزمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك عن طريق أداء الزكاة توسيع نطاق الوقف استثمار أمواله في المجالات المشروعة، التيسير على المدين المعسر، التعامل بالقرض الحسن بدلاً من القرض الربوي. (رزيق و عقون، 2009، صفحة 8)

### المطلب الثالث: ضوابط الاقتصاد الإسلامي والبدائل المقدمة لعلاج أزمة الرهن العقاري

إن حدوث الأزمة المالية العالمية كان سببه غياب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ذلك لأن قواعد الأمن والاستقرار في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي تضمن عدم حدوث مثل هذه الأزمات، من خلال تنوع مصادر التمويل التي ليس فيها أي ظلم لكلا الطرفين المقرض والمقترض.

#### أولاً: قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ومؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

1/ يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيئية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يُثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً بائعاً أو مشترياً، وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة. (شحاتة، 2008، صفحة 9)

2/ يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، وبحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد، هذا يقلل من حدة أي أزمة فلا يوجد فريق رابح دائماً وفريق خاسر دائماً، بل المشاركة في الربح والخسارة.

ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود: صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة والمراوحة والاستصناع والسلم والإجارة والمزارعة والمساقاة و.....الخ.

كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل القائمة على التمويل بالفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية. (كورتل، 2009، صفحة 14)

3/ حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة ولقد كَيَّف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعاً. وقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بها، مثل ما حدث في أسواق دول شرق آسيا.

4/ لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهى رسول الله عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)، ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً. (شحاتة، الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل، 2020)

5/ يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (سورة البقرة/الآية 280)

في حين أكد علماء وخبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده، ولا يرقب فيه وهذا يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك. (زابري و ميلود، 2009، صفحة 13)

### ثانياً: الاقتصاد الإسلامي وقاية وعلاج من أزمة الرهن العقاري

عندما حرم الله عز وجل المعاملات الربوية، وأحل البديل لها وهو الاستثمار والتمويل عن طريق صيغ تقوم على التقلب والمخاطرة والغنم بالغرم والكسب بالخسارة، ومن هذه الصيغ: صيغة المضاربة والمشاركة والمرابحة، والإجارة، والسلم، والاستصناع، وتعتمد هذه الصيغ على مجموعة من الأحكام والأسس الشرعية التي تتجنب سلبيات النظام الربوي السابق الإشارة إليها.

وتساهم هذه الصيغ في الحد من أزمة السيولة وعلاجها على النحو التالي: (شحاتة، الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدايل، 2020)

- حركية وسرعة انسياب الأموال في الأنشطة المختلفة دون قيود عليه من سعر الفائدة أو تكلفة التمويل، وهذا بدوره يحد من أزمة السيولة.

- المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء الغنم بالغرم أي بمقدار ما يغرم صاحب المال من أرباح ومزايًا في حالات الرواج، بقدر ما يغرم من خسائر وسلبيات في حالات الكساد والانكماش، بعكس النظام الربوي الذي لا يتحمل فيه المربي شيئاً في حالات الكساد، وبذلك تحدث الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية.

- تحفيز رأس المال على الانطلاق نحو الاستثمار وعدم الاكتناز حتى في حالات الكساد، حيث ليس عليه أعباءً ثابتة، وهذا بدوره يحافظ على دوران عجلة النشاط الاقتصادي وانسياب الأموال ويُجد من أزمة السيولة.

- مشاركة صاحب المال مع صاحب العمل في تشغيل الأموال وتبادل الرأي والمشورة، والذي يمثل نموذجاً من التعاون والتضامن والتكافل مما يقلل من حدة أزمة السيولة.

- سهولة تقليب المال من نشاط إلى نشاط في ظل الظروف الاقتصادية من خلال التعاون بين صاحب المال وشريكه، يقلل من الركود والانكماش.

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية فشل النظام الرأسمالي والعلاج في الاقتصاد الإسلامي الذي يعد طوق النجاة من الأزمة بما وضعه من مبادئ أهمها ما يلي:

- رقابة الضمير والخوف من الله تعالى.

- منع الفساد والابتعاد عن المضاربات المحرمة.

- اتخاذ قرارات رقابية على المعاملات في أسواق المال والنقد.
- وقف التعامل بالفوائد الربوية.
- منع عمليات التوريق وبيع الديون لغير المدين.
- منع عمليات غسيل الأموال والمشتقات المالية الوهمية وبيع الإنسان ما ليس عنده.
- التحرر من قيود الدولار واستخدام سلة عملات متنوعة.
- الالتزام بضوابط الاستثمار والتمويل الإسلامي وتجنب المعاملات غير المشروعة، وتطبيق صيغ التمويل الإسلامية. (محارب، 2011، الصفحات 144-145)

### ثالثاً: الغرب يناهز بتطبيق الاقتصاد الإسلامي:

يقول الرئيس الفرنسي (ساركوزي)، "نحن في حاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره، فإن فكرة وجود أسواق بصلاحية مطلقة بدون قيود ودون تدخل الحكومة هي فكرة مجنونة لذلك تدخلت حكومات الولايات المتحدة ودول أوروبا لتأميم وإدماج ورقابة المؤسسات المالية وفرض مزيد من الضوابط على الرأسمالية المنفلتة" (محارب، 2011، صفحة 140)، وهذا هو ما نادى به الإسلام في المجال الاقتصادي فليس فيه انغلاق الشيوعية ولا انقلاب الرأسمالية، وتدخله في النشاط الاقتصادي بالقدر الذي يحقق العدل في المعاملات والنهي عن المفسد والأضرار.

ونادي (رولان لا سكين) رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دي فاينانس" يوم: 2008/09/20 بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات غير المشروعة (ولد بابا، 2011، صفحة 18)، ويقول (بوفيس فانسون) رئيس تحرير مجلة تشالينجر الاقتصادية يوم: 2008/10/5: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة لقراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تلد نقود".

ودعي مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا وقال المجلس في تقرير أعدته لجنة تعني بالشؤون المالية في المجلس: "أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهار واضحاً قابل للتطبيق في فرنسا". (محارب، 2011، صفحة 140)



كما أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية، وهي أعلى هيئة رسمية تعني بمراقبة نشاطات البنوك قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد وهذا ما يتطابق وأحكام الفقه الإسلامي، وأصدرت نفس الهيئة قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في السوق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية وهذه الصكوك هي سندات إسلامية مرتبطة بأصول تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية. (محارب، 2011، صفحة 141)

وأشارت الباحثة الإيطالية (لوريتا نابليون) إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي وأن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني، وأن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.

وسبق للاقتصادي الفرنسي (موريس آلي) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ومنذ عقدين ومنذ عقدين أن تطرق إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهددا بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة من مديونية وبطالة، واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%، وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

يقول (خوسيه لويس ثاباتيرو) رئيس وزراء اسبانيا: "أفرزت المضاربة والجشع والرغبة العارمة في تحقيق مكاسب أكبر فوق الاقتصاد المنتج ما يجعلنا في حاجة إلى نظام مالي عالمي جديد يتمتع بآليات أكثر قوة فيما يتعلق بالمراقبة والشفافية". (دراجي، 2009، صفحة 13)

أعلن (اللورد نيكولاس فيليبس) كبير قضاة بريطانيا أن الشريعة الإسلامية يمكن أن تضطلع بدور في النظام القضائي، وأنه لا يوجد سبب يمنع أن تشكل مبادئ الشريعة أو أي مبادئ دينية أخرى أساسا للحكم أو لأي شكل من أشكال حل النزاعات. (محارب، 2011، صفحة 141)

وجاء على لسان وزير الخزانة البريطاني (الاستير دار لينغ): "لا يمكن معالجة عجز الميزانية دون الاستعانة بالصكوك الإسلامية، وقد أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية وهي أعلى هيئة رسمية تعني بمراقبة نشاطات البنوك" قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية ". (الرملاوي، 2011، الصفحات 227-228)

تقول (سواتي تانيجا) المديرية في "مؤتمر منتدى التمويل الإسلامي" قالت: إن الأزمة المالية بأمريكا تعطي فرصة ذهبية للاقتصاد الإسلامي المنافي للتعاملات الربوية، وأشارت إلى أن المنتجات المالية الإسلامية تتجنب تمامًا أساليب المضاربات، وهو ما يبحث عنه المستثمرون في الفترة الحالية، خاصة بعد تراجع البورصات العالمية في أعقاب الأزمة الائتمانية الأخيرة، موضحة أن العاملين في القطاع المالي الإسلامي يسهمون في تأكيد الثقة بقوة واستدامة النموذج المالي الإسلامي. (ولد بابا، 2011، صفحة 18).

ومن هنا تأتي ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي هزت أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، ويبقى الحل في الاعتماد على التمويل الإسلامي للحد من الأزمات خاصة على مستوى المصارف الإسلامية وذلك بتشجيع الصيغ التمويلية الإسلامية على مختلف أنواعها في جميع التعاملات الاقتصادية (دراجي، 2009، صفحة 13).

### المبحث الثالث: تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية

يتناول هذا المبحث أهم التطورات التي تأثر على عمل البنوك الإسلامية وكذا جوانب القوة التي تجعلها ذات قدرة على مواجهة الأزمات المالية، بالإضافة إلى نقاط الضعف التي تحد من انتشارها وبروزها بشكل لافت، والمعالم الاستراتيجية من أجل تطوير عمل هذه البنوك.

#### المطلب الأول: آليات تطور ومواكبة العمل المصرفي الإسلامي

تمثل البنوك الإسلامية جزءا من القطاع المصرفي العالمي وتعتبر جزءا هاما من السوق المصرفية في الكثير من البلدان الإسلامية، وهي بذلك تتأثر بما يجري من حولها وتحاول التكيف مع المعطيات الجديدة، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

#### أولا: تطور وانتشار البنوك الإسلامية عبر العالم

لقد انتشرت البنوك الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية والعالمية خلال عقد السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي وكان ذلك على النحو التالي:

مصر سنة 1971، الأردن سنة 1978، البحرين قطر ولكسمبورغ سنة 1979، إيران وباكستان سنة 1980، بريطانيا سنة 1981، ألمانيا وفلسطين سنة 1992.

أما بالنسبة لاتساع نشاط البنوك الإسلامية في مطلع هذا القرن فقد ظهرت عدة بنوك إسلامية جديدة في دول عربية سنة 2004 كبنك بوبيان في الكويت، وبيت المال العربي في لبنان إلى جانب الدول العربية تأسس أول بنك إسلامي في بريطانيا من قبل مستثمرين خليجيين وبلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004، ما يزيد عن 260 بنكا. (سحنون، 2003، صفحة 98)

وتشير الدراسة التي أجراها "المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية" إلى أن عدد البنوك وشركات التمويل والاستثمار التي تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية قد بلغ 341 بنكا وشركة في عام 2005، وفي عام 2006 بلغ عددها 396 بنكا وشركة، كما تشير تقديرات أعدها "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" بالتعاون مع "معهد البحوث والتدريب" التابع للبنك الإسلامي للتنمية إلى أن هناك أكثر من 300 بنكا في سنة 2005 منتشرة عبر أكثر من 65 بلد، تدير أصول مقدارها حوالي 700 مليار دولار وفقا للشريعة الإسلامية. (شحادة، 2008، صفحة 3)

## / العوامل التي ساعدت في انتشار البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي: (بريش و حمو، 2009، صفحة 7)

- \* ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية.
- \* بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.
- \* أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.
- \* وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم.
- \* زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات والحكومات. (خليل و عاشور)
- \* هذا بجانب وجود العديد من المؤسسات المساندة للصناعة المالية الإسلامية والتي تتمثل في (عبد الحليم عمر، 2008، الصفحات 3-4)
- \* -شركة التأمين الإسلامية، والمنتشرة في الدول الإسلامية والتي تبلغ حوالي 100 شركة.
- \* -صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار الإسلامية، والمنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي والعالم كله ما بين أوروبا وأمريكا ويبلغ عددها حوالي 250 صندوق وشركة.
- \* -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التي أنشئت عام 1991 في مملكة البحرين، وتختص بوضع معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية، وأصدرت حوالي 22 معياراً محاسبياً، 30 معياراً شرعياً، 5 معايير للمراجعة، 4 معايير للمحاسبين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

✽ المجلس العام للبنوك الإسلامية، الذي أنشئ عام 2001 ومقره البحرين بديلا عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لتطوير وضبط الخدمات المالية الإسلامية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية.

✽ السوق المالية الإسلامية الدولية والتي أنشئت عام 2002 ومقرها مملكة البحرين لضبط التعامل في الصكوك المالية الإسلامية.

✽ مجلس الخدمات المالية الإسلامية الدولية الذي تأسس في 2002 ومقرها ماليزيا والذي يضم 125 عضوا والذي يهدف إلى الرقي بصناعة الخدمات المالية الإسلامية عن طريق وضع لوائح ومعايير موحدة لضبط الخدمات المالية الإسلامية .

✽ مركز السيولة المالية للبنوك الإسلامية، والذي أنشئ عام 2002 ومقره البحرين وغرضه تنظيم استثمار فوائض السيولة لدي البنوك الإسلامية بوسائل شرعية.

✽ -الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، التي أنشئت سنة 2004 بالبحرين للقيام بأنشطة التقييم والتصنيف للمؤسسات المالية الإسلامية.

✽ المركز الإسلامي الدولي للتحكيم، الذي أنشئ عام 2005 في الإمارات بدبي للعمل على فض المنازعات بين المؤسسات المالية الإسلامية بعضها مع بعض من جهة ومع عملائها من جهة أخرى.

#### ثانيا: زيادة عدد فروع المعاملات الإسلامية والتحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على البنوك الإسلامية فحسب، بل سارع عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة وانتشرت هذه الظاهرة عربيا وفي دول إسلامية، ثم انتقلت إلى بنوك عالمية في الغرب خاصة في أوروبا وأمريكا.

#### أ/ زيادة عدد فروع المعاملات الإسلامية:

نشأت فروع المعاملات المالية الإسلامية مع نمو البنوك الإسلامية وانتشارها عربيا إسلاميا ودوليا. بدأت ظاهرة فتح فروع أو نوافذ المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية لأول مرة في مصر سنة 1980، حيث قام بنك مصر بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية". (الرفاعي، 2004، صفحة 69)

ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي فحسب، بل فلقد انتقلت هذه الظاهرة إلى بنوك عالمية في الغرب خاصة في أوروبا وأمريكا ولعل أشهر مثال في هذا الصدد هو إنشاء مؤسسة "سي تي غروب" الأمريكية لبنك إسلامي في المنامة (البحرين) عام 1996 باسم "سي تي غروب الإسلامي" برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي، كذلك أخذت البنوك العالمية التقليدية الشهيرة في إنشاء وتخصيص وحدات مستقلة لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.

على الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافاً من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والبنوك الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحويل الكامل للعمل المصرفي الإسلامي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأى نظام آخر له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمتها التي يتميز بها عن غيره. (شحادة، 2008، صفحة 6)

#### ب/ واقع التحويل الكلي للعمل المصرفي الإسلامي:

بالإضافة إلى فتح فروع للمعاملات المالية الإسلامية، فإن بعض البنوك التقليدية قررت التحويل كلياً للعمل المصرفي الإسلامي وبشكل تدريجي خاصة منها البنوك العاملة في البلاد العربية والإسلامية نذكر منها: (عقون، 2009، الصفحات 31-32)

✳ بنك الشارقة الوطني: هو بنك تقليدي تأسس عام 1975، تبني مدخل التحويل الكامل للمصرفية الإسلامية اعتباراً من 2002/7/1 وله 9 فروع.

✳ البنك الأهلي التجاري السعودي: وهو يأتي في مقدمة البنوك التقليدية السعودية التي خطت خطوات واسعة نحو التحويل للعمل المصرفي الإسلامي، حيث انتهى من تحويل ما يقارب 161 فرعاً حتى عام 2004، وقرر مجلس إدارته تحويل باقي فروع السبعة في سنة 2005.

✳ بنك الجزيرة السعودي: يأتي في المرتبة الثانية من حيث إعلانه عن توجهه الإسلامي منذ عام 1998، وتم تحويل كامل فروع وعددها 17 فرعاً ليقصر نشاطه على تقديم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✳ كما قامت بعض الدول في العالم الإسلامي بتغيير نظامها المصرفي بشكل كامل، حيث أصبحت معاملات البنوك مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الدول هي: باكستان والسودان وإيران.

وقد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران أو يكون قرار التحول الكلي وفق مبدأ التدرج في التطبيق، حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات مثلما حدث في السعودية والإمارات العربية المتحدة.

### 1/ مزايا التحول الكلي للبنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

لظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار الإيجابية التي يصعب حصرها، ومن أهم هذه الآثار يذكر: (كبيش و قدام، 2009، الصفحات 14-15)

- أظهرت هذه الظاهرة وجود شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية في ظل غياب أو محدودية المصارف الإسلامية.

- أدت هذه الظاهرة إلى انتعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات، ووسعت من دور الهيئات الشرعية وساهمت في ابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل المصارف الإسلامية.

- ساهمت هذه الظاهرة في تشجيع روح المنافسة مع المصارف الإسلامية، مما انعكس بالإيجاب على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية، وهذا ما أدى إلى كسر الاحتكار الذي مارسه بعض المصارف الإسلامية قبل انتشار هذه الظاهرة مقارنة بما كان عليه الوضع قبل انتشار ظاهرة التحول.

- حدث تطوير في أداء المصارف الإسلامية نفسها عن طريق تحديث نظم العمل بها وتخفيض التكاليف والبيع بأسعار منافسة وابتكار منتجات مصرفية جديدة حفاظا على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل للبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية.

- رفع الوعي بالصيرفة الإسلامية على مستوى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع الذي تعمل فيه، من خلال ما ترصده البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول من موارد في إعداد وتهيئة وتدريب الكوادر البشرية بها، ومن خلال دورها في مجال الإعلان والتسويق لمنتجاتها وتنظيمها للعديد من اللقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والعاملين وعمالها فضلا عن تنظيمها ومشاركتها في العديد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحركة المصرفية الإسلامية وتطويرها.

- لفت انتباه السلطات النقدية إلى ضرورة التجاوب مع طلبات البنوك التقليدية التي ترغب في إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها. فقد سارع العديد من الدول إلى سن قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي ترغب في التحول للصيرفة الإسلامية مثلما حدث في الكويت والإمارات والبحرين واليمن ولبنان وتركيا.

على الرغم من عدم سن قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية بالسعودية إلا أن مؤسسة النقد العربي السعودي لم تعارض البنوك التقليدية التي أدخلت المصرفية الإسلامية في تعاملاتها بل أنشأت وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي، وتدعم العمل المصرفي من خلال اللجان الدورية التي تنظمها بالاشتراك مع المسؤولين عن العمل المصرفي الإسلامي في هذه البنوك، وتنظيم الندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية وتدريب موظفي الرقابة على فنون المصرفية الإسلامية، كما ساهم نجاح العمل المصرفي في البنوك التقليدية في الترخيص لإنشاء مصرف إسلامي جديد (بنك البلاد) وهو مؤسسة مالية مصرفية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية تم إنشاؤها في السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 48 بتاريخ 1424/9/21 هـ الموافق 2004/11/4 برأس مال 3 مليار ريال سعودي.

- إن إقدام البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية متخصصة أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي ودحض للأسطورة التي يتمسك بها الغرب وهي " لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون سعر فائدة " ومن ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع والوحدات الإسلامية في البنوك التقليدية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً للإسلام ورداً عملياً على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، والتقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية.

- كان لهذه الظاهرة خطوة إيجابية للتحول الكامل إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في بعض البنوك التقليدية، وهذا ما حدث بالفعل في كل من بنك الجزيرة السعودي والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الإسلامي، ويجرى حالياً استكمال إجراءات تحول البنك الأهلي التجاري بالسعودية.

- إن إقدام البنوك التقليدية على إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها جعل هذه البنوك مضطرة لتوظيف ما تملكه من تقنية متطورة وموارد مالية وخبرات مصرفية طويلة لتطوير وتفعيل أداء المنتجات للبنوك الإسلامية.



- إن الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية، سيؤدي على المدى الطويل إلى توسع العمل المصرفي الإسلامي على حساب تراجع العمل المصرفي التقليدي، مما سيكون له العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية كثمرة لتطبيق الأحكام الشرعية، مثل زيادة الوعي الادخاري وزيادة الاستثمار في المشروعات المباحة وزيادة فرص العمل وزيادة الدخل وإعادة توزيعه على أفراد المجتمع وزيادة روح التكافل بين أبنائه. (كبيش و قدام، 2009، صفحة 15)

### المطلب الثاني: جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثرها على الأزمات المالية

حقق العمل المصرفي الإسلامي العديد من الإنجازات منها:

#### أولاً: جوانب القوة للبنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات

تتمثل أهم جوانب القوة للبنوك الإسلامية في:

#### 1/ الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية

إذا كانت البنوك الإسلامية تمثل مصدراً هاماً من مصادر الاقتصاد في النظام الإسلامي، فإن هناك مبادئ عامة وخاصة منها الشرعية والأخلاقية تحكم هذا التمويل، والتي يفترض أن تنقيد بها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية وفي معاملاتها بشكل عام، سواء مع عملائها أو البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي، وهي تمثل أهم الفروق بينها وبين البنوك التقليدية، وتتمثل هذه المبادئ في:

#### أ/ الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام

لقد وضع الإسلام ضوابط تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظاً على إبقائه في إطاره الصحيح ولأداء في المجتمع الإسلامي، وأهم هذه الضوابط:

#### -حرمة التعامل بالربا:

يعرف الربا فقهاً بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع، وقد جاء تحريمه نصاً صريحاً بالكتاب والسنة ويقينا قطعياً لا لبس فيه ولا غموض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْأَمْرُ لِلَّهِ وَاللَّهُ وَدُرُّهُ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْأَمْرُ لِلَّهِ وَاللَّهُ وَدُرُّهُ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . ([سورة البقرة/الآية 278-279])

كما أثبتت الأزمة المالية العالمية أن من أهم أسبابها التعامل بسعر الفائدة أي الربا حيث أن هذه الأزمة نشأت عقب منح قروض عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية بسعر فائدة متغير كان منخفضاً في البداية ويساوي 1% في أوائل سنة 2003 ليرتفع بعد ذلك تدريجياً ويصل إلى 5.25% في عام 2006، وليتسبب بعد ذلك في عجز كامل للمقترضين عن السداد مما دفع بالمسؤولين إلى تخفيض أسعار الفائدة بصورة متسارعة من 4.25% في نهاية سنة 2007 إلى معدل يتراوح بين 0 و 0.25% بعد ذلك. (سليمان، 2009، صفحة 5)

**- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات:** إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، ويرى الفقهاء بأن الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان، وإن اختلفت ضرورتها لذلك فهم يصنفون حاجات الإنسان حسب الضرورة ويرون أن من واجب الإنسان أن يستثمر أمواله، أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحاً بالكتاب أو السنة أو اجتهادات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة وما أفرزته من سلبات على المجتمعات. (سليمان، 2009، صفحة 5)

#### ب/ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

لقد نبه بعض علماء الاقتصاد إلى خطورة فصل الاقتصاد عن الأخلاق، إلا أن واقع الاقتصاد الرأسمالي المعاصر يعلن بصريح العبارة أنه لا دور للأخلاق في الاقتصاد وهذا الأمر من الواضح في الواقع الاقتصادي المعاصر بحيث لا يحتاج للتدليل عليه. هنا تجيء واحدة من أكبر المساهمات الإسلامية في الاقتصاد، حيث أن الاقتصاد في الإسلام مربوط رباطاً محكماً بالأخلاق في جميع جوانب الاقتصاد، فقطاع الإنتاج على سبيل المثال يحكمه الإسلام بضوابط أخلاقية محددة. كما أن مجال الاستهلاك محكوم بضوابط أخلاقية محددة. ولذلك نقول إن الإسلام يعالج الاقتصاد بروابط أخلاقية تؤمنه من انتكاسات تنشأ بسبب غياب الأخلاق. وهنا تجدر الإشارة إلى ما يقال عن أحد الأسباب المهمة التي قادت للأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة وهو ما يتعلق بغياب الأخلاق عند بعض القائمين على إدارة المؤسسات التمويلية والمصرفية في المجتمعات الرأسمالية. (محمود خضيرات، 2012، صفحة 46)

**ب/ لقد حرّمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل :**

خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهى رسول الله عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين). ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد أن من الأسباب المهمة التي أدت إلى حصول الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً. (محمود خضيرات، 2012، الصفحات 46-47)

**ج/ العمل بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان عوض الفائدة المحرمة:**

إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإنها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ومعنى ذلك أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة، فإذا دخل عنصر من الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة فعليه أن يقبل المخاطرة أي يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم، أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلاً لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت. (الشعراوي، 2007، صفحة 59)

**2/ القدرة الكبيرة للبنوك الإسلامية على النمو والتوسع:**

كانت الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث سنة 1975، وذلك بإنشاء كل من بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو بنك خاص يتعامل مع الأفراد، والبنك الإسلامي لتنمية بجدة في المملكة العربية السعودية، وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسماله دول المؤتمر الإسلامي، ويتعامل أساساً في تمويلاته مع هذه الدول.

بعد حوالي عقدين من الزمن بلغ عدد البنوك الإسلامية 166 بنكا في عام 1996، ثم 176 بنكا سنة 1997 وبيجمالي رأسمال يصل إلى 7.3 مليار دولار أمريكي، وبيجمالي ودائع تصل إلى 112.6 مليار دولار. (سليمان، 2009، صفحة 10)

ومع نهاية سنة 2001 بلغ هذا العدد نحو 200 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر أكثر من 40 دولة، وموزعة عبر قارات العالم الخمس وبيجمالي رأسمال يصل إلى 148 مليار دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار، وتحقق هذه البنوك نموا يتراوح بين 15 و 20% سنويا، أما عددها حاليا فهو يزيد عن 300 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية.

## 3/ وجود الهيئات والمؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية:

هناك هيئات ومؤسسات إقليمية ودولية داعمة لعمل البنوك الإسلامية، والتي يمكن أن تشكل أحد أهم جوانب القوة لهذه البنوك وتتمثل أهم هذه الهيئات في: (سليمان، 2009، الصفحات 13-14)

## أ/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "البحرين":

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

وقد تأسست هذه الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من طرف عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 في دولة البحرين.

## ب/ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "البحرين":

جاءت نشأة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعد أن عبر عنها الاجتماع الخاص لرؤساء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ 10 جوان 1999 بينما تم تأسيس المجلس رسمياً في دولة البحرين بموجب مرسوم صدر في 16 ماي 2001.

## ج/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية "ماليزيا":

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار والتطوير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002 بماليزيا وبدأ نشاطه عملياً في مارس 2003.

## د/ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف "البحرين":

مقرها البحرين وهي وكالة إقليمية بدأت عملياتها في عام 2005، والوكالة تتمتع بالاستقلالية والشفافية تامتين وتتبع منهجية منسقة وعملية تحليل دقيقة تتماشى مع أفضل الممارسات المعمول بها دولياً.

## 4/ قيام المصارف الإسلامية بدور اجتماعي: هام وبما يتضمن الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي من

خلال القروض الحسنة التي تقدم للمحتاجين وبدون فائدة، ومن خلال المشروعات الخيرية، والإعانات الاجتماعية، والإسهام في توفير الخدمات التعليمية والصحية.... الخ.

5/ الإسهام في توفير فرص عمل لأعداد غير قليلة من الأفراد المجتمع، سواء بشكل مباشر من خلال العاملين في البنوك الإسلامية، أو بصورة غير مباشرة من خلال العمل في المشروعات التي يتم توفير التمويل لإنشائها، أو التوسع فيها من قبل هذه البنوك، وبالشكل الذي يؤدي إلى توسيع فرص العمل، وزيادة الاستخدام والإسهام في الحد من البطالة، التي تنتفشى في الاقتصاديات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية. (خصاونة، 2008، الصفحات 408-409)

### ثانيا: جوانب الضعف للبنوك الإسلامية

يمكن إجمال أهم جوانب الضعف التي تعاني منها البنوك الإسلامية حاليا هي:

#### 1/ اعتماد البنوك الإسلامية الكبير في عملياتها على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المرابحة:

وهي المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية منذ بداية نشاطها، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول 20 بنكا إسلاميا سنة 1985 تبين أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك 91 %، وبما أن صيغة المرابحة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل، فإن الاعتماد الكبير للبنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في التمويل بصيغة المرابحة وبشكل مفرط حيث وصل استثمار بعض البنوك فيها إلى 95 % من أصولها (زويلف و الحنيطي، 2020) وبالرغم من محاولة البنوك الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المرابحة في تمويلاتها إلا أنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة.

#### 2/ غياب أو ضعف المؤسسات المكملة لعمل البنوك الإسلامية:

تحتاج البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية إلى مؤسسات مساعدة أو مكملة لعملها، ويحكم طبيعة العمل المتميزة لهذه البنوك والتي تعتمد أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية كان من الضروري إيجاد تلك المؤسسات المساعدة على هذا الأساس، ويتمثل أهمها في:

#### أ/ البنك المركزي الإسلامي:

بما أن البنك المركزي هو المؤسسة العليا المشرفة على البنوك في كل بلد والمراقبة لأنشطتها فلا بد من وجود مثل هذه المؤسسات التي تراعي في الإشراف والرقابة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي لكل البنوك الإسلامية.

**ب/ السوق النقدية الإسلامية:**

إن تطور النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله استفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك الإسلامية وحاجة البنوك الإسلامية إلى السوق النقدية يمكن إرجاعها إلى أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ البنوك بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تبقى على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل. (زويلف و الحنيطي، 2020)

**ج/سوق رأس المال الإسلامي:**

هناك حتمية لتوفير سوق رأسمال الإسلامي والتي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك لتغطية أحد أهم جوانب الضعف في النظام المصرفي الإسلامي، كما أن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمت النظام المالي لأي دولة فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دوراً أساسياً في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي.

**المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والاستراتيجية المستقبلية لها في ظل الأزمات المالية**  
تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة، متميزة في منهجها، وفي أساليب عملها، مما يجعلها تواجه العديد من التحديات التي تعيق نموها وتطورها محليا وعالميا خاصة وأنها لم تعد مقتصرة على الدول الإسلامية، وقد تم تقسيم هذه التحديات إلى قسمين تحديات داخلية وخارجية.

### أولا: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية

نذكر ما يلي:

#### 1/ غياب نظام الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر غياب نظام الاقتصاد الإسلامي أهم عائق يواجه البنوك الإسلامية، فالبنوك أجهزة لخدمة النظام الاقتصادي السائد، في المجتمع، وفي ظل غياب الحياة الإسلامية بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، فإن البنوك الإسلامية تفقد المحيط الملائم لنموها، وينعكس ذلك سلبا في عدم قدرتها على تفعيل كل أساليب عملها، وأدوات نشاطها وتأثيرها في المجتمع.

وفي ظل قيام البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية غير إسلامية قائمة على أساس سعر الفائدة ومبني عليه من نصوص تشريعية يحتوي على العراقيل التي تحول دون تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها المختلفة. (مشري، 2008، صفحة 37)

#### 2/ التكيف مع الأزمة المالية:

لا بد أن تنهض المصارف الإسلامية بعبء التمهد التدريجي للتكيف مع الأزمة، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية، وكما أن نجاح عمليات الاندماج وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكيف السليم بأقل قدر من الخسائر.

#### 3/ المنافسة الكبيرة مع المصارف التقليدية:

ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، فلا تكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إنتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية.

- 4/ تحديث الأنظمة وتقديم الخدمات المالية المتطورة لمواجهة المنافسة الدولية: وتوسيع قاعدة المساهمين، والفصل بين الإدارة والملكية، وإعادة هيكلة الشركات التابعة، والتقييد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يضم في عضويته الجهات الرقابية المحلية والدولية. (محمد الطيب، 2009، صفحة 15)
- 5/ الحملة الشرسة على البنوك الإسلامية:

بسبب النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في شتى الميادين (وفقا لمعايير الكفاءة المصرفية التقليدية) قامت حملة شرسة ضدها (ومازالت) من طرف بعض الحاقدين على الإسلام والمنتهجين من النظام المالي الربوي القائم، وبعض علماء الإسلام الجاهلين لحقيقة المصارف الإسلامية، وتمثلت هذه الحملة في التشكيك في جدية هذه المصارف، وقدرتها على الاستمرار وفي التقيد بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، من خلال الدراسات التي يقومون بها.

#### 6/ تحدي التكتل والاندماج:

وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها وبروز مصارف إسلامية عملاقة في السنوات السابقة إلا أن هذه المصارف لازالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في الأسواق المحلية والدولية، حيث يلاحظ تدني ترتيب المصارف الإسلامية في قائمة أكبر البنوك العالمية، فرسمة البنوك الإسلامية العاملة حاليا ضئيلة جدا مقارنة بالمصارف العالمية حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كل منها أقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها ويعيق نموها.

وتبرز في هذا المجال أهمية التحرك قداما في عملية الاندماج فيما بين المصارف الإسلامية لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية المصرفية والاستثمارية بتقنية متطورة وتكاليف منخفضة، ونظرا لخصوصية البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات تنموية بالدرجة الأولى فإن زيادة حجمها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز دورها التنموي، وتحسين قدرتها على الدخول في أسواق التمويل الدولية، وفي الوقت نفسه إيجاد قنوات مناسبة لتوظيف فائض الأسواق لدى بعض المصارف في البلدان الراغبة والمتعطشة للبنوك الإسلامية وخصوصا الجاليات الإسلامية في الدول الغربية.



كما أن الأزمة المالية تفرض على المصارف الإسلامية تدعيم رؤوس أموالها من خلال خطوط التحفيز المتاحة من قبل الحكومات عبر توسيع دائرة المساهمة في رؤوس أموالها من قبل القطاع العام مما يؤدي إلى تحسين استراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية بشكل كبير لاسيما أن الواقع العملي قد أثبت أن المصارف الإسلامية لديها قدرة أكبر على توليد الأرباح وهو ما ينعكس على تحسين كفاءة الاستثمارات الخاصة والعامه على حد سواء.

#### 6/ تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية:

إن تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد أمراً ضرورياً؛ لتحسين قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة كما أن حوكمة الإدارة تعد أمراً رئيسياً في ظل وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات، وتعد مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علمياً ومهنيًا وخصوصاً في مناطق جديدة فرضتها الأزمة المالية في مجال إدارة السيولة وإدارة المخاطر وتحسين إجراءات العمل ومتطلبات الرقابة من قبل البنوك المركزية أحد أهم التحديات التي ستواجه البنوك الإسلامية، حيث ما زالت قضية الجمع بين المهارات الاقتصادية والقانونية والفنية والإمام بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات أحد أهم الجوانب التي استعصت على الحل برغم جهود البنوك الإسلامية في هذا المجال عبر مراكز التدريب أو من خلال إنشاء مراكز وشركات للتأهيل والاستثمار البشري، إلا أن الأمر الذي يستحق الوقوف أمامه هو استجابة بعض الجامعات الإسلامية والعربية لتقديم برامج في مجال الاقتصاد الإسلامي، وذلك بعد أن سبقتها الجامعات الغربية في هذا المجال، ولا شك أن الجهود الأكاديمية تعد من المساندة والبنية التحتية اللازمة لتطوير الأسس النظرية ودراسة التطبيقات العملية للبنوك الإسلامية وترويجها بشكل يتسم بالقبول العلمي والعملي والعالمي. (العرابي و عبدروس، 2011، صفحة 15)

#### 7/ تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية.

يتطلب تحسين القدرة التنافسية وتطوير أطر العمل في المؤسسات المالية الإسلامية الاهتمام والعناية الشديدة باحتياجات العملاء، من خلال العمل على تطوير وابتكار منتجات تفوق توقعاتهم وتتصف بالالتزام الشديد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات جديدة تساهم في سد الفجوة التي نجمت عن انهيار العديد من المؤسسات التقليدية حول العالم وقد شهد تطوير المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية نمواً تدريجياً من خلال وجود أدوات تركز على جذب المدخرات، وأدوات تستهدف الاستثمار وفقاً لطبيعة وأشكال الاقتصاديات التي تعمل فيها.

وقد جاءت معظم الابتكارات في مجال منتجات سوق رأس المال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فإضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية يوجد الآن أكثر من 250 صندوقاً من الصناديق الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على نطاق العالم، في حين توسع التمويل الإسلامي إلى تمويل المشاريع خلال السنوات الماضية ودخلت الخدمات المالية الإسلامية مجال منتجات رأس المال المتطورة.

وتتعلق منتجات سوق رأس المال المبتكرة بصناديق رأس المال وصناديق المضاربة وتقدير قيمة الأوراق المالية الإسلامية المتداولة على نطاق العالم بمبلغ 300 مليار دولار أمريكي، وتتضمن منتجات رأس المال المبتكرة الأخرى الصكوك ذات الدخل الثابت وصناديق رأس المال الخاصة حيث صدرت صكوك ذات الدخل الثابت بأحجام كبيرة من الشركات والحكومات والتي تركزت في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي، ومن الأمثلة على هياكل الصكوك المبتكرة الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو أسهم رأس مال مصدرة وخيار رد الصكوك واستبدالها والصكوك الفرعية التي تمثل جزء من الشريحة الثانية من رأس مال البنوك الإسلامية.

وعلى الرغم من أن هذه الصكوك تغطي معظم القطاعات إلا أنها تركزت بصفة كبيرة على قطاع الإنشاءات وتنمية العقارات والطاقة وتنمية البنية الأساسية والاتصالات والخدمات المصرفية والموائى الشحن، وبصفة عامة تكون مدة استحقاق الصكوك نحو خمس سنوات ولكن فترة الاستحقاق لمدة أطول قد تتراوح بين عشرة إلى عشرين عاماً، حيث ينتمي المصدرون غالباً إلى قطاع الطاقة. (العراي و عبدروس، 2011، الصفحات 15-16)

#### 8/ الفجوة التكنولوجية:

إن ضعف التطوير في هذه الصناعة مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، وأيضاً المنافسة غير المتكافئة بينها وبين المصارف التجارية التقليدية العالمية، والتي لجأت مؤخراً إلى تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، فضلاً عن افتقار هذه المؤسسات إلى وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة بما يساعدها على الاستخدام الأمثل للأموال من خلال الأسواق وعن طريق الإصدارات العامة للصكوك الإسلامية، أو غيرها من الأدوات المالية المجازة شرعاً بدلاً من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة، بالإضافة إلى زيادة التعثر وتضخم أرقام المتأخرات، إذ أن حالة الركود الاقتصادي على مستوى العالم بسبب الأزمة المالية سوف تحد من قدرة الكثير من عملاء المصارف الإسلامية على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها.

**9/ التشريع والرقابة وإدارة المخاطر:**

إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون إغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

كما أن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر نفسها التي تواجهها المصارف التقليدية مثل الصدمات الخارجية وسوء الإدارة، وما يترتب على ذلك من تأثير على الملاءة والربحية، كما أنها تواجه أيضاً مخاطر استثمارية، حيث أن المشاريع هي أهم مصدر للعوائد بالنسبة للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكد من أن المصارف الإسلامية تملك الخبرة والمقدرة الكافية في مجالات اختيار المشاريع وتقييمها ومتابعتها ومراجعتها، وفي كل هذا تأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات الرقابية.

**10/ نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة:**

لدى معظم هذه المصارف، فالعديد منها لا توجد أمامها أي مشكلة في تعبئة الموارد، وتقدر السيولة الفائضة التي تعاني منها تلك المصارف بحوالي 40% من أصولها مقابل 20% لدى المصارف التقليدية مما يعبر عن تراجع استثمارات تلك الأموال محلياً ودولياً، كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعاتها وهي غالباً قصيرة الأجل لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الإسلامية على الصعيد الدولي بشكل عام، كما تتمثل في ضالة أحجامها وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستويات المحلية والعالمية. (محمد الطيب، 2009، الصفحات 17-18)

**ثانياً: معالم الاستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية**

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية وصعوبات جمة تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها والضغط على مستويات ربحيتها نظراً لتواضع قدرات وإمكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التي تتمتع بميزة نسبية كبيرة، لا سيما في جانب الخدمات المصرفية ولكي تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية اللازمة المالية، يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح استراتيجيتها والتي تتمثل في الآتي: (محمد الطيب، 2009، الصفحات 18-19)

**1/ تقديم الخدمات المصرفية الشاملة:**

إن المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوي العالمي، أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال لا يقل عن 12 مليار دولار، إن هدف تكوين المصارف الضخمة هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة في عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود، وعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال والموجودات إلا أنها تعتبر مصارف شاملة وفقاً لوظائفها وأهدافها، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً في إطار تداعيات الأزمة المالية.

**2/ مواكبة التطور التكنولوجي:**

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لاستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الاستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:

-زيادة الاستثمار في المجال التكنولوجي بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة.

-التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية.

-إعداد وتدريب وتنمية المهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية.

**3/ الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية**

ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته.

وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل، ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلا بد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ودون إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات.

ولا شك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، وذلك من خلال الالتزام بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية المختصة.

#### 4/ توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية:

يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة والتي تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية.

حيث يكون الهدف الأكبر للمصارف الإسلامية هو التوسع في نشر التعامل المصرفي الإسلامي من خلال تلك المصارف التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، ويعزز من قدرة المصارف الإسلامية في التأثير على القوة التفاوضية للدول التي تنتمي إليها هذه المصارف، وبالتالي تتسع دائرة المؤسسات المالية (إذ تشمل القائمة دولاً إسلامية وأخرى غير إسلامية)، والتي تنادي بمنح الخصوصية للمصارف الإسلامية عند استصدار الضوابط والمعايير العالمية التي تستهدف بها المصارف من أجل إصلاح الجهاز المالي والمصرفي للخروج من الأزمة المالية العالمية.

#### 5/ الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية:

يتيح الاندماج والتكامل القيام بتطوير الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم، غير أن الزيادة في حجم المنشأة له سلبيات ينبغي وضعها في الحسبان والمتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواصل بين الإدارات، إذ أنه قد ينتج عنها إضعاف موقفها، وبالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج، وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفرة داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص.

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وإحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما، إن محددات استراتيجية المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن تلك المصارف الإسلامية من البقاء والتعامل في السوق المصرفية الدولية في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

## 6/ حماية اقتصاديات الدول العربية والإسلامية

يمكن حماية الاقتصاد العربي من الانهيار، لو عدنا إلى هويتنا الإسلامية، فلقد تم تطبيق النظام الرأسمالي لعدة سنوات، فكنا مستهلكي سلع ومستعمَرين، وطبقنا النظام الاشتراكي في فترة مظلمة من تاريخ دولنا العربية، فكنا مستهلكي فكر وشعارات وأكثر تبعية واستهلاكاً واستعماراً، وقد آن الأوان أن نجرب النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ثبتت جدواه اقتصادياً وإنمائياً.

إن اقتصاد بلداننا العربية والإسلامية متخلف، لأننا كدُول وحكومات عربية وإسلامية، بعيدون تماماً عن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، والمخرج الوحيد لما نحن فيه، أن نطبّق النظام الإسلامي، ليس في مجال المال فقط، وإنما في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، فالبديل الأفضل للدول العربية الآن، هو القيام بتأسيس نظام عربي إسلامي يستمد جذوره وقواعده من الشريعة الإسلامية، ويشكل لبنة جديدة في صرح الوحدة العربية الاقتصادية.

### خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل إلى تشخيص الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وكذا إلى الحل الإسلامي لها الذي قدم حلول جذرية تمنع حدوث أزمات مالية جديدة.

كما تم التعرض إلى تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية، من خلال ذكر أهم آثار العولمة على أعمال هذه البنوك، كما تناول جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك في مواجهة الأزمات المالية، وبالرغم من وجود جوانب ضعف إلا أن جوانب القوة تتغلب على نقاط الضعف فيها، بدليل النمو المتواصل لهذه البنوك وسرعة انتشارها عبر العالم، بالإضافة إلى ظاهرة التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي.

بعد دراسة البنوك الإسلامية اتضح أنها تعاني من تحديات تعرقل سير نشاطها وتعيق نموها وذلك نظراً لحدثة نشأتها، وفي هذا الشأن تم وضع معالم الاستراتيجية المستقبلية لهذه البنوك في ظل الأزمة المالية لتفادي الخسائر، كما أن تفعيل السياسات المصرفية المرتبطة بإدارة السيولة والعائد ومخاطر الائتمان وكفاية رأس المال والاستمرار في ضخ السيولة في شرايين الاقتصاد في الدول العربية والإسلامية أمراً هاماً، حتى لا تنهار أساسيات القاعدة الإنتاجية، فضلاً عن التفكير الجاد في دراسة النظام الإسلامي، والاستفادة من الجوانب الإيجابية لأزمة الرهن العقاري.

لقد تعرض الاقتصاد العالمي القائم على نظم مالية واقتصادية وضعية إلى أزمة خطيرة يقف وراءها أساسا نظام رأسمالي أثبت فشله في التصدي لهذه الأزمة، إذ نتج عنها إفلاس العديد من البنوك الكبرى في العالم، إلا أن صمود البنوك الإسلامية إزاء هذه الأزمة آثار فضول المجتمعات غير الإسلامية خاصة الغربية منها لمعرفة مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم الاعتراف بأهميته في مساهمة بالتخفيف ومعالجة الأزمات المالية والاقتصادية، ومن هنا أصبح النظام الاقتصادي الإسلامي يطرح نفسه بقوة كحل لهذه الأزمة، وكبديل للنظام الرأسمالي الذي يقوم على قواعد لا تتفق مع شريعة الإسلام، أهمها تحريم الربا (نظام الفائدة)، والمتاجرة بالديون (التوريق) وكذا استخدام الأدوات المالية الحديثة كالمشتقات المالية والقائمة على المعاملات تعتمد على المقامرة والتدليس والغرار والجهالة والاحتكار.

### . اختبار الفرضيات:

من خلال نتائج الدراسة لهذا البحث يمكن الإجابة على الفرضيات كالتالي:

#### 1- الفرضية الأولى:

تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تساعد على تفادي الآثار السلبية للأزمات المالية، من خلال الدراسة تم تأكيد اختبار صحة الفرضية الأولى فالبنوك الإسلامية تقوم على مبادئ عامة تحكم التمويل الإسلامي، والتي يجب أن تتقيد بها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية وفي معاملاتها بشكل عام، سواء مع عملائها أو البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي، وهذه المبادئ الشرعية هي التي تحصنها من الوقوع في الأزمات من أهمها عدم التعامل بالفوائد الربوية.

#### 2- الفرضية الثانية:

ومازالت تداعيات هذه الأزمة المالية العالمية تلقي بظلالها الثقيلة على الاقتصاد العالمي حتى الساعة، من خلال الدراسة تم تأكيد اختبار صحة الفرضية الثانية بأن للأزمة المالية تداعيات على الاقتصاد العالمي، وذلك بإفلاس العديد من البنوك وفقدان العديد من الأفراد لوظائفهم ومدخراتهم، نتيجة الأزمة الخانقة التي عصفت باقتصاديات دول العالم، وقد كشفت عن هشاشة النظام الأمريكي القائم على الرأسمالية البرالية والتي تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية ورهونات عقارية، أدت إلى انهيار العديد من البنوك وإعلان إفلاسها، وفقدان ملايين الأشخاص لوظائفهم ومنازلهم ومدخراتهم، ومع تخصيص الدول مليارات من الدولارات من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه.



### 3- الفرضية الثالثة:

من خلال هذه الدراسة تم تأكيد صحة هذه الفرضية، إذ ساهمت تداعيات أزمة الرهن العقاري في تحسين أداء البنوك الإسلامية وزيادة كفاءتها وانتشارها عالمياً، وهو ما أثبتته التقارير الاقتصادية المبينة في هذه المذكرة والتي كشفت عن تضاعف نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واقتحامها كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية ومساهمتها الفعالة في خطط وبرامج التنمية في كل البلدان العربية والإسلامية وغيرها، فضلاً عن حركة التحول للعديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي لجأت مختارة أو مضطرة إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات الاقتصادية .

والاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية، مما أدى بدول الغربية إلى مسارعته وعقد ملتقيات ومؤتمرات لمناقشة أهمية ودور الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، وكذا القيام بدورات تدريبية مهنية وتعليمية للموظفين وللطلاب في مجال التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى سن القوانين لإنشاء البنوك الإسلامية، وإصدار تعليمات فيما يخص تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، وهو ما يؤكد تطور العمل المصرفي الإسلامي وزيادة انتشار هذه البنوك عالمياً.

لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يذكر منها:

- أدت الأزمة إلى انهيار النظام الرأسمالي انطلاقاً من المبادئ التي يقوم عليها، كنظام الفائدة، والمتاجرة بالديون، وكذا المعاملات التي تعتمد على المقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار.
- يتضح أن الأزمة المالية العالمية قد أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول والتي كشفت على ترابطها الوثيق بين الاقتصاديات ككل، كما أن لهذه الأزمة تداعيات عديدة على الاقتصاديات العربية.
- إن صمود البنوك الإسلامية وتفاديها الأزمة المالية العالمية أثار فضول المجتمعات غير الإسلامية خاصة الغربية منها، لمعرفة مبادئ الاقتصاد الإسلامي والاعتراف بأهميته في معالجة الأزمات المالية الاقتصادية.
- البنوك الإسلامية لها القدرة دون غيرها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع، لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية والإسلامية، والدليل على ذلك هو سرعة انتشارها، حيث وصل عددها إلى ما يزيد على 300 بنكا في العالم، ومن هذا المنطلق فإن أفضل علاج للأزمة تطبيق مرتكزات الاقتصاد الإسلامي ومنهج البنوك الإسلامية البعيدة على الأساليب التي كانت سبباً في الأزمة المالية.

مراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

1. [سورة البقرة/الآية 245]. (بلا تاريخ).
2. [سورة البقرة/الآية 198]. (بلا تاريخ).
3. [سورة البقرة/الآية 245]. (بلا تاريخ).
4. [سورة البقرة/الآية 275]. (بلا تاريخ).
5. [سورة البقرة/الآية 275]. (بلا تاريخ).
6. [سورة البقرة/الآية 278-279]. (بلا تاريخ).
7. [سورة البقرة/الآية 280]. (بلا تاريخ).
8. [سورة البقرة/الآية 282]. (بلا تاريخ).
9. [سورة القصص/الآية 26]. (بلا تاريخ).
10. [سورة الكهف/الآية 77]. (بلا تاريخ).
11. [سورة المائدة/الآية 90]. (بلا تاريخ).
12. [سورة المزمل/الآية 18]. (بلا تاريخ).
13. [سورة ص/الآية 24]. (بلا تاريخ).

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. يوسف احمد أبوفارة. (1998). إدارة الأزمات. فلسطين(جامعة القدس المفتوحة): دار الإثراء للنشر والتوزيع.
2. وهبة الزحيلي. (2002). المعاملات المالية المعاصرة. سوريا(دمشق): دارالفكر.
3. ناصر الغريب. (1996). أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. القاهرة: دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع.
4. محمود حسين الوادي، و حسين سمحان . (2007). المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية والتطبيقات العملية ). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
5. محمود حسن صوّان. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي(دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية). الأردن: دار الوائل للنشر.
6. محمد محمود المكاوي. (2009). أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مصر: المكتبة العصرية.
7. محمد محمود العجلوني. (2010). البنوك الإسلامية . عمان: دار ميسرة للنشر.
8. محمد عوف الكفراوي. (2004). بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
9. محمد عبد الوهاب الغزاوي، و عبد السلام محمد خميس. (2010). الأزمة المالية العالمية فرصة لتعزيز التمويل الإسلامي. الأردن: دار إثراء.
10. محمد شيخون. (2002). المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي. عمان: دار وائل للطباعة و النشر.
11. محمد شيخون. (2002). المصارف الإسلامية . الأردن: دار وائل للطباعة والنشر.

12. محمد سعيد محمد الرملاوي. (2011). الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية. (الإسكندرية) مصر: دار الفكر الجامعي.
13. محمد حمادة. (1999). المعاملات المالية في الإسلام (المجلد 2). عمان: مؤسسة الوراق.
14. محمد بوجلال. (1990). البنوك الإسلامية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
15. محمد الوطيان. (2000). البنوك الإسلامية. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
16. محمد الوطيان. (1999). البنوك الإسلامية. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
17. محسن أحمد الخضيرى. (2009). الإعصار التمويلي (نظرة متكاملة إلى الأزمة التمويلية من حيث المظاهر والأسباب والعلاج). القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر.
18. محسن أحمد الخضري. (1995). البنوك الإسلامية (المجلد 2). مصر (القاهرة): إيتراك للنشر.
19. فيصل محمد أحمد الكندري. (2010). الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار - دروس مستفادة-. الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف.
20. فوزي عطوي. (2005). علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
21. فائق شقير، و وآخرون. (2000). محاسبة البنوك. عمان: دارميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.
22. فادي محمد الرفاعي. (2004). المصارف الإسلامية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
23. العربية مجمع اللغة. (2004). المعجم الوسيط (المجلد 4). مصر: مكتبة الشروق الدولية.
24. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان. (2005). المضاربة كما تجرّيها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة. الإسكندرية: دارالفكر الجامعي.
25. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان. (2007). عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
26. عبد المطلب عبد الحميد. (2009). الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية). (الإسكندرية) مصر: الدار الجامعية.

27. عبد القادر بلطاس. (2009). تداعيات الأزمات المالية العالمية. الجزائر: دار الناشر.
28. عبد الغني بن محمد. (2009). الأزمة المالية العالمية 2008. الجزائر: دار البحار.
29. عبد العزيز قاسم محارب. (2011). الأزمة المالية العالمية (الأسباب والعلاج). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
30. عبد الحميد نبيه نسرین. (2009). الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه (كحل للأزمة المالية العالمية). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
31. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. الأردن: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
32. عبد الحكيم الشرقاوي. (2005). العولمة المالية وإمكانيات التحكم (عدوى الأزمات). (الإسكندرية) مصر: دار الفكر الجامعي.
33. عبد الحق أبو عتروس. (2000). الوجيز في البنوك التجارية ( عمليات تقنيات وتطبيقات ). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
34. عايد فضل الشعراوي. (2007). المصارف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية). الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
35. عاطف وليم أندراوس. (2005). السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
36. عادل عيد عبد الفضيل. (2007). الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
37. ضياء مجيد الموسوي. (2010). الأزمة المالية العالمية الراهنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
38. صادق راشد الشمري. (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية). الأردن: دار اليازوري.

39. سوسن سالم الشيخ. (2003). إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام (المجلد الأولى). مصر: دار النشر للجامعات.
40. سليمان ناصر. (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. الجزائر: نشر جمعية التراث.
41. سعيد سعد مرطان . (2002). ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع.
42. سامر مظهر قنطجى. (2008). ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية. سوريا: دار النهضة.
43. رشاد العصاد، و رياض الحلبي. (2000). النقود والبنوك. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
44. حكيم حمود فليح الساعدي، و آخرون. (2019). المصارف الإسلامية (المجلد 1). بغداد: دار بغدادي للكتب للطباعة ونشر والتوزيع.
45. حسين حسين شحاتة. (2008). أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي. السعودية: سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
46. حسين حسين شحاتة. (2006). المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق (المجلد 1). القاهرة: مكتبة التقوى . مدينة نصر ..
47. حسن الأمين. (2000). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (المجلد 3). (البنك الإسلامي للتنمية، المحرر) جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
48. حدة رايس. (2009). دور البنوك المركزية في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية. القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
49. جمال لعمارة. (1999). اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. (البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، المحرر) دراسات اقتصادية، 1.

50. جمال لعمارة. (1996). المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ.
51. إخلاص باقر النجار. (2017). المصارف الإسلامية. العراق: جامعة البصرة (كلية الإدارة والإقتصاد/قسم العلوم المالية والمصرفية).
52. أحمد فهد الرشيدى. (2005). عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية. الأردن: دار النفائس.
53. أحمد صبحي العيادي. (2010). إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها. عمان: دار الفكر.
54. أحمد سليمان خصاونة. (2008). المصارف الإسلامية ( مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها ). الأردن: عالم الكتاب الحديث.
55. أحمد الشرياصى. (1981). المعجم الإقتصادي الإسلامي . ب م ن: دار الجيل.
56. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. (1956). لسان العرب. لبنان(بيروت): داربيروت للطباعة والنشر.
57. إبراهيم مظهر قنطجى. (2008). ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية. سوريا: دار النهضة.
58. إبراهيم متولي حسن المغربي. (2010). الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصادي الوضعي (المجلد 1ط). مصر(الإسكندرية): دار الفكر الجامعي.
59. إبراهيم عبد العزيز النجار. (2010). الأزمة المالية العالمية(من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد الوهمي). القاهرة: مكتبة الآداب.
60. إبراهيم عبد الحليم عباده. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي(دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية ) . الأردن: دار الوائل للنشر .
61. إبراهيم بن حبيب الكروانى السعدي. (2009). قراءة في الأزمة المالية المعاصرة(فخ القروض المصرفية التسليف وعمليات الإفلاس). الأردن: دار جرير.

2. المذكرات:

1. ميلود بن مسعودة. (2008). معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير: جامعة باتنة.
2. مبروك رايس. (2005). العولمة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي ( دراسة حالة الجزائر) (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير: جامعة محمد خيضر بسكرة.
3. فريد مشري. (2008). علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
4. فتيحة عقون. (2009). ، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة ( الجزائر ) (مذكرة ماجستير). كلية علوم التسيير والاقتصاد وعلوم تجارية: جامعة محمد خيضر بسكرة.
5. عيشوش عبدو. (2009). تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، باتنة.
6. على فلاق. (2002). تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائله ومؤسساته) (مذكرة ماجستير). كلية علوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية: جامعة الجزائر.
7. عبد اللطيف تيقان. (2009). تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل إتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر) مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
8. عبد العزيز ميلودي. (2007). محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية (مذكرة ماجستير). كلية علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.
9. السعيد خامرة. (2005). دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة حالة البركة الجزائري - (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة محمد خيضر بسكرة.
10. حمزة عبد الكريم حماد. (2004). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. هذا البحث عبارة عن ملخص لرسالة ماجستير في الفقه و أصوله. الأردن: كلية الشريعة الجامعة الأردنية.



1. الملتقيات والمؤتمرات:

1. يوسف أبوفارة. (2009). قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008. المؤتمر العالمي حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات، الفرص، الآفاق). الأردن: جامعة الزرقاء. تاريخ الاسترداد 3-5 11, 2009
2. هودة عبو، و علي بلعزوز. (2009). الأزمة المالية العالمية مظاهرها وسبل معالجتها. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية (صفحة 28). قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 6-7 4, 2009
3. ناصر مراد. (2009). الأزمة المالية العالمية، الأسباب، الآثار وسياسات المواجهة. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21 11, 2009
4. ناصر سليمان، و عابدة عبيد بلعبيدي. (2009). جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك في مواجهة الأزمات. الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً) (صفحة 17). خميس مليانة: المركز الجامعي خميس مليانة. تاريخ الاسترداد 5-6 5, 2009
5. موسى عبد العزيز شحادة. (2008). الصيرفة الإسلامية ودورها في تنمية الإستثمار. المؤتمر المصرفي العربي. مصر: جامعة مصر.
6. مصطفى العرابي، و عبد العزيز عبديروس. (2011). انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية. الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي (الواقع والرهانات المستقبل). غرداية: المركز الجامعي غرداية. تاريخ الاسترداد 23-24 2, 2011
7. مصطفى إسماعيل أردوان. (2010). الأزمة المالية المعاصرة من منظور إسلامي. المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة (أسبابها وتداعياتها). الأردن: جامعة جرش. تاريخ الاسترداد 14-16 12, 2010

8. مريم الشريف جنيط. (2009). علاقة الالتزام بمعايير الحوكمة بالأزمة المالية العالمية. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس سطيف.
9. مراد رايق، و رشيد عودة. (2010). أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة رؤية إسلامية. المؤتمر الحدي عشر حول: الأزمة الاقتصادية المعاصرة(أسبابها وتداعياتها وعلاجها) (صفحة 30). الأردن: جامعة جرش. تاريخ الاسترداد 14-16, 12, 2010
10. محمد محمود ولد محمد عيسى. (2009). آثار وانعكاسات الأزمة المالية الاقتصادية على الاقتصاديات العربية. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21, 10, 2009
11. محمد عبد الحليم عمر. (2008). تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها. مؤتمر العلمي الدولي الثاني حول(إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة). ورقلة: جامعة ورقلة. تاريخ الاسترداد 11-12, 3, 2008
12. محمد زيدان، و عبد الرزاق جبار. (2009). دور البنوك المركزية في معالجة الأزمة المالية الراهنة مع إشارة خاصة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الجزائر: جامعة دالي إبراهيم. تاريخ الاسترداد 8-9, 12, 2009
13. محمد حامدي. (2009). التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس سطيف. تاريخ الاسترداد 20-21, 10, 2009
14. مبارك بوعشة. (2009). الأزمة المالية، الجذور، الأسباب والأفاق. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 18). سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21, 10, 2009

15. لمياء بوعروج. (2009). الأزمات العالمية. الملتقى الدولي حول: دراسة الأدوار الحكومية-المؤسسات المالية والأفراد المدنيين في تشكيل الأزمة وحلولها. قسنطينة: جامعة قسنطينة.
16. كمال رزيق، و عبد السلام عقون. (2009). التمويل الإسلامي كبديل لإدارة الأزمة المالية الراهنة. الملتقى الدولي حول :أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 4 7-6, 2009
17. كمال بن موسى، و عبد الرحمان بن ساعد. (2011). الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك الإسلامية. الملتقى الدولي حول : الاقتصاد الإسلامي(الواقع و الرهانات المستقبل) (صفحة 21). غرداية: المركز الجامعي غرداية. تاريخ الاسترداد 02 2011, 2011
18. قرمية دوفي. (19, 6, 2016). الأزمة المالية العالمية وتغير المواقف حول دور الدولة الملتقى الدولي حول: (تقديم الاقتصاد الإسلامي أنموذجا). أبحاث اقتصادية وإدارية ، صفحة 132.
19. فريد كورتل، و كمال رزيق. (2009). الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية. المؤتمر العلمي الثالث :الأزمة المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول(التحديات والآفاق المستقبلية). الأردن: جامعة الإسراء. تاريخ الاسترداد 28-29, 4, 2009
20. فريد كورتل. (2009). الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها. الملتقى العالمي الدولي حول : الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 16). سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21, 10, 2009
21. فريد كورتل. (2009). الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديا العربية. المؤتمر الدولي حول:"الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي" (صفحة 20). لبنان: جامعة الجنان - زيتون أبي سمراء.
22. فتيحة حبشي. (2009). الأزمة المالية الحالية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي. الملتقى الدولي حول :أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية (صفحة 15). كلية الآداب والعلوم الإنسانية: جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. تاريخ الاسترداد 06-07, 04, 2009
23. عيسى بن ناصر. (2009). انعكاسات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدولية العربية. الملتقى الدولي حول :الأزمة المالية والإقتصادية الدولية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر.

24. عمر ياسر محمود خضيرات. (2012). الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها. المؤتمر العالمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها (صفحة 58). الأردن: جامعة جرش.
25. عبد المنعم محمد الطيب. (2009). واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية (صفحة 22). قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 6-7-4, 2009
26. عبد القادر بودي، و مجدوب بحوصي. (2011). مفهوم الأزمة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. الملتقى الدولي الثاني حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل (صفحة 20). غرداية: جامعة غرداية. تاريخ الاسترداد 23-24-2, 2011
27. عبد القادر بريس، و محمد حمو. (2009). تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية- الحظوظ وإمكانيات النجاح. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 6-7-4, 2009
28. عبد الحق بوعتروس، و محمد سبتي. (2009). السياسات النقدية والأزمة المالية الراهنة. الملتقى العالمي الدولي حول: لأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 62). سطيف: فرحات عباس سطيف.
29. عبد الحق بوعتروس. (2010). تحليل الأزمة المالية الراهنة 2008 (مقاربة إسلامية). الملتقى العالمي حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة (أسبابها وتداعياتها وعلاجها). الأردن: جامعة جرش. تاريخ الاسترداد 14-16, 12, 2010
30. الطيب قصاب، و نبيل بن عامر. (2009). الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على إقتصاديات الدول (مع الإشارة لإقتصاد الجزائر). الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 19). سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21-10, 2009.

31. الطاهر هارون ، و نادية عقون. (2009). الأزمة المالية العالمية أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة النظام المالي و المصرفي وبديل البنوك الإسلامية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية: جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. تاريخ الاسترداد 4 7-6, 2009
32. صونية عابد. (2009). التمويل الإسلامي للعقار. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (صفحة 19). قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر.
33. صحراوي بن شيخة، و الجيلالي اليابس. (2009). تأثير الأزمة المالية العالمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 12 15-14, 2009
34. صالح مفتاح، و فريدة معارفي. (2009). قراءة في الأزمة المالية العالمية (رؤية شرعية إسلامية). الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر.
35. الصالح مفتاح، و فريدة معارفي. (2009). أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية. الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمات المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفية الإسلامية نموذج (صفحة 18). خميس مليانة: المركز الجامعي خميس مليانة. تاريخ الاسترداد 5 2009, 2009
36. صالح صالح، و عبد الحلیم غربي. (2009). دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستمرار الاقتصادي. الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية المصرفية(النظام المصرفي الإسلامي نموذجا). المركز الجامعي خميس مليانة.
37. شريف أحمد ولد بابا. (2011). تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية. الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي(الواقع والرهانات المستقبل). غردية: المركز الجامعي غردية. تاريخ الاسترداد 2 24-23, 2011
38. الشاعر باسل. (2012). الرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق. الملتقى الدولي الأول للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (صفحة 24). الأردن: جامعة عمان.
39. سميرة عيطوي. (2009). الأزمة المالية العالمية فرصة لتعزيد التمويل الإسلامي. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي وبديل البنوك الإسلامية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 4 7-6, 2009

40. سمير بوعافية، و مصطفى قريد. (2009). التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية الحالية. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 62). سطيف: جامعة فرحات عباس.
41. سمير الشاعر. (2009). من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية(النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً). خميس مليانة: المركز الجامعي خميس مليانة. تاريخ الاسترداد 5-6، 5، 2009
42. سعيد دراجي. (2009). الأزمة المالية العالمية (أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي والبدائل التمويلي الإسلامي). الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 6-7، 4، 2009
43. سعاد دولي، و مسعودة شريقي. (2010). الأزمة المالية العالمية الراهنة وأزمة الكساد الكبير: أوجه التشابه والاختلاف. الملتقى الدولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية (صفحة 20). بشار: جامعة بشار. تاريخ الاسترداد 28-29، 4، 2010
44. ساعد مرابط. (2009). الأزمة المالية العالمية 2008 (جذورها و التداعيات). الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 13). سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21، 10، 2009
45. زهية كواش، و فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة. (2009). الأزمة المالية وعلاقتها بسعر الفائدة. الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة و البدائل المصرفية(النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً). خميس مليانة: معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي خميس مليانة.
46. حسين عبد المطلب الأسرج. (2009). الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات موجهتها من الدول العربية. الملتقى العالمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية والحوكمة. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير: جامعة فرحات عباس سطيف. تاريخ الاسترداد 20-21، 10، 2009
47. حسين بورغدة. (2009). الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها. الملتقى العالمي الولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 20-21، 10، 2009

48. حسين بورغدة . (2009). الأزمة المالية العالمية الاسباب، الأثار والحلول المقترحة لمعالجتها. الملتقى العالمي الدولي حول :الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: جامعة فرحات عباس.
49. حسن ثابت فرحان. (2009). أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية. الملتقى العالمي حول:الواقع التحديات والمستقبل (صفحة 39). اليمن: جامعة صنعاء. تاريخ الاسترداد 2010 ,3 21-20
50. جمال كبيش، و جمال قدام. (2009). تحويل البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية بين الإمكانية والآليات. الملتقى الدولي حول :أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر. تاريخ الاسترداد 2009 ,4 7-6.
51. بن صالح لعلی حناشي. (2010). أسباب الأزمة المالية الاقتصادية القريبة والبعيدة.المؤتمر العالمي الأزمات الاقتصادية المعاصرة" أسبابها وتداعياتها وعلاجها ". الأردن: جامعة جرش. تاريخ الاسترداد 14-16 2010 ,12
52. بلقاسم زايري، و مهدي ميلود. (2009). الأزمة المالية الدولية(نظرية الأزمة ام أزمة نظرية). الملتقى العالمي الدولي حول:الأزمات المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: جامعة فرحات عباس.
53. بشير بن عيشي ، و عبد الله غانم. (2006). الملتقى الدولي حول: آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية (إشارة خاصة للمصارف الإسلامية). المنظومة البنكية في ظل التحويلات القانونية والاقتصادية. بشار: المركز الجامعي بشار.
54. أسماء دردور، و نسرين بن زاوي. (2009). الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة الحالية. الملتقى العالمي الدولي :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: جامعة فرحات عباس. تاريخ الاسترداد 2009 ,10 21-20
55. أحمد بن عبد الله بن حميد. (2009). دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. مؤتمرالعالمي حول :استقلالية الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (صفحة 20). إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي. تاريخ الاسترداد 2009 ,5 16

2. المجلات:

1. محمد بوجلل. (2009). مقارنة إسلامية للأزمة المالية. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، السادسة(السداسي الأول 2009)، صفحة 80.
2. كمال كحل. (ماي، 2005). عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية. مجلة الحقيقة.
3. سهام كردودي، و عمارية بختي. (12، 2017). هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي. مجلة العلوم الإنسانية(37)، صفحة 96.
4. خليل خميس. (5، 12، 2016). الأزمات الاقتصادية والمالية وآثارها على مسارات التنمية. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، صفحة 131. تاريخ الاسترداد 12 5، 2016
5. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. (2000). عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية. جدة: مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
6. محمد القرشي. (09، 2005). تزايد التمويل الإسلامي بسرعة. 04. صندوق النقد الدولي.
7. محمد عبد الحليم عمر. (2004). الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للبيع في ضوء التطبيق المعاصر. جدة: مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
8. محمود سحنون. (2003). مجلة الاقتصاد النقدي والمصرفي. الجزائر: قسنطينة.
9. مصطفى أحمد الزرقا. (1999). عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات المعاصرة. جدة: مجلة المعهد الإسلامي والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.



**II - المراجع باللغة الأجنبية:**

1. mouhoubi, S. (2010). la crise financière mondiale, la face cachée. Alger: ENAG Edition.

**III - مواقع إلكترونية:**

1. إنعام محسن زويلف، و هناء محمد هلال الحنيطي. (2020, 05 20). تقييم تجربة البنوك الإسلامية. تم الاسترداد من دور المصارف الإسلامية في معالجة الأزمات: <http://www.lefpeda.com>
2. حسين حسين شحاتة. (2020, 5 15). الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل. تم الاسترداد من إسلام أون لاين: <https://archive.islamonline.net/5448>
3. عبد الأمير رويح. (2015, 09 09). البنوك الإسلامية. الميدان الاستثماري الأكثر أمناً للتمويل العالمي. تاريخ الاسترداد 24 02 2020، من اقتصاد -تقارير اقتصادية -شبكة النبا المعلوماتية: <https://m.annabaa.org/arabic/economicreports/3464>
4. نشأة المصارف الإسلامية - حاضرها ومستقبلها-. (2005). تاريخ الاسترداد 24 02 2020، من دار المشورة: <http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=22>